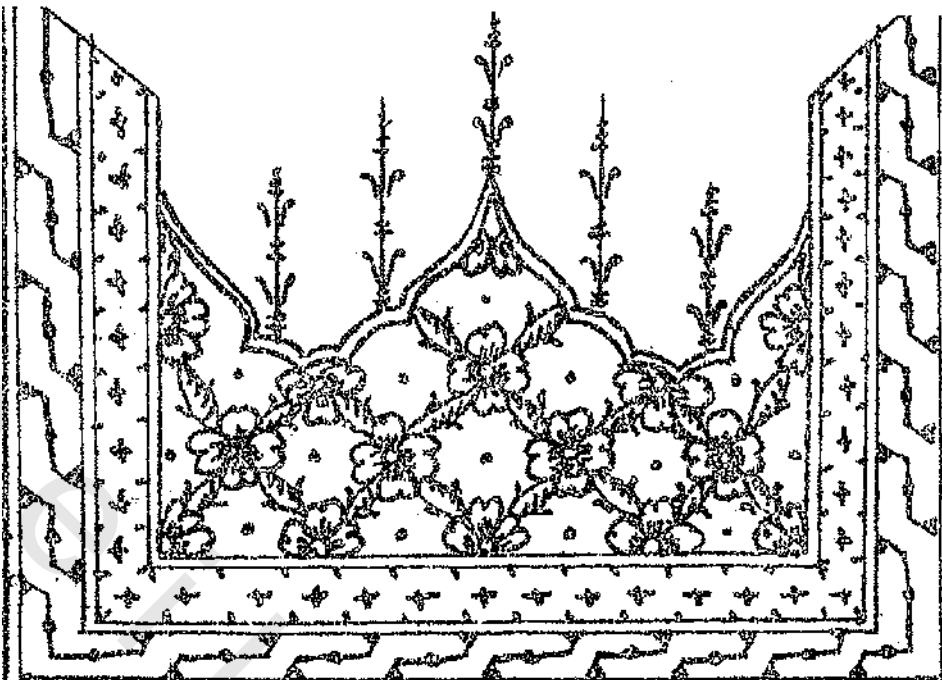




قال ملتزمه محمد صالح أكرمكم الله على الله عز وجل

فَسَرُّكَ الْبَيْتِ يَا خَلِي	أَزَاخَرُطُ قَفِيهِ هُـلِي
بَلِي سَالِمٍ مِنَ اللَّحْنِ	فَكُنْ فِي غَايَةِ الْإِيمَانِ
وَأَسْأَلُ صِحَّةَ الْقَوْلِ	كِرِيمًا صَاحِبِ السَّوْلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَفْاضِينَ مِنْ اللَّهِ بِعَلَاءِهِ
 (وَبَعْدُ) فَمِنْهَا اخْتَصَرْتُ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 وَارِضَاهُ اخْتَصَرْتُ فِيهِ مَخْتَصَرُ الْأِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ الْمَسْمُومِ
 مِنْهَا إيج الطَّالِبِينَ وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ مَا يَسْتُرُّ مَعَ أَبِيهِ الْغَيْرِ الْمَعْتَدِ بِهِ
 بِلَفْظٍ مُبِينٍ وَحَذَفْتُ مِنْهُ الْخِلَافَ رُوْمًا لِلْيُسُورِ عَلَى الرَّاغِبِينَ
 وَتَمَيَّزَ (مِنْهُمْ) الطَّالِبُ رَاغِبًا مِنْ اللَّهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَلَوْ الْأَكْبَادُ
 وَاسْأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِلصُّوَابِ وَالْفَوْزَ يَوْمَ الْمُنَاسِبِ

كُتِبَتْ لِقَاهِرَةِ

أَمَّا يُطَهَّرُ مِنْ مَائِهِ مَطْلُوقٌ وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قِيْدٍ يَنْتَفِعُ بِحَالِهِ
 طَاهِرٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ تَغْيِيرُ الْمَنَعِ الْأَشْغَرُ مُطَهَّرٌ لَا مَرَّارٍ وَمِلْحٌ مَاءٌ وَأَنْ
 طَرَحَ فِيهِ وَكَرِهَ شِدَّةُ يَدِّهِ وَتَرَدُّ وَمَشْمُوسٌ شَرْطُهُ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي غُرُوضٍ
 غَيْرِ مُطَهَّرٍ أَنْ قُلَّ وَلَا يَجُوزُ قَلْبًا مَا وَوَلَّهَا خَشْمًا لِيَرْتَدُّ عَنْ قَدَارٍ تَقْرِيبًا

مُلَاقَاتِ يَحْسُ فَإِنْ غَيَّرَهُ فَجَحِسُ فَإِنْ زَالَ تَغَيَّرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَا
 ظَهَرَ وَدُونَهُمَا يَحْسُ كَرُطٍ غَيْرُهُ بِمُلَاقَاتِهِ لَا بِمُلَاقَاةِ مَسْنَةِ
 لَا يَسِيلُ دُمُّهَا وَلَوْ تَطَرَّحَ وَيَحْسُ لَا يُدْرِكُهُ ظَرْفٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ
 فَإِنْ بَلَغَهُمَا يَمَاقُ وَلَا تَغَيَّرَ فَظُهُورُ وَالتَّغْيِيرُ الْمَوْرُوتُ تَغْيِيرُ طَعْمِهِ
 أَوْ لَوْنٍ أَوْ بَيْحٍ وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرًا أَوْ ظُهُورًا بِغَيْرِهِ اجْتَبَهَ إِذَا
 بَقِيََا وَاسْتَقْبَلَ مَا ظَنَّهُ طَاهِرًا أَوْ ظُهُورًا لِأَمَانَةٍ وَيُؤَلِّقُ بِلِ يَتِمُّ
 بَعْدَ تَلَفٍ وَلَا مَاءٌ وَمَاءٌ وَزَيْلٌ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مَرَّةٍ وَإِذَا ظَنَّ طَاهِرًا
 أَحَدَهُمَا سَنَّ أَرَاقَهُ الْآخَرَ فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي
 بَلْ يَتِمُّ وَلَا يُعَيِّدُ وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَحْسِيهِ عَدْلُ رِوَايَةٍ مُبَيَّنَةٍ لِلسَّبَبِ
 أَوْ فِقْهًا مُوَافِقًا عَمْدَهُ وَيَحْتَمِلُ اسْتِحْمالُ وَاتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ
 إِلَّا إِنَاءَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَيَحْرُمُ كَضَبُ بَاحِدِهِمَا
 وَضَبَةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ لِفَتْحِ حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَفَتْحِ حَاجَةٍ
 أَوْ كَبِيرَةً مَّا كَرِهَ وَيَحْتَمِلُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً بِنَقْدٍ لَا مَكْسُؤُهُ إِنْ لَمْ
 يَحْتَضِلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا

(بَابُ الْأَحْدَاثِ)

فِي خُرُوجِ غَيْرِ مَيِّتٍ مِنْ فَرْجٍ أَوْ ثَقِبَتْ تَحْتَ مَقْعَدَةٍ وَالْفَرْجُ مَسْنَةُ
 وَزَوَالُ عَقْلِ لَا يَنْوِمُ فَيَكُنْ مَقْعَدَةً وَيُلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرَ وَأُنْثَى
 بِكَبَرٍ لَا مَحْرَمٍ وَمَنْ فَرَجَ أَدَمِي أَوْ حَمَلُ قَطْعِهِ يَبْطُنُ كَفٍّ وَحَرَمٌ
 بِهَا صَلَاةٌ وَطَوَافٌ وَمَنْ مَضَحَفٌ وَوَرَقٌ وَجِلْدٌ وَطَرَفٌ
 وَهُوَ فِيهِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لَدَرْسِهِ وَحَلَّ حِلَّهُ فِي مَتَاعٍ أَنْ لَمْ
 يُقْصِدْ وَتَفْسِيرُ أَكْثَرِ قُلُوبٍ وَرَقِيرٌ يَعُودِي وَلَا يَجِبُ مَنْعُ صَبْوِ

فَيُزِيلُ وَلَا يَرْفَعُ يَحْيَى طَهْرًا وَحَدِيثُ بَطْنِ بَيْتِهِ فَلَوْ يَفْقَهُمَا
 وَبِجَهْلِ السَّابِقِ فَضْلُهُ مَا قَبِلَهُ إِلَّا بِضَدِّ الظُّهْرِ أَنْ لَا يُقْبَلَ بِجَهْلِهِ
 (فَصَلِّ) سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَقَامَ بِسَارِهِ لِمَكَانٍ قَضَائِيهَا
 وَمَنْعُهُ لَا نَصْرَافَهُ وَيُحْيَى مَا عَلَيْهِ مُعْظَمُ وَيَقْبَلُ بِسَارِهِ وَلَا
 يُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يُسْتَدْبِرُهَا لِسَارِهِ وَيُحْيَى مَا بِهِ دُونُهُ
 فِي غَيْرِ مُعْظَمٍ وَيَقْبَلُ وَيُسْتَدْبِرُ وَيُسْكِتُ وَلَا يَقْضِي فِي مَاءٍ
 رَاكِدٍ وَخَيْرُهُمْ تَبَرُّجٌ وَتَحَدُّثٌ وَطَرِيقٌ وَتَحْتُ مَا يُسْتَدْبِرُ
 وَلَا يُسْتَدْبِرُ بِمَا فِي مَكَانِهِ أَنْ لَا يُعْذَرُ وَيُسْتَدْبِرُ مَنْ يُؤَلِّهِ
 وَيَقُولُ عَنْهُ وَصَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الْهَدَى أَنْ أَعُوذَ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
 وَالْخِلَائِثِ وَأَنْصَرَفَهُ غَضْرَاكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْهُ
 الْإِذَى وَكَافَانِي (وَيَحْيَى) اسْتِجَابَةً مِنْ خَارِجٍ مُلَوَّنٍ لَا مَنَى
 بِمَا أَوْجَبَ أَيْدِي طَاهِرٍ قَالِحٍ غَيْرِ مُخْتَلِمٍ كَجَلْدٍ دُبْعٍ بِشَرْطِ أَنْ يُخْرَجَ
 مِنْ فَرْجٍ وَلَا يَجِفَّ وَلَا يَجَاوِزَ صَفْحَةً وَحَشْفَةً وَلَا يَنْقُصَ وَلَا
 يُتَقَلَّ وَلَا يَطْرُقُ الْجَنْبَى وَيَسْمَعُ ثَلَاثًا وَيَعْمُ كُلَّ مَرَّةٍ وَيَنْفَعُ
 وَسُنَّ أَيْسَارُ وَأَنْ يُبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مَقْدَمِ صَفْحَةٍ يُعْنَى أَيْسَارُ
 ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ بِالثَّالِثِ عَلَى الْجَمْعِ وَاسْتِجَابَةً
 بِسَارٍ وَجَمْعُ مَا وَجَامِدُ

(بَابُ الْوُضُوءِ)

فَرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ رَفَعُ حَدِيثٍ لِفَيْزِيَّةِ أَيْمِهِ أَوْ وَضُوءُهُ أَوْ شِطَاةُ
 تُقْفَرُ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَلَهُ تَقْرِيقُهُ عَلَى أَعْضَائِهِ
 وَثَلَاثَةٌ تَبَرُّجٌ مَعَهَا وَغَسْلُ مَقْدَمِهِ وَهُوَ عَابِدٌ مَسَابِغُ شَعْرِ

رَأْسِهِ وَنَحْتُ نَسْتَلِي بِحَبِيهِ وَمَا بَيْنَ أَدْنَاهُ قَيْنَهُ مَحَلُّ غَمِّهِ لَا يَغْتَسِلُ
وَنَزَعَتَانِ وَبِحَبِّ قَسَلٍ شَعْرُهُ لَا يَأْطُرُ كَيْفِيَّةَ خَارِجِ مَكْتَبِهِ
وَبِحَبِّهِ وَغَارِضٍ وَبَعْضُهَا وَنَزَعٌ مِنْ رَجُلٍ وَغَسَلَ يَدَيْهِ بِكُلِّ مَرْفَعٍ
فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِهِ وَجَبَ مَا بَقِيَ أَوْ مِنْ مِرْقَةٍ فَرَأْسُ عَصَدَةٍ
أَوْ قَوْفَةٍ سَنَ يَأْتِي عَصَدُهُ وَمَسَحَ بَعْضُ بَشِيرِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرِهِ
فِي حَذِّهِ وَلَهُ غُسْلُهُ وَبَلَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ وَتَرْتِيبُهُ
هَكَذَا أُولُو أَنْفُسٍ مُجَدِّثَاتُ أَجْزَالَهُ وَسُنَّ اسْتِيسَاكَ وَغَرْضُهَا بَحْثُ
لَا إِسْبَاحَهُ وَكَرَهُ لَصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالٍ وَنَأْتَدُ فِي مَوَاضِعَ كَوْصُوهُ
وَصَلَاةٍ وَتَغْيِيرُهُ وَسُنَّ لَوْضُوهُ تَسْمِيَةً أَوَّلَهُ فَإِنْ تَرَكْتَ فِي أَثْنَاءِ
فَقَسَلَ كَفَيْهِ فَإِنْ شَكَّ فِي ظَهْرِهَا كَرَهُ غَسْلُهَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ
غَسْلِهَا أَلَّا تَأْتِيَ مَقْصُودَهُ فَاسْتَشَارُوا وَجَمْعُهُمَا وَبَلَاغُ غَرْفٍ أَفْضَلُ
وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا الْمَفْطَرُ وَتَثْلِثُ يَغْنَى وَمَسَحَ كُلُّ رَأْسِيهِ أَوْ يَمْسَحُ
عَلَى خَوْعِهَا مِنْهُ قَادِنُهُ وَتَحْلِيلُ شَعْرٍ يَكْفِي غَسْلَ ظَاهِرِهِ وَأَصْلَهُ
وَيَمْسَحُ لِيَنْفُو أَقْطَعَ مُطْلَقًا وَلِغَيْرِهِ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَأَطَالَهُ
عَرَبِيٌّ وَتَحْلِيلُهُ وَوَلَا يُؤْتَرَكُ اسْتِعَانَةٌ فِي صَبِّ وَتَقْصِيرٍ وَتَشْفِيفٍ
وَالذِّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقِبَهُ (بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ) يَجُوزُ فِي
الْوَضُوءِ لَيْسَ فِيهِ قَصْرٌ بَلَاغَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِ وَلِغَيْرِهِ نَوْمًا وَكَلَامًا
مِنْ أَيْفٍ حَدَّثَ بَعْدَ لَيْسَ لَكِنْ دَائِمٌ حَدَّثَ وَهُيْمٌ لَا لَيْفَ مَاءٍ أَلَا
يَتَحْتَازُ لَهَا بِحُلٍّ أَوْ يَتَوَقَّظُ ظَهْرُهَا فَإِنْ مَسَحَ خُفْرًا قِاسًا أَوْ عَكْسًا لَمْ يَتَحْتَازْ
مُدَّةً مَسْفُورَةً شَرْطُ الْخُفِّ لَيْسَ بِحُلٍّ ظَهْرُهَا بِرَجُلٍ فَرَضَ لَا مِنْ أَهْلِ
ظَاهِرٍ مَسَحَ مَاءً مِنْ غَيْرِ حُلٍّ خُفٌّ وَكَانَ فِيهِ تَرْدٌ مُسَاوٍ

الْحَاجَةِ وَلَوْ نَحَرَّ مَا أَوْغَرَ جُلْدًا أَوْ شَدَّ بِشَرِّهِ وَلَا يَحْرِي حُرْمَةُ
 فَوْقَ قُوَى إِلَّا أَنْ يَصْلَهُ مَاءٌ لَا يَقْصِدُ الْحَرْمَ فَوْقَ فَقْطٍ وَسَرٍّ
 مَسَّ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ خَطُوطًا وَيَكْفِي مَسَّ فِي مَحَلِّ الْقُرْصِ
 نَظَاهِرًا عَلَى الْخَفِّ وَلَا مَسَّ لِسَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ وَلَا لِمَنْ لَزِمَهُ
 غُسْلٌ وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ أَوْ بَدَأَ شَيْئًا مِمَّا سَتَرَهُ أَوْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ
 وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسَّ لَزِمَهُ غُسْلٌ قَدْ مَسَّهِ (بَابُ الْغُسْلِ)
 مُوجِبُهُ مَوْتٌ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَمَحْوُ وِلَادَةٍ وَجَنَابَةٌ بِدَوْنِ
 حَشَفَةٍ أَوْ قَذَرِهَا قَرِيبًا وَمَخْرُوجٌ مِنْهُ أَوْ لَا مِنْ مَغْتَابٍ
 أَوْ نَحْتِ صُلْبٍ وَثَرَاتٍ وَالسَّهْمُ الْمَغْتَابُ وَيَعْرِفُ بِتَدْقِ
 أَوَّلِ ذِيهِ أَوْ رَجْعِ عَيْنِ رُطْبًا أَوْ بَيَاضٍ بَيَضَاجًا فَإِنْ فَقِدَتْ
 فَلَا غُسْلَ وَحَرَمَ بِهَا مَا حَرَّمَ بِحَدِّثٍ وَمَكَثُ مُسَلِّمْ تَمْسِيَةً
 وَقَرَأَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ وَأَقْلَهُ نَسْتَهُ رَفَعَ حَدِّثٍ أَوْ مَحْوٍ
 جَنَابَةٍ أَوْ اسْتِبَاحَةٍ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ أَوْ آدَاءٍ أَوْ فَرْضِ غُسْلٍ
 مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِهِ وَتَقْبِيْمِ ظَاهِرَيْهِ وَكُلِّهِ إِرَازَةً قَذَرٍ
 فَتَكْفِي غَسْلَةً لِخَمْسٍ وَحَدِّثٍ ثُمَّ وَضُوءٌ ثُمَّ نَهْضَةٌ مَعَاطِفُهُ
 وَتَحْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَنَحْتِهِ ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ
 شِقْهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ وَذَلِكَ وَثَلِثٌ وَوَلَدٌ وَأَنْ
 يَتَّبِعَ غَيْرُ مَحْدَةٍ أَوْ تَحْوِيضٍ مُشَا فَطِينًا وَأَنْ لَا يَنْقُصَ
 مَاءٌ وَضُوءٌ عَنْ مَدَّةٍ وَغُسْلٌ عَنْ صَبَاحٍ وَلَا يَسُنُّ تَحْدِيدُهُ
 بِخِلَافٍ وَضُوءٌ صَلَّى بِهِ وَمَنْ اغْتَسَلَ لِفَرْضٍ وَنَقَلَ حَصَلًا
 أَوْ لِأَحَدِهَا حَصَلَ فَقَطُّ وَمَنْ أَخَذَتْ وَاجِبَتْ كَفَاهُ غُسْلٌ

بَابُ الْخَاسَةِ مُسْكِرَاتٍ وَكَلْبٍ وَخَيْرٌ وَفَرَجٌ كُلُّ
وَمِنْهُمَا وَمِنْهُ غَيْرُ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَدَمٍ وَقَيْحٌ وَقَيْحٌ وَرَوَّاحٌ
وَيَقُولُ وَمَذَى وَمَذَى وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرُ بَشَرٍ وَمَبَانٍ
مِنْ حَتَّى كَيْتَبَهُ إِلَّا خَوْشَمٌ مَا كُولُ قَطَاهِرٌ كَهَلَقَةٍ وَمِنْهُ
وَرُطُوبَةٌ فَرَجٌ مِنْ طَاهِرٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ بَحْسٍ الْعَيْنِ خَيْرٌ
يُحْلَتُ بِالْعَيْنِ بِدَنَاهَا وَجِلْدٌ بَحْسٌ بِالْمَوْتِ بَانْدٌ بِأَعْيُنٍ بِمَا يَنْزِعُ
فَضُولُهُ وَيَصِيرُ كَثُوبٌ بَحْسٌ وَمَا بَحْسٌ وَكُوْنُ مَعْضَا يَسْتَحْيُ مِنْ
نَحْوِ كُلِّ غَسَلٍ شَيْئًا أَجْزَأَهُنَّ فِي غَيْرِ تَرَابٍ بِتَرَابٍ طَمُورٍ
أَوْ يَبُولُ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ التَّغْلِيَّ نَضِجٌ أَوْ يَغْتَرِهَا
وَكَانَ حَرَمًا كَفَى جَرَى مَاءٌ أَوْ عَيْنِيًّا وَجِبَازٌ أَلَهُ صِفَاتِهِ
إِلَّا مَا عَسَرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ كَيْتَبُهَا وَمَا وَشَرَطُ وَرَوَّاحٌ
قَلٌّ وَغُسَالَةٌ قَلِيلَةٌ مُفَصَّلَةٌ بِالْأَتْفَرِ وَرِيَادَةٌ وَقَدْ طَمُرُ
لِكُلِّ طَاهِرَةٍ وَلَوْ بَحْسٌ مَا لَعَنَ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

يَتَيَمَّمُ مَحْلُثٌ وَمَا مَوْرٌ يَغْسِلُ لِلْعَجْرِ وَأَسَابُهُ فَقَدْ مَاءٌ فَإِنْ
يَتَيَمَّمُهُ يَتَيَمَّمُ بِالْأَطْلَبِ وَالْأَطْلَبُ لِكُلِّ تَيَمُّمٍ فِي الْوَقْتِ مَا
جَوَّزَهُ فِيهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَفَقَةٍ ثُمَّ نَظَرَ حَوْلَهُ إِنْ كَانَ
يَسْتَوِي وَالْأَتْرَدَانِ أَمِنْ إِلَى حَدِّ غُوثٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَيَمَّمُ
فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ سَافِرٌ لِحَاجَتِهِ وَجِبَاطُهُ إِنْ أَمِنْ غَيْرُ
اِخْتِصَاصٍ وَمَا لِي يَجِبُ بِذَلِكَ لِمَا طَهَّرَتْهُ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ
ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ فَلَوْ يَتَيَمَّمُهُ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِنَّ تَطَاهُرَهُ أَفْضَلُ وَالْأَتْرَدَانِ

تُعْبَلُ يَتِمُّ وَمِنْ وَجَدَهُ غَيْرَ كَافٍ وَجَبَ اسْتِغْثَالُهُ ثُمَّ يَتِمُّ
وَيُجِبُ فِي الْوَقْتِ شِرَاؤُهُ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ لِذَنْبِهِ
أَوْ مَوْنَةٍ مُحْتَزَمٍ وَاقْتِرَاضِ الْمَاءِ وَانْتِهَابِهِ وَاسْتِعَارَةِ آيَةٍ
وَلَوْ نَسِيَهُ أَوْ أَضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ فَيَتِمُّ أَعَادَ وَحَاجَتَهُ لِعَطَشٍ
مُحْتَزَمٍ وَلَوْ مَالًا وَخَوْفٌ مُخْذِرٌ مِنْ اسْتِغْثَالِهِ كَرَضٍ وَبَطْنٍ
بُرٍّ وَزِيَادَةِ الْيَمْرِ وَشَيْنٍ فَاجِشٍ فِي غَضُوظِ ظَاهِرٍ وَإِذَا امْتَنَعَ
اسْتِغْثَالُهُ فِي غَضُوظٍ وَجَبَ يَتِمُّ وَغَسَلَ صَبِيحًا وَمَسَحَ كُلَّ
السَّائِرَاتِ أَنْ لَا يُجِبُ تَزَعُّبًا وَلَا تَزَيُّبًا لِيُجِبَ وَغَضُوظٍ
فَتَتِمُّ مَانٍ وَمَنْ يَتِمُّ لِفَرْضٍ غَيْرِ الْفَلَاحِ لَمْ يَكُنْ مُسَلِّمًا وَلَا مُسَلِّمًا
(فَضْلُهُ) يَتِمُّ بِرَأْبِ ظُهُورِهِ عَادَ وَلَوْ بِرَمْلٍ لَا يَلْصُقُ
لِاسْتِغْثَالٍ وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُهُ أَوْ ثَابِتُ مَنِيَّةٍ وَأَزْكَاهُ نَقْلُ
رَأْبٍ وَلَوْ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدٍ فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّهْ وَتَوَسَّعَ
لَمْ يَكُنْ وَلَوْ يَتِمُّ بِأَذَنِهِ صَبِيحًا وَنِسَاءً اسْتِغْثَالُهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ
بِنَقْلِ وَمُسْتَلَامَةٌ إِلَى مَسْحٍ فَإِنْ نَوَى فَرْضًا أَوْ وَثَقْلًا فَلَهُ نَقْلُ
وَصَلَاةٌ بِخَارِئٍ أَوْ نَقْلًا أَوْ الصَّلَاةَ فَغَيْرُ فَرْضٍ عَيْنٍ وَمَسْحٍ
وَجِهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ بِمَرْفَقَتِهِ لَا مَنِيَّةَ شَعْرٍ وَجِبَ نَقْلَانِ لَا رِيَّةَ
وَسُنَّ تَسْبِيحًا وَوَلَاءٌ وَتَقْدِيمُ مَنِيَّةٍ وَأَصْلُ وَجْهِهِ وَتَخْفِيفُ
ضَارٍ وَتَقْرِئُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلِّ وَتَزَعُّبًا حَامِيَةً فِي الْأَوَّلِ وَجِبَ
فِي الثَّانِيَةِ وَمَنْ يَتِمُّ لِفَقْدِ مَا وَجَّهَهُ لَا فِي صَلَاةٍ بَطُلَ بِالْمَانِعِ
أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا وَلَمْ يَسْقُطْ بِرَطْبَةٍ وَالْأَفْلَاوُ قَطْمُهَا فَضْلُ
وَحَرْمٌ فِي فَرْضٍ ضَائِقٍ وَقْتُهُ وَالْمُسْقِلُ إِنْ نَوَى قَدْرَ آئِمَّتِهِ وَالْأَفْلَاوُ

فَرَكْتَيْنِ وَلَا يُؤَدِّي بِهِ مِنْ فُرُوضٍ عَيْنِيَّةٍ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا
 نَذْرًا إِلَّا تَمَكَّنَ حَلِيلٌ وَمَنْ نَسِيَ اخْتِدَا الْحَيْضَ كَقَاءِ هَلَنْ
 يَمُتْهُمَا أَوْ مُخْتَلَفَتَيْنِ صَلَّى كَالَّذِي يَمُتُهُمَا أَوْ زَيْعَاهُ وَأَرْبَعًا
 لَيْسَ فِيهَا مَا يَبْدَأُ بِهَا بِاسْتِحْضَاءٍ أَوْ مُتَقَرَّبَتَيْنِ أَوْ شَكَّ فَالْحَيْضُ
 مَرَّتَيْنِ يَمُتُهُنَّ وَلَا يَمُتُهُنَّ لَوْ قُبِلَ وَقْتُهُ وَعَلَى فَاقدِ
 الطُّهُورَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ وَيَتَضَعُ يَمِينَهُ لِيَمُتَهُ
 وَلَوْ قَدْ مَكَدَ نَذْرًا وَلَهُ فِي سَفَرٍ مَقْصِيَّةٌ لَا لِمَنْ مَنَعَ
 الْمَاءَ مُطْلَقًا أَوْ فِي عُضْوٍ يَكْثُرُ دَمُ جُرْحِهِ وَلَا سَائِرًا وَ
 سَائِرًا وَوَضَعَ عَلَى طَهْرٍ فِي غَيْرِ عُضْوٍ يَمُتُهُ وَلَا قُضِيَ وَجِبِ
 نَزْعُهُ إِنْ أَمِنَ (بَابُ الْحَيْضِ) أَقَلُّ سِتَّةٍ تَسْعَ سِتِّينَ
 تَقْرِبًا وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرَ لَيَالٍ بِهَا
 كَأَقَلِّ طَهْرَيْنِ خِيَضَتَيْنِ وَلَا حِدَ لَا كَثْرَةً وَخَرَفَةً وَتَفَافُ
 مَا خَرَفَتْ حَسَابَةً وَعُيُورٌ مَسِيحَةٌ مَا فَتَتْ تَلَوِيكُهُ وَطَهْرٌ عَنْ
 حَدِيثٍ وَصَوْمٌ وَجِبَتْ قَضَاؤُهُ وَمَا شَرَعُ مَا بَيْنَ سَمْعِهَا
 وَرُكْبَتَيْهَا وَطَلَاقُ بَشْرُطَةٍ وَإِذَا انْقَطَعَ لَوْ جُمِلَ قَبْلَ
 طَهْرٍ غَيْرِ صَوْمٍ وَطَلَاقٍ وَطَهْرٍ إِلَّا سِتْمَا حَضَةً كَسَاكِينِ
 فَذَا مَنَعَ مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ فَيَجِبُ أَنْ تَغْتَسِلَ سِتْمَا حَضَةً
 فَرَجَهَا فَتَحْتَوِهُ فَتَقْصِيصُهُ بِشَرَطِهِمَا فَتَطَهَّرَ كُلُّ فَرْصٍ
 وَقْتَهُ وَنِسَاءُ رِيهٍ وَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا أَصْلًا كَسَائِرِ
 وَانْتِظَارُ حَمَاةٍ وَجِبَتْ طَهْرًا إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ
 لَا إِنْ عَادَ قَرِيبًا (فَصْلٌ) رَأَتْ وَلَوْ حَامِلًا لَا مَعَ طَلَقٍ

دَمَا لَزَمَ مِنْ حَيْضٍ قَدَرَهُ وَلَمْ يَحْضِرْ أَكْثَرَهُ فِيهِمْ مَعَ نَقَاءِ تَحْلُلِهِ
 حَيْضٌ فَإِنْ عُبِرَ وَكَانَتْ مُبْتَدَأَةً بِمِزَّةٍ يَأْنُ تَرَى قَوِيًّا
 وَضَعِيفًا فَالضَّعِيفُ اسْتِحْاضَةٌ وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ
 عَنْ أَقْلِهِ وَلَا عُبِرَ أَكْثَرُهُ وَلَا نَقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ طَهْرٍ
 وَلَا أَوْلَاهُ وَلَا مِزَّةٌ أَوْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِمَّا ذَكَرَ فِي حَيْضِهَا يَوْمَ
 وَلَيْلَةٍ وَطَهْرُهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ إِنْ عَرَفَتْ وَقْتُ ابْتِدَائِ
 الدَّمِ وَمُعْتَادَهُ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا
 وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ ثَمَرَةٌ وَتُحْكَمُ الْعَادَةُ بِمِزَّةٍ
 بِتَمْيِيزِ الْعَادَةِ وَلَمْ يَخْلَلْ أَقْلُ طَهْرٍ أَوْ مِزَّةٌ فَإِنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا
 قَدْرًا وَوَقْتًا فَكُلُّهَا يُضِلُّ لَا فِي مَلَأَقٍ وَعِيسَادَةٍ تَفْتَتِرُ
 نِسْيَةً وَتُغْتَسَلُ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ جَهَلَتْ وَقْتُ انْقِطَاعِ وَتَصُومُ
 رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَمَا مَلَاقِيَتِي يَوْمَانِ إِنْ لَمْ تَعْتَ لَا انْقِطَاعَ
 لَيْلًا فَتَصُومُ لَهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةً أَوْ مِثْلَ ثَلَاثَةِ آخِرِهَا
 وَتُمْكِنُ قِضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَثَالِثُهُ وَسَابِعُهُ عَشِيرُهُ وَإِنْ
 ذَكَرَتْ أَحَدَهُمَا فَالْبَقِيَّةُ حُجَّةٌ وَهِيَ فِي الْحَقْلِ كَالْحِسْبَةِ لَهَا
 وَأَقْلُ النَّفَاسِ حُجَّةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَنْ يَحُولَ وَغُيُوبُهُ
 سِتِينَ كَعُيُوبِ الْحَيْضِ أَكْثَرُهُ (كِتَابُ الصَّلَاةِ) هـ
 (بَابُ أَوْقَاتِهَا) وَقْتُ ظَهْرَيْنِ زَوَالٍ وَمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ
 مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اشْتَوَاءٍ فَعَصْرٌ إِلَى غُرُوبٍ وَالْإِخْيَارُ إِلَى
 مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ مُغْرِبٍ إِلَى مَغِيبِ شَفَقٍ فَعِشَاءٌ إِلَى
 فِرَاصِدِي وَالْإِخْيَارُ إِلَى ثَلَاثِ لَيْلٍ فَصَبْحُ إِلَى شَمْسٍ وَالْإِحْيَاءُ

إِلَى شَفَارِ وَكُرَةِ تَسْمِيَةِ مَقَرِّ عِشَاءَ وَعِشَاءَ غَمَّةٍ
 وَتَوَعُّقَاتِهَا وَحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ وَسَنَ تَقْصِلُ صَلَاةَ
 الْأَوَّلِ وَقِيمَ بِالشَّغَالِ بِأَسْبَابِهَا وَأَوَّلُهَا نَظَرُ لِيَدَيْهِ حَرِّ
 بَيْتِهِ حَارًّا لِيَصِلَ جَمَاعَةً بِصَلَى بِأَتُونَهُ مُشَقَّةً وَمَنْ وَقَعَ
 مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رُكْعَةً فَالْكَلَّ أَدَاءُ وَالْأَنْقِضَاءُ وَمَنْ
 جَهَلَ الْوَقْتَ أَخْبَهُ بِخَيْرٍ وَرَدَّ فَإِنْ عَلِمَ صَلَاتَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا
 أَعَادَ وَيَسَادِرُ بِقَاتٍ وَسَنَ تَرْتِيهِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ
 لَمْ يَخْفُ قُوَّتُهَا وَكُرَةِ فِي خَيْرٍ حَرِّ مَكَّةَ صَلَاةً عِنْدَ اسْتِوَاءِ
 الْيَوْمِ بِجَمْعَةٍ وَطُلُوعِ شَمْسٍ وَبَعْدَ صُبْحٍ حَتَّى تَرْفَعَ كَرْدِيحُ
 وَعِشْرَةٍ عِنْدَ اصْفَرَارِ حَتَّى أَفْرِيدَ إِلَّا لِسَبِّ غَيْرِ مَا خَرَّ
 كَفَايَتُهُ لَوْ تَقَصَّدَ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهَا وَكُسُوفٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يَدْخُلْ
 فِيهَا قَطْرٌ وَسَجْدَةٌ شُكْرٍ فَصَلِّ إِنَّهَا يُجِبُّ عَلَى مُسْلِمٍ
 مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ أَوْ صَلَّى وَلَا مُبْتَدِئٍ وَلَا مُؤَمِّرٍ
 بِهَا ثُمَّ لَسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا الصَّكْرُ كَصُورِ أَطَاقٍ وَلَا دَوَى
 يَنْفُونَ أَوْ يَنْفُوهُ بِلَا تَعْلِيلٍ فِي غَيْرِ رَدَّةٍ وَنَحْوِ سَكْرَتِهِ وَلَا
 حَائِثٍ فِي نَفْسَاءَ وَلَوْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ وَبَقِيَ قَدْرُ مُحَرَّمٍ وَخَلَا
 نَهْيُهَا قَدْرُ الطَّهْرِ وَالصَّلَاةُ لَزِمَتْ مَعَ قَضَائِهَا أَنْ يَصْلَحَ
 جَمْعُهُ مَعَهَا وَخَلَا قَدْرُهُ وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمُّهَا وَأَجْزَأَتُهُ أَوْ بَعْدَهَا
 فَلَا أَعَادَةَ وَلَوْ طَسَّ أَمَانِعٌ فِي الْوَقْتِ وَأَذْرَكَ قَدْرُ الصَّلَاةِ
 وَطَهْرُهَا لَا يَقْدَرُ لَزِمَتْ (تَابَتْ) سُنَّ أَذَانٍ وَأَقَامَةٍ لِرَجُلٍ
 وَلَوْ مُنْفَرِدًا الْمَكْتُوبَةِ وَلَوْ فَائِثَةً وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِأَذَانٍ فِي

تَعْرِضُ مُصَلِّي إِقْبَتَ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَذَهَبُوا وَعَدُّهُ فِيهِ وَإِقَامَةُ
 لَعَنَهُ وَأَنْ يُقَالَ فِي تَحْوِيلِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَلَوْ كُنْتُ
 لِلأَوَّلِ فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتٍ وَالْأَهْلِ وَمُعْظَمُ الْأَذَانِ مَشْنَى
 وَالْإِقَامَةُ فَرَادَى وَشَرَطَ فِيهَا تَنْتِيبٌ وَوَلَاةٌ وَجَمَاعَةٌ
 بَجَهْرٍ وَعَدُّ مَرَاتٍ غَيْرُ وَدُخُولُ وَقْتٍ إِلَّا أَذَانٌ صَحِيحٌ
 يَصِفُ كَيْلٌ وَفِي مُؤَذِّنٍ وَمَقِيمٍ إِسْلَامٌ وَتَمِيمٌ وَغَيْرُ
 نِسَاءٍ ذِكْرٌ وَسُنْ أَدْرَاجُهَا وَخَفَضُهَا وَتَرْسِيلُهَا وَتَرْجِعُ
 فِيهِ وَتَنْوِيبٌ فِي مَقَامٍ فِيهَا وَتَوَجُّهُ لِقِبْلَةٍ وَأَنْ
 يَلْقَى بِفُتْقَةٍ فِيهَا مَرَّةً فِي حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ وَشَعْلَا
 مَرَّةً فِي حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ وَيَكُونُ كُلُّ عَدْلٍ أَصْنَاءَ حَسَنِ الْقِيَامِ
 وَكَرَاهًا مِنْ قَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وَأَعْمَى وَخَدَّةٌ وَمُحَدِّثٌ وَجَبَّ
 أَشَدُّ فِي إِقَامَةِ أَغْلَظَ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَسُنْ
 مُؤَذِّنَانِ لِمُصَلِّي فَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ فَرٍ وَأُخَرُ بَعْدَ وَلِسَانُهَا
 مِثْلُ قَوْلِهَا إِلَّا فِي حَتَّى لَاتٍ وَتَنْوِيبٌ وَكَلِمَتِي إِقَامَةٍ فَيُجَوِّزُ
 وَيَقُولُ صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ وَأَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَهَا
 مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ تَعْلِيمِ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ الْحَيَّةِ
 بِاسْمِ اللَّهِ التَّوَجُّهُ شَرْطٌ لَصَلَاةٍ قَادِرٍ إِلَّا فِي شِدَّةِ
 خَوْفٍ وَنَفْلِ سَقَرٍ مَبَاحٍ لِقَاصِدٍ مُعَيَّنٍ فَلْيَسَّرْ تَنْقِيلَ رُكَاةٍ
 وَمَاشِئًا فَإِنْ سَهَّلَ لَوَجْهَهُ رَاكِبٌ غَيْرُ مَلَاحٍ مَرْقُودٍ وَأَتَمَّ
 الْأَرْكَانَ لَزِمَهُ وَالْإِقَامَةُ فِي تَحْوِيلِهَا أَنْ سَهَّلَ وَلَا

يُخَفِّفُ الْأَثْقَالَ وَيَكْفِيهِ إِيمَاءُ بُرْكَوْعِهِ وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ
وَالْمَأْتِي تَمَهُمَا وَيَتَوَجَّهَ فِيهِمَا وَسُجُودُهُ وَطَوَسُهُ يَنْ
يَسْجُدُ تَبَهُ وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ وَتَوَجَّهَ وَائْتَمَهُ
حَازَ وَالْأَفْلَاوُ مَنْ صَلَّى فِي الْكَفَّةِ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا وَتَوَجَّهَ
شَاحَصًا مِنْهَا نَلَتْ ذِرَاعٌ تَقَرَّبًا جَازَ وَمَنْ أَمَكَّهُ عَلَيْهَا
وَلَا حَائِلَ لَهُ يُقَالُ بَغِيرُهُ وَالْأَعْمَدُ ثِقَةٌ يُخْبِرُ عَنْ عِلَاقَاتِ
فَقْدِهِ وَأَمَكَّهُ الْجَهْدُ الْجَهْدُ لِكُلِّ فَرَضٍ أَنْ لَمْ يَذْكُرْ
الدَّلِيلَ فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ أَوْ تَحَرَّصَ وَاعَادَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ
كَأَعْمَى فَلَهُ ثِقَةٌ عَارِفًا وَمَنْ أَمَكَّهُ نَعْلًا أَذَلَّتْهَا لَزِمَهُ وَهُوَ
فَرَضُ عَيْنِ لِسْفَرٍ وَكَفَايَةِ لِحَضَرٍ وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ فَتَقَنَّ
خَطَأً مُقَيَّنًا أَعَادَ فَلَوْ تَقَنَّ فِيهَا الشَّكَّ نَفَاهَا وَإِنْ تَغَيَّرَ
الْجَهْدُ دُهُ تَحْمَلُ بِالثَّانِي وَلَا إِعَادَةَ فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
لَا رُبَّ جَهَاتٍ بِهِ فَلَا إِعَادَةَ (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)
أَنْ كَانَ ثَانِيَةً يَقْلِبُ لِفَعْلِهَا مَعَ تَعْيِينِ ذَاتِ وَقْتٍ وَسَبَبٍ
وَمَعَ نِيَّةٍ فَرَضٍ فِيهِ وَسَبَبٍ نِيَّةٍ نَفْلٍ فِيهِ وَاضَافَةً لِلَّهِ وَنُطْقَ
قَبْلِ التَّكْبِيرِ وَمَعَ آدَاءِ نِيَّةٍ قَضَاءٍ وَعَكْسُهُ لِعَذْرِ
وَجْهِدٍ تَحَرُّصٍ مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةُ وَتَعْيِينُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا يُضَرُّ
مَا لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ كَاللَّهِ الْأَكْبَرُ لَا أَكْبَرُ اللَّهُ وَمَنْ عَجَزَ تَرْجِمَ
وَلَزِمَهُ نَعْلًا أَنْ قَدَّرَ وَسَنَ لِأَمَامِ جَهْرِ تَكْبِيرٍ وَلِيَصِلَ رَفَعُ
كَفِّهِ مَعَ التَّهْنِئَةِ تَحَرُّصُهُ حَذْوُ مَتَكِبَتِهِ وَقِيَامٌ فِي فَرْضٍ نَفْسٍ
نَهْزٍ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ كَرَارِجٍ وَقَفَ كَذَلِكَ وَزَادَ اسْتِحْثَاءً لَوُكُوفِهِ

إِنَّ قَدْرَهُ لَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ قَامَ وَفَعَلَ مَا أَمَرَكَ
 اللَّهُ عَنْ قِيَامٍ قَعَدَ وَاقْتَرَأَ شَهْ أَوْ أَفْضَلَ وَكُرِهَ إِنْ قَعَدَ أَوْ نَحَلَ
 عَلَى وَرْكِهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَخْتَلِفُ لِرُكُوعِهِ وَأَقْلَهُ أَنْ يَخْطَا ذِي
 جَهْتِهِ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ وَأَكْثَلَهُ أَنْ يَخْطَا ذِي يَمَانِهِ سَجُودَهُ
 فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ وَسَنَّ عَلَى الْأَمْنِ ثُمَّ اسْتَلْقَى بِإِعْزَازٍ أَسْفَلَ
 وَتَقَادِيرٍ نَفْلٍ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَفَرَادَةً الْفَاحِشَةَ كُلَّ رُكْعَةٍ
 أَلَا رُكْعَةً مَسْبُوقٍ وَالْبَسْمَلَةَ مِنْهَا وَتَجِبُ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا
 وَتَشْدِيدُهَا وَتَرْغِيْبُهَا وَمَوَالِيهَا فَيَقْطَعُهَا تَحْلُلُ فِي كَثِيرٍ
 وَسُكُوتٍ طَالٍ بِالْأَعْدَاءِ وَأَوْقَصَدَ بِهِ قِطْعَ الْقِرَاءَةِ فَإِنْ
 عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا قَسَمَ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً لَا تَقْصُرُ حُرُوفُهَا
 عَنْهَا فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دَعَاؤٍ كَذَلِكَ فَوَقْفَةٌ قُلْتُ
 الْفَاحِشَةَ وَسَنَّ عَقِبَ خَيْرٍ مِنْهَا أَوْ قَتْلًا أَوْ قَتْلًا قَسَمُودَ كُلِّ رُكْعَةٍ
 وَالْأُولَى كَذَلِكَ وَأَسْرَارُهَا وَعَقِبُ الْفَاحِشَةِ أَمِينٌ مُحْتَفِظٌ بِهَا
 وَفَضْلٌ فِي جَهْتَيْهَا وَإِنْ يُؤَوَّنَ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ
 ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرَ سُورَةٍ فِي الْإُولَيَيْنِ لَا هَوِيلَ يَسْمَعُ فَإِنْ
 يَسْمَعُ قَرَأَ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهَا قَرَأَ لَوْ يَطْوُلُ قِرَاءَتُهُ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ
 وَسَنٍ فِي ضَمٍّ طَوَالِ الْمَفْصِلِ وَظَهَرَ قَرِيبٌ مِنْهَا وَعَصْرٌ وَعِشَاءٌ
 أَوْ سَاطِعٌ بِرِضَا مُحْمَدٍ وَرَبِّهِ وَمَغْرِبٌ وَقَصَارَةٌ وَصَبْحٌ جَمْعُهُ
 أَلَمْ تَنْزِيلٍ وَفِي ثَانِيَةِ هَلْ آتَى وَرُكُوعٌ وَأَقْلَهُ أَنْ يَخْطَا ذِي يَمَانِهِ
 سَجُودَهُ فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ وَسَنَّ عَلَى الْأَمْنِ ثُمَّ اسْتَلْقَى بِإِعْزَازٍ أَسْفَلَ
 وَتَقَادِيرٍ نَفْلٍ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَفَرَادَةً الْفَاحِشَةَ كُلَّ رُكْعَةٍ
 أَلَا رُكْعَةً مَسْبُوقٍ وَالْبَسْمَلَةَ مِنْهَا وَتَجِبُ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا
 وَتَشْدِيدُهَا وَتَرْغِيْبُهَا وَمَوَالِيهَا فَيَقْطَعُهَا تَحْلُلُ فِي كَثِيرٍ
 وَسُكُوتٍ طَالٍ بِالْأَعْدَاءِ وَأَوْقَصَدَ بِهِ قِطْعَ الْقِرَاءَةِ فَإِنْ
 عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا قَسَمَ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً لَا تَقْصُرُ حُرُوفُهَا
 عَنْهَا فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دَعَاؤٍ كَذَلِكَ فَوَقْفَةٌ قُلْتُ
 الْفَاحِشَةَ وَسَنَّ عَقِبَ خَيْرٍ مِنْهَا أَوْ قَتْلًا أَوْ قَتْلًا قَسَمُودَ كُلِّ رُكْعَةٍ
 وَالْأُولَى كَذَلِكَ وَأَسْرَارُهَا وَعَقِبُ الْفَاحِشَةِ أَمِينٌ مُحْتَفِظٌ بِهَا
 وَفَضْلٌ فِي جَهْتَيْهَا وَإِنْ يُؤَوَّنَ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ
 ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرَ سُورَةٍ فِي الْإُولَيَيْنِ لَا هَوِيلَ يَسْمَعُ فَإِنْ
 يَسْمَعُ قَرَأَ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهَا قَرَأَ لَوْ يَطْوُلُ قِرَاءَتُهُ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ
 وَسَنٍ فِي ضَمٍّ طَوَالِ الْمَفْصِلِ وَظَهَرَ قَرِيبٌ مِنْهَا وَعَصْرٌ وَعِشَاءٌ
 أَوْ سَاطِعٌ بِرِضَا مُحْمَدٍ وَرَبِّهِ وَمَغْرِبٌ وَقَصَارَةٌ وَصَبْحٌ جَمْعُهُ
 أَلَمْ تَنْزِيلٍ وَفِي ثَانِيَةِ هَلْ آتَى وَرُكُوعٌ وَأَقْلَهُ أَنْ يَخْطَا ذِي يَمَانِهِ
 سَجُودَهُ فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ وَسَنَّ عَلَى الْأَمْنِ ثُمَّ اسْتَلْقَى بِإِعْزَازٍ أَسْفَلَ
 وَتَقَادِيرٍ نَفْلٍ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَفَرَادَةً الْفَاحِشَةَ كُلَّ رُكْعَةٍ

وَعَنْقٍ وَأَنْ يَنْصَبَ رُكْبَتَهُ مَفْرَقَتَيْنِ وَيَأْخُذُهَا بِكَفْتَيْهِ وَيَقْرَأُ
أَصَابِعَهُ لِلْقِبْلَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ كَفْتَيْهِ كَثْرَتَهُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَيَزِيدُ مُتَعَدِّدًا وَإِمَامُ مُحْضَرِينَ رَاضِينَ
اللَّهُمَّ لَكَ رُكْعَتُوكَ وَبِكَ آمَنْتُ الْخَوَاعِظُ أَلْ بَعْدُ لِيَدُ الْبَاطِنِ
وَسَنْ رَفَعَ كَفْتَيْهِ مَعَ ابْنِ دَاوُدَ رَفَعَ رَأْسَهُ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ مِنْ
حَمْدِهِ وَبَعْدُ عَوْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّ السَّمَوَاتِ وَمِلَّ الْأَرْضِ
وَمِلَّ مَا مِثَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ أَهْلُ الشَّاءِ وَالْحَمْدُ
الْحَمْدُ قُنُوتٌ فِي اعْتِدَالِ الْآخِرَةِ صُبْحٌ مُطْلَقًا وَسَائِرُ الْمَكْتُوباتِ
لِتَارِكَةٍ وَوَرْتِ نَصِيفَتَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ كَاللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ الْخَوَامِ أَمَامَ بِلَافِظٍ جَمِيعٍ وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ اللَّهُمَّ أَنَا نَسْتَسْأَلُكَ
وَنَسْتَغْفِرُكَ الْخَلِّصَ صَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِيهِ لَا مَسْجِدَ وَبِجَهْرٍ أَمَامَ وَتُؤَمِّنُ مَا مَوْمُودَ اللَّهُ
وَيَقُولُ الشَّاءَ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَّ وَبِحُجُودٍ مَرَّتَيْنِ بَطَانَتُهُ
وَلَوْ عَلَى مَحْوَلٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ حَكْمَتُهُ وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةً بَعْضُ جَهَنَّمَ
مُصَلَّاهُ وَبِحُجُبٍ وَضَعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَأْخُذُ بِكَفْتَيْهِ وَضَعُ
قَدَمَيْهِ وَأَنْ يَسَالَ مَسْجِدَهُ نَقْلُ رَأْسِهِ وَيَرْفَعُ أَسَافَهُ عَلَى
أَمَالِيهِ وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ طَوِيرًا يَلَا رَفَعَ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ مَفْرَقَتَيْنِ
يَتَمَّ كَفْتَيْهِ حَذُّ وَمَنْكَبَتَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ
يَتَمَّ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيُفَرِّقُ قَدَمَيْهِ وَيَبْزُرُهَا مِنْ ذَيْلِهِ وَيُحَافِي
الرَّحْلَ فِيهِ وَفِي رُكُوعِهِ وَيَضَعُ غَيْرُهُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
ثَلَاثًا وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ اللَّهُمَّ لَكَ سُبْحَانَ الْخَوَالِدِ الدَّعَاؤُ فِيهِ وَحُلُوتُهُ

بين سجدة بطانة نية ولا يطوئه ولا الاعتدال وسن أن
 يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه قوسا من ركبته ناسرا
 أصابعه قائلا رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة
 خفيفة وأن يعتد في قيامه من سجود وقعود على كفيه
 وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود
 كما والسلام إن عقيبهما سلام والإفستة كسلاة على إلا
 في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود أو قعود
 بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يميناه ويضع أطراف أصابعه
 للقبلة وفي الآخر تورك وهو كالإفراش لكن يخرج يمينه
 من جهة يميناه ويلصق وركه بالأرض وأن يضع في شهادته
 يديه على طرف ركبته ناسرا أصابع يسراه قابضها من
 يميناه إلا المستحبة ويرفعها عنه قوله إلا الله ولا يتركها
 والأفضل قبض الأيمن بمخبطها وأكمل التشهد مشهور وأقله
 التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
 سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
 الله وأن محمدا رسول الله أو عبد الله أو عبده وأقل الصلاة
 على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد الخ وهو سنة في آخر دعاء بعده
 وما توره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الخ وأزلا
 يزيد إماما على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن عجز عنها أو عن دعاء وذكر ما تورد من ترجم

وَأَمَّا صَلَاةُ الْإِسْلَامِ عَلَيْكَ

وَسَلَامٌ وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا قِسْلًا
 مُلْتَقِفًا فِيهَا حَتَّى يُرَى خَلْفَهُ الْإِذْنَ قَالَ لَا يُسْرَتَا وَكَيْ السَّلَامُ
 عَلَى مَنْ التَّقَاتِ إِلَيْهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي النَّاسِ وَجَنِّ وَبَنَوِيهِ
 عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيْهَا شَاءَ وَمَا مَوْمَرُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسُنَّ نِيَّةُ خُرُوجٍ وَتَرْتِيبُ كَذَلِكَ فَإِنْ تَعَدَّ تَرْكُهُ بِفَعْلٍ
 أَوْ سَلَامٍ بَطُلَتْ أَوْ سَهَا فَمَا بَعْدَهُ مَتْرُوكٌ لَعَفْوٌ فَإِنْ تَعَدَّ كَرَفَعَلِ
 فَسَلِّ مِثْلَهُ فَعَلَهُ وَالْإِخْرَافُ وَتَعْدَاؤُكَ الْبَاقِي فَلَوْ عَلِمَ فِي آخِرِ
 صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنْ آخِرَةٍ سَجَدَ ثُمَّ تَشَهَّدَ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا
 أَوْ شَكَّ لَزِمَهُ رُكْعَةٌ أَوْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةً تَرْكَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ
 جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَةٍ سَجَدَ وَإِلَّا فَلَيْسَ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدُ أَوْ فِي آخِرِ
 رُبَاعِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلٌ مَحَلُّهَا وَجِبَ رُكْعَتَانِ
 أَوْ أَرْبَعٌ فِسَجْدَةٍ ثُمَّ رُكْعَتَانِ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتٌ فَلَا تَأْخُذُ
 جَهْلٌ مَحَلُّهَا فِسَجْدَةٍ ثُمَّ ثَلَاثٌ وَلَا يَكْرَهُ تَغْيِيزُ سَعِيدٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ
 ضَرَرًا وَسُنَّ إِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلِّ سُجُودِهِ وَخُشُوعٌ وَتَعْدُّ رُقُوءَةٍ وَدُخُولُ
 صَلَاتِهِ بِشَطِيطٍ وَقِرَاعِ قَلْبٍ وَفَضْلِ يَمِينٍ كَوْنُ تَسَاوَرٍ
 تَحْتَ صَدْرِهِ وَذِكْرُ دُعَاءٍ بَعْدَهَا وَاتِّقَالَ لِبَصَلَاةٍ مِنْ مَحَلِّ
 أُخْرَى وَلَنْفُلٍ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ وَمَكْتُرُ رِجَالٍ لِيَصْرِفَ غَيْرُهُمْ
 وَانْصِرَافُ لِحْيَةٍ حَاجَةٍ وَإِلَّا فَيَمِينٌ وَتَنْقِضِي قُدُوةُ سَلَامٍ
 إِمَامٍ فَلَا مُؤْمِنٌ أَنْ يَسْتَغْلِبَ دُعَاءُ وَخُشُوعُهُ ثُمَّ يَسْلُمُ وَلَوْ اقْتَصَرَ
 إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمٍ سَلَامٍ ثَنَيْنِ وَلَوْ مَكْتُرٌ فَلَا فَضْلَ لِحْفَلٍ بَيْنَهُ إِلَيْهِمْ
 بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مَعْرِفَةُ وَقْتٍ وَلَوْجُهُ وَسُتْرُ عَوْرَةٍ

يَمَامَنُ إِذْ رَأَى كَوْنَهَا مِنْ أَعْلَى وَجَوَابٍ وَلَوْ بَطِينٍ وَمِنْهُمَا
كَدِرٌ وَعَوْرَةٌ رَجُلٌ وَمِنْ بَهَارِقٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَخَرَّةٍ
غَيْرُ وَجْهِ وَكَفَيْنَ وَخَنِيٍّ كَانَتْ وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بَيْدٌ فَإِنْ وَجَّهَ
كَافِيَهُ قَدْ مَسَّوَاتِيهِ ثُمَّ قَبْلَهُ وَعَلِمَ بِكَيْفِيَّتِهَا وَطَهَّرَ حَدِيثَ فَإِنْ
سَبَقَهُ بَطَلَتْ وَتَبَطَّلَ بِمَنَافٍ عَرَضَ لَا يَلَا تَقْصِيرٌ وَدَفْعُهُ
حَالًا وَطَهَّرَ بِخَيْسٍ فِي مَحْوِلٍ وَبَدَنٍ وَمَلَأَ فِيهَا وَلَوْ بِخَيْسٍ بَعْضُ شَيْءٍ
مِنْهَا وَجُهْلٌ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ وَلَوْ غَسَلَ بَعْضُ خَيْسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ
فَإِنْ غَسَلَ مَعَ مَخَاوِرِهِ طَهَّرَ وَلَا فَعَدَّ الْجَاوِرَ وَلَا يَصِحُّ صَلَاةُ
تَحَوُّقًا بِضِطْرِّكَ مُتَّصِلٌ بِخَيْسٍ وَلَا يَضُرُّ خَيْسٌ بِجَاذِيهِ وَلَوْ
وَصَلَ قَطْلُهُ كَحَاجَةٍ بِخَيْسٍ لَا يَصْلُحُ عُذْرُهُ عَذْرًا وَلَا وَجَبَ نَزْعُهُ
إِنْ أَمِنَ ضَرَرُ ابْتِغَاءِ التَّهَنُّمِ وَلَمْ يَمُتْ وَعَفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجَارِهِ فِي
حَقِّهِ وَعَمَّا عَسَرَ الْإِخْتِرَازَ عَنْهُ غَالِبًا مِنْ طِينِ شَارِعٍ بِخَيْسٍ يَتَقَبَّلُ
وَيُخْتَلَفُ وَقْتًا وَمَحَلًّا مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَدَمٍ مَحْوٍ بِرَأْيٍ وَدَمًا مِيلَ
وَدَمٍ فَضْدٍ وَخَيْمٍ بِمَحَلِّهَا وَنِيمٍ ذِيَابٍ لَا أَنْ كَثُرَ بَفْعَلُهُ وَقَلِيلُ
دَمٍ تَجَنَّبِي لَا تَحْوِ كَلْبٌ وَكَأَلَهُ مَرَقٌ وَصَدِيدٌ وَمَاءٌ فَرُوجٌ وَمُسْقَطٌ
لَهُ رِيحٌ وَلَوْ صَلَّى بِخَيْسٍ كَمْ يَعْلَمُهُ أَوْ نَسِيَ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ وَتَرَكَ
نَطَقَ قَبْطُلٌ بِحَرْفَيْنِ وَلَوْ فِي تَحْوِ تَخْنِجٍ وَبِحَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ
وَلَوْ مَكْرَهًا لَا بِقَلِيلٍ كَلَامٍ نَاسِيًا لَهَا أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ جَهْلُ
تَحْرِيْمِهِ وَقُرْبُ إِسْلَامِهِ أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَخْنِجُ لِقَظَرٍ
زَكْنُ قَوْلٍ وَلَا بِقَلِيلٍ نَحْوُهُ لَغَلْبَةٍ وَلَا بِذِكْرِ دُعَاءٍ إِلَّا أَنْ
يُخَاطَبَ وَلَا يَنْظُمُ قُرْآنٍ بِقَصْدِهِ تَفْهِيمٍ وَقِرَاءَةٍ وَلَا بِسُكُونٍ

طَوِيلٌ وَسِنَّ لِرَجُلٍ تَسْبِيحٌ وَلَغَيْرِهِ تَصْفِيقٌ لَا يَبْطُنُ عَلَى بَطْنٍ
إِنْ نَابَهُمَا شَيْءٌ وَتَرْكُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فَعَلَى عَمْدٍ أَوْ تَرْكُ فَعْلٍ فَحَسٌّ
أَوْ كَثْرُ مَنْ غَيْرِ جَنْسِهَا عُرْفًا وَلَا لَئِنْ خَفَّ أَوْ اشْتَدَّ جَرَبٌ وَرُكْنٌ
مَقْطَرٌ وَأَكْلٌ كَثِيرٌ أَوْ بَاكَرٌ أَوْ سِنَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِنَحْوِ جَدَارٍ ثُمَّ عَصَا
مَغْرُوزَةً ثُمَّ يَسْطُطُ مُصَلِّيٌّ ثُمَّ يَخْطُ أَمَامَهُ وَطَوِيلًا ثَلَاثًا ذِرَاعٍ
وَيَنْهَسُ ثَلَاثَةً أَوْ دُرْعَةً فَاقْلُ فَيَسْنُ دَفْعَ مَازٍ وَحَرَمٍ مُرُورٍ وَرُكْنٌ
الْتِفَاتٌ وَتَغْطِيَةٌ فِي وَقِيَامٍ عَلَى رَجُلٍ لَا حَاجَةَ وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ
وَكَيْفٌ شَعْرًا وَثَوْبٌ وَيَصُقُّ أَمَامًا وَتَمَنَّا وَاتِّخَاَصٌ وَخَفَضٌ
رَأْسٌ وَرُكُوعٌ وَصَلَاةٌ بِمَدَافِعَةٍ حَدَثٌ وَبَحْضَةٌ طَعَامٌ يَتَوَقَّ
إِلَيْهِ وَجَنَامٌ وَطَرِيقٌ وَخَوْفٌ مِنْ بَلَاءٍ وَكَيْسَةٌ وَعَطْنٌ أَيْلٌ وَبَقِيَّةٌ
بَابُ سَجُودِ الشَّهَوَسَةِ لَتَرْكِ بَعْضٍ وَهُوَ شَهْدٌ أَوَّلٌ وَهُوَ
وَقَنْوْتُ رَأَيْتُ وَقِيَامُهُ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَهَا وَعَلَى الْأَلِّ بَعْدَ الْإِيخِرِ وَالْقَنْوْتُ وَلِسَهُ مَا يَبْطُلُ
عَمْدُهُ فَقَطُّ كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ وَهُوَ اعْتِدَالٌ وَجَاوِسٌ بَيْنَ
سَجْدَتَيْنِ وَلَيَقْلُ قَوْلِي غَيْرُ مُبْطِلٍ وَاللَّشْكُ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ
لَا فِي مَنَاسِقِ الْأَفْعَالِ خَمَلٌ زِيَادَةٌ فَلَوْ شَكَّ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا
أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ وَلَوْ شَىْءٌ شَهْدٌ أَوَّلٌ أَوْ قَنُوقًا وَتَلَسَّ بِفَرْضٍ
فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَكِنَّهُ يُسْجَدُ وَلَا مَأْمُومًا لَمْ
عَلَيْهِ عَوْدٌ فَإِنْ لَمْ يَتَلَسَّ بِرِعَادٍ وَسَجَدَ أَنْ قَارَبَ الْقِيَامَ أَوْ بَلَغَ
سَدَّ الرَّائِعِ وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكُهُ فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ قَارَبَ
أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَكَبِيرٍ

لَمْ يُؤْثِرْهُ سَهْوُهُ حَالَ قُدُوتِهِ بِحُجْلِهِ أَمَامَهُ فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَتَهُ قَسَا
 فَإِنْ خَلَا فَرْتَابَعَهُ وَلَا يَسْجُدَ وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكُ رُكْنٍ غَيْرِ
 مَا مَرَّ آتَى بَعْدَ سَلَامٍ أَمَامِهِ بِرُكْعَةٍ وَلَا يَسْجُدُ وَيَلْحَقُهُ سَهْوُهُ
 أَمَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ تَابَعَهُ ثُمَّ يَعْبُدُهُ مَسْبُوقٍ آخِرَ صَلَاتِهِ وَالْآ
 سَجَدَ الْمَأْمُومُ آخِرَ صَلَاتِهِ وَسَجُودَ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجَدَ ثَانٍ
 قَبْلَ سَلَامِهِ كَسَجُودِ الصَّلَاةِ فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا أَوْ طَالَ فَضْلُ قَاتٍ
 وَالْآ سَجَدَ وَصَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ سَهَا أَمَامُ جُمُعَةٍ
 وَسَجَدَ وَافْبَانَ فَوَيْهَا أَمْوَاهَا ظَهَرَ أَوْ سَجَدَ وَأَوْ لَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَبَسَّجَدَ
 فَإِنْ عَدِمَهُ سَجَدَ بِأَسْبَغِ سَجَدَاتٍ تِلَاوَةِ الْقَارِعَةِ
 وَسَامِعِ قِرَاءَةَ مَشْرُوعَةٍ وَتَكَدَّ لَهُ بِسَجُودِ الْقَارِعَةِ وَهِيَ
 أَرْبَعُ عَشْرَةٍ لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ حَسْبُ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ لَيْسَ فِي
 غَيْرِ صَلَاةٍ وَلَيْسَ مِنْهَا مَصْلٌ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا مَا مَوْمًا فَلَيْسَ سَجْدَةُ أَمَامِهِ
 فَإِنْ تَخَلَّفَ أَوْ سَجَدَ دُونَهُ بَطَلَتْ وَيَكْرُ كُفْرُهُ طُيُوتٍ وَارْفَعِ يَدَيْهِ
 رَفْعَ يَدٍ وَلَا يَجْلِسُ لِاسْتِرَاحَةٍ وَأَزْكَاهَا الْغَيْرُ مَصْلٌ تَحْسُرُ
 وَسَجُودٌ وَسَلَامٌ وَسَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي حَسْرَةٍ وَشَرُّهَا كَصَلَاةٍ
 وَأَنْ لَا يَطُولَ فَضْلُ وَهِيَ كَسَجْدَتَيْهَا وَتَكْرُرُ بِتَكَرُّرِ الْآيَةِ وَسَجْدَةُ
 الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ صَلَاةً وَلَيْسَ لَهَا نِعْمَةٌ أَوْ أَنْدَقَاعُ نِقْمَةٍ
 أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى أَوْ فَاسِقُ مُعَلَّنٍ وَيُظْهِرُهَا لِأَنَّ خَافَ ضَرًّا
 وَلَا مُبْتَلَى وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَلَيْسَ أَوْ فَعَلُهَا كَمَا فَهَلْ
 نَابِسُ صَلَاةِ النَّفْلِ فَشِمَانٌ فَشِمَانٌ لَا تَسْنُ لَهُ جَمَاعَةٌ
 كَالرَّوَابِثِ وَالْمُؤَكَّدِ مِنْهَا رُكْعَتَانِ قَبْلَ صُحُوحِ وَظُهُرٍ وَبَعْدَهُ

درس

درس

وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَوُتْرٍ بَعْدَهَا وَغَيْرُهُ زِيَادَةُ رَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ ظَهْرٍ وَبَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ عَصْرِ وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ
مَغْرِبٍ وَجَمْعُهُ كَظْهِرٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّائِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ
وَقْتِهِ وَبَعْدَهُ بَعْدُهَا وَيَخْرُجَانِ بِمَجْرُوحِ وَقْتِهِ وَأَفْضَلُهَا
الْوُتْرُ وَأَقْلَاهُ رَكَعَةٌ وَكَثْرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَلَمْ يَزَادْ عَلَى رَكَعَةِ
الْوُصَلِ بِشَهْدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَالْفَضْلُ أَفْضَلُ
وَسَنُّ قَاضِيهِ عَنْ صَلَاةٍ قَلِيلٍ وَلَا يُعَادُ عَنْ أَوَّلِهِ لِمَنْ وَثِقَ
بِقِيَمَتِهِ لَيْلًا وَجَمَاعَةً فِي وَتْرٍ رَمَضَانَ وَكَالْصَّحِيحِ وَأَقْلَاهَا
رَكَعَتَانِ وَكَثْرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٌ وَكَيْفِيَّةُ مَسْجِدٍ
لِدَاخِلِهِ وَتَحْصُلُ بَرَكَتَيْنِ وَفَسْمٌ نَسْنُ لَهُ كَيْدٌ وَكُسُوفٌ
وَأَسْفَقٌ وَتَرَاوُجٌ وَقْتُ وَتْرٍ وَهُوَ أَفْضَلُ لَكِنَّ الرَّائِبَةَ
أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوُجِ وَسَنُّ قِصَاةٍ نَقْلُ مُوقَّتٍ وَلَا حَضَرَ
لِمَطَاقٍ فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكَعَةٍ تَشْهَدَ آخِرًا أَوْ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ
فَاكْرَأْ أَوْ قَدْ رَأَيْتَهُ زِيَادَةً وَنَقْضُ أَنْ نَوَى وَالْأَبْطَلُ فَإِنْ
قَامَ لِزَائِدَتِهِمْ وَقَعْدَتِهِمْ قَامَ لَهُ أَنْ شَاءَ وَهُوَ بِلَيْلٍ وَيَا وَسْطَهُ
أَفْضَلُ ثُمَّ آخِرُ وَسَنُّ سَلَامٍ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَهَجُّدٌ وَكِرَامٌ
تَرْكُهُ مُعْتَادُهُ وَقِيَامٌ بِلَيْلٍ يَضُرُّ وَتَحْصِيصُ لَيْلَةٍ جَمْعَةٍ بِقِيَامٍ
بِاسْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرَضُ كَفَايَةِ لِرِجَالٍ آخِرُ أَرْبَعِينَ
لَا عُرَاةَ فِي آدَامٍ مَكْتُوبَةٍ لِالْجَمْعَةِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ شَعَارُهَا
يَحْتَلُّ أَقَامَتَهَا فَإِنْ امْتَنَعُوا قَوْلُوا وَهِيَ لِعَاثِمٍ سُنَّةٌ وَتَسْبِيحٌ
لَذِكْرِ أَفْضَلٍ وَكَذَا مَا كَثُرَتْ جَمْعُهُ إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّ

رسد

مَسْجِدَ غَيْبَتِهِ وَتَذَرُكَ فَضْلَهُ تَحَرُّمَ حُضُورِهِ لَهُ وَاسْتِغَالَهُ
 بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ وَجَاعَةً مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَسُنَّ تَخَفُّفِ إِمَامِهِ
 مَعَ فَعْلِ بَعْضِ وَهَيَاتِ وَكَرِهَ تَطْوِيلَ لِأَنَّ رِضْوَانَهُ خُصُوصِي
 وَلَوْ أَحْسَنَ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ أَخْرَجَ بِأَخْلَ سُنَّ انْتِظَارُهُ لِلَّهِ أَنْ
 لَمْ يَبَالِغْ وَلَمْ يَمِزْ وَالْأَكْرَهَ وَسُنَّ إِعَادَتِهَا مَعَ غَيْرِ فِي الْوَقْتِ
 بِنَيْتَةِ قِرْضٍ وَالْقِرْضُ الْأَوَّلَى وَرُخْصَ تَرْكُهَا بَعْدَ رُكُوشَةِ
 مَطَرٍ وَشِدَّةِ رِيحٍ بَلِيلٍ وَوَحْلٍ وَحَرٍّ وَزَيْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ
 بِحُضْرَةِ طَعَامٍ وَمَشَقَّةِ مَرَضٍ وَمُدَّافَعَةِ حَدِّ وَخَوْفٍ عَلَى
 مَعْصُومٍ وَهَنْ غَرَمٍ لَهُ وَبِهِ إِعْسَارٌ يَعْسُرُ إِثْبَاتُهُ وَعُقُوبَةُ تَرْجُو
 الْعَفْوُ بِغَيْبَتِهِ وَتَخَلَّفَ عَنْ رُقَّةٍ وَفَقْدَ لِبَاسٍ لِأَنَّهُ وَآكَلَ ذِي
 رِيحٍ كَرِهَ يَعْسُرُ أَيْ لَمْ يَكُنْ وَحُضُورُ مَرِيضٍ بِلا مُتَعَهِّلَةٍ أَوْ كَانَ
 خَوْفٌ قَرِيبٌ فَتَحَضَّرَ أَوْ يَأْتِي بِرِ فَضَّلَ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ
 مَنْ يَعْتَقِدُ تَطْلُلَ صَلَاةٍ كَشَافِي بِحُجْنِي مَسْ فَرَجِهِ لَا أَنْ
 اقْتَصَدَ وَكَبَّهَدَ بِنِ اخْتِلَافٍ إِيَّاهُ بِنِ فَإِنْ تَعَدَّدَ الظَّاهِرُ صَحَّ
 مَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ إِيَّاهُ إِمَامِهِ لِنَجَاسَةٍ فَلَوْ اسْتَبَنَ خَمْسَةً فِيهَا بَحْثُ
 عَلَى خَمْسَةٍ فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ طَهَارَةٍ إِيَّاهُ فِتْوَا بِهِ وَأَقْرَبُ صَلَاةٍ إِعَادَةٍ
 مَا أُنْتَمَى فِيهِ أَخْرَؤُ لَا يَمُتُّ وَلَا يَمْنُ تَلَزُمُهُ إِعَادَةٌ وَصَحَّ
 بَغَيْرِهِ كَسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحَيِّزَةٍ وَلَا اقْتِدَاؤُهُ غَيْرَ أَنْ يَخْرُجَ كَرِ
 وَلَا قَارِي بِأَمْرٍ يَخْلُ بِخَوْفٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ كَارَتْ يَدْعُو فِي غَيْرِ
 مَحَلِّهِ وَالشَّعْبُ يَبْدُلُ حَرْفًا فَإِنْ أَمَكَّهُ تَعَلَّمَ لَمْ يَصَحَّ صَلَاتُهُ
 وَلَا صَحَّتْ كَأَقْدَائِهِ بِرَسُولِهِ وَكَرِهَ يَخُونَاتُهُ وَلَا يَحْنُ فَإِنْ غَيَّرَ

مَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يُحْسِنَهَا فَكَأَنِّي أَوْغَرَهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ
 وَقُدُورُهُ بِهِ عَاجِزًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَلَوْ أَنَّ إِمَامَهُ كَافِرًا
 وَلَوْ مُخَنَّفًا وَجَبَتْ إِعَادَةُ لَا ذَا حَدَثٍ وَنَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ وَعَدْلًا
 أَوَّلِي مَنْ قَاسِقٍ وَقُدِّمَ وَالْأَوَّلُ لَا يَتَّبِعُهُ فَإِمَامٌ رَأَتْ قَسَاكُنَ
 بِحَقِّ لَا عَلَى مُعِيرٍ وَسَيِّدٍ غَيْرِ مَكَاتِبَ لَهُ فَأَقْفَهُ فَأَقْرَأَ فَأَوْزَعُ
 فَأَقْدَمُ هَجْرَةً فَأَسَنَ فَأَنَسَ فَأَنَظَفَ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصُغَةً
 فَأَحْسَنَ صَوْتًا فَصُورَةً وَأَعْنَى كَبِيرٍ وَعَبْدٌ فَقِيهٌ كَثُرَ غَيْرُ
 فِيهِ وَلَمُقَدِّمٌ مِمَّا كَانَ تَقْدِيمُ فَصَلَّ لِلْإِقْدَاءِ شَرْطُ
 عَدَمِ تَقْدِيمِهِ فِي الْمَكَانِ عَلَى إِمَامِهِ وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ إِمَامٌ خَلْفَ
 الْقَامِ عِنْدَ الْكُفَّةِ وَيُسْتَدْرُجُ رِجْلَاهُ وَلَا يُضَرُّ كُوفُهُمْ أَوْ يَدُ
 إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ كَالْوُقُوفِ فِيهَا وَاخْتَلَفَ جِهَةٌ وَأَنْ
 يَقِفَ ذَكَرٌ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا فَإِنْ جَاءَ آخِرَ حَرَمٍ عَنْ يَسَارِهِ
 ثُمَّ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ أَوْ تَتَأَخَّرَانِ فِي قِيَامٍ وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ أَمَكُنِ
 وَيُضْطَفُّ ذَكَرٌ إِنْ خَلْفَهُ كَأَمْرَاءَ فَأَكْثَرُ وَيَقِفُ خَلْفَهُ رَجُلَانِ
 فَصَبِيَانِ فَخَتَايَ فَنِسَاءٌ وَإِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ وَكَرَمًا مُؤَمَّرًا
 أَنْفَرَادًا بَلَّ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً وَإِلَّا أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ
 شَخْصًا وَسُنَّ مُسَاعَدَتُهُ وَطَلْبُهُ بِإِسْقَالَاتِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ
 نَحْوِهَا وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ فَإِنْ كَانَا مُسْبِيحِي صَحَّ الْأَقْدَاءُ وَإِنْ
 كَانَتْ ابْنِيَّةً نَافِدَةٌ أَوْ غَيْرُ شَرْطٍ فِي فُضَاءٍ أَنْ لَا يَرِيدَ مَابَيْنَهُمَا
 وَلَا مَابَيْنَ كُلِّ صَفٍّ أَوْ شَخْصَيْنِ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِبًا
 وَفِي بِنَاءٍ مَعَ مَا مَرَّ عَدَمُ حَاطِلٍ أَوْ وَقُوفٍ وَاحِدٍ حِدَاةٍ مَنْفَذَةٍ

بسم الله

بسم الله

فِيهِ فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
 مَسْجِدًا وَالْآخَرُ خَارِجًا وَهُوَ الْمَسْجِدُ كَصَفَيْنَ وَلَا يَضُرُّ شَارِعُ
 وَهُوَ وَكَرَاهَةُ ارْتِفَاعِهِ عَلَى إِمَامِهِ وَمَعَكُسُهُ إِلَّا حَاجَةً فَيَسَنُ
 كَيْسَامٍ غَيْرِ مَقِيمٍ بَعْدَ قِرَاحِ إِقَامَةِ مَرْكَةِ ابْتِدَاءِ نَقْلِ بَعْدَ شُرُوعِهِ
 فِيهَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَمْتُهُ أَنْ لَمْ يَخْشَ قُوَّةَ جَمَاعَةٍ وَنَشَأَ اقْتِدَاءُ
 أَوْ جَمَاعَةٍ وَفِي جَمْعَةٍ مَعَ تَحَرُّمٍ لَا تَعِينَ إِمَامٍ فَلَوْ تَزَكَّاهُ أَوْ
 شَكَّ وَتَابَعَ فِي بَعْضِ أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ انْتِظَارِ كَثِيرٍ أَوْ عَيْنِ إِمَامًا
 وَلَمْ يُشْرَوْا خَطَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَنَشَأَ إِمَامَةً شَرْطُ فِي جَمْعَةٍ
 سَنَةٍ فِي غَيْرِهَا فَلَا يَضُرُّ فِيهِ خَطْوَةٌ فِي تَعِينَ تَابِعِهِ وَتَوَلَّوْهُ
 نَظِمَ صَلَاتِهِمْ نَافِلًا يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِهِ مَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ
 أَوْ جَنَازَةٍ وَيَصِحُّ لَوْ دَفِضَ وَمُقَرَّرَ ضَرْفٌ مُتَقَلِّدٍ وَفِي طَوِيلَةٍ
 بِقَصِيرَةٍ وَبِالْعُكُوسِ وَالْمُقْتَدَى فِي شُحُوطِهِ بِصِيحَةٍ أَوْ مُقَرَّرَةٍ
 كَسُوفٍ وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعُهُ فِي قُبُوتٍ وَكُتْبَةٍ آخِرَةٍ
 وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ إِذَا انْتَهَى فَارَقَهُ وَالْأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ فِي
 صِيحَةٍ وَيَقْبُتُ أَنْ أَمْكُهُ وَالْأَثَرُ وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْبُتَ وَمَوْفِقَةٍ
 فِي سَنَةٍ تَخْشَى خِلَافَةً فِيهَا وَتَبَعِيَّةً بِأَنْ تَشَاطُرَ تَحَرُّمَهُ وَلَا
 كَيْسَقَةٍ بِرُكْنَيْنِ فَعَلَتَيْنِ عَامَّةً عَالِمًا وَلَا يَخْتَلَفُ بِهَا بِالْأَعْدَادِ
 فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْعُذْرُ كَانَ أَشْرَعَ إِمَامٌ قِرَآئَتُهُ
 وَرُكْعٌ قَبْلَ اِتِّمَامِ مُوَافِقِ الْفَاتِحَةِ فِيهِمَا وَلَيْسَ خَلْفُهُ مَا كَرِهَ
 يُسَبِّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَالْأَثَرُ ثُمَّ تَدَارَكَ
 بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامٍ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الشُّغْلُ بِسَنَةٍ فَعُذْرٌ كَمَا مَوْم

بدر

عَلَّمَ أَوْشَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَمَّا تَرْكُ
 الْفَاتِحَةِ فَيَقْرُؤُهَا وَيُسَبِّحُ بِهَا مَرَّةً وَوَاحِدَةً كَانَ تَعْدُّهَا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَيْهَا
 بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامٍ وَسُنَّ الْمُسْبُوقُ أَنْ لَا يَسْتَغْلِ بِسُنَّةٍ
 بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَطْنِ إِذْ رَأَاهَا وَأَذَارُكُمْ أَمَامَهُ وَلَمْ يَقْرَأْهَا
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْلِ بِسُنَّةٍ تَبَعَهُ وَاجْزَأَهُ وَلَا قَرَأَ بِقَدْرِهَا
 فَصَلَّ تَقَطَّعَ قَدْوَةً بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَهُ قَطْعُهَا
 وَكَرَّةٌ إِلَّا لَعْدَ رُكْعَةٍ وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً
 وَلَوْ تَوَاهَا مَنْصَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ وَتَبَعَهُ فَإِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ
 أَوْ لَا فَكَمُسْبُوقٍ أَوْ هُوَ قَائِمٌ تَطَارُفُهُ أَفْضَلُ فَمَا أَذْرَكَ مُسْبُوقٌ
 فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْقَنُوتِ وَمَغْرِبِ الشَّهَادَةِ
 وَإِنْ أَذْرَكَ فِي رُكُوعٍ مُحْسُوبٍ وَاطْمَأَنَّ بِقِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَ إِمَامُهُ
 عَنْ أَقْلِهِ أَذْرَكَ الرُّكْعَةَ وَيَكْبِرُ كَبْرًا ثُمَّ لَمْ يَرْكُوعٍ فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدَةً
 فَإِنْ نَوَى بِهَا الْحَرَّمَ فَقَطَّاعَةً نَقَدَتْ وَالْأَفْلَاوُ لَوْ أَذْرَكَ فِي
 اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ وَافَقَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ وَذَكَرَ اسْتِقَالَهُ عَنْهُ لَا إِلَهَ
 وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ كَبَّرَ لِقِيَامِهِ أَوْ بَدَأَ إِيَّاهُ كَانَ مُحَلَّ بِطَوَسِهِ وَإِلَّا
 فَلَا تَأْتِي صَلَاتُ الْمَسَافِرِ إِنَّمَا تَقْصُرُ بِأَعْيُنِهِ مَكْتُوبَةً
 مُؤَدَّاةً أَوْ فَائِتَةً سَفَرٍ قَصُرَ فِي سَفَرٍ وَقَوْلُهُ بِمَجَاوِزَةِ سُورِ
 مُحْتَضَنٍ كَمَا سَأَلْتُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَجَاوِزَةِ عِمْرَانَ لَا خَرَابَ
 هَجْرًا وَانْدَرَسَ وَبَسَاتِينَ وَمَجَاوِزَةُ حَلَّةٍ فَقَطَّاعَةً وَمَعَ عَمْرٍ
 وَادٍ وَمَهْطٍ وَمَضْعَدٍ اعْتَدَلَتْ وَتَشْتَبِي بِبُلُوغِهِ مِنْهُ اسْفَرَّ
 مِنْ وَطَنِهِ أَوْ مَوْضِعٍ وَنَوَى قَبْلَ وَهُوَ مُسْتَغْلٍ إِقَامَةً بِهِ

مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةً أَتَامَ صَحَاحَ وَبِأَقَامَتِهِ وَعَلِمَ أَنَّ أَرْبَعَهُ لَا
 يَنْقُضِي فِيهَا وَإِنْ تَوَقَّعَهُ كُلُّ وَقْتٍ قَصْرًا ثَمَانِيَةً عَشَرَ يَوْمًا
 وَبَيْتَهُ رُجُوعَهُ مَا كُنَّا لَا إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ بِحَاجَةٍ (فَصِيلُ)
 الْقَصْرِ شُرُوطٌ سَفَرٌ طَوِيلٌ لِقَرَضٍ وَلَمْ يَعْدِلَ إِلَيْهِ أَوْ عَدَلَ لِقَرَضٍ
 غَيْرِ الْقَصْرِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا مَا شَمِيتُهُ ذَهَابًا وَهِيَ
 مَرَحَلَتَانِ وَجَوَازُهُ فَلَا قَصْرَ كَغَيْرِهِ لِعَاصٍ بِهِ فَإِنْ تَابَ قَاوِلُهُ
 حَلَّ تَوْبَتِهِ وَقَصْدُ حَلِّ مَعْلُومٍ أَوَّلًا فَلَا قَصْرَ لَهَا ثُمَّ وَلَا لِمَا سَفَرَ
 لِقَرَضٍ لَمْ يَقْصِدْ الْحَلَّ وَلَا رَفِيقٍ وَزَوْجَةٍ وَجُنْدِي قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ
 إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مَبْنُوعَهُمْ يَقْطَعُهُمَا فَلَوْ تَوَوَّعَا قَصْرًا لِحَدِيثِ
 إِنْ لَمْ يَبَيَّنْ وَعَدُّ مَا قَدْ أَتَى مِنْ جَهْلٍ سَفَرُهُ أَوْ مِمَّتُهُ فَلَوْ أَقْتَدَى
 بِهِ أَوْ تَمَنَّى ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَإِنْ مَقَّيْمًا فَقَطَّ أَوْ تَمَّ مُحَدَّثًا أَسَمَ
 وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ مِمَّا أَتَى الْمُقْتَدُونَ كَالْأَيَّامِ إِنْ أَقْتَدَى بِهِ
 وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي بَيْتِهِ قَصْرًا إِنْ قَصَرَ وَبَيْتَهُ فِي مُحَرَّمٍ
 وَمَحَرَّمٍ عَنْ مَنَافِعِهَا دَوْمًا فَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ تَرَدَّدَ
 فِي أَنْ يَقْصُرَ أَوْ لَا وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لَنَا لَيْتَهُ فَشَكَّ أَهْوَسَ أَوْ تَمَّ
 أَوْ قَامَ مَا قَاصِرٌ بِالْأَمْرِ بِحَبِّ لَاتِمَامٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا شَاءَ
 أَوْ جَاهِلًا فَلْيَعُدَّ وَيَسْجُدْ لِلشَّهْوِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ عَادَ يَتِمُّ
 قَامَ مِمَّا وَدَّ أَوْ سَفَرَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَوْ أَتَى فِيهَا أَوْ شَكَّ
 أَوْ تَمَّ وَعَلِمَ بِجَوَازِهِ فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِهِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَلَا أَفْضَلُ
 صَوْرُهُ لَمْ يَصُرْ قَصْرًا إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ وَلَمْ يَخْتَلَفْ
 فِي قَصْرِهِ (فَصِيلُ) يَجُوزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ وَمَقْرَبَيْنِ

تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا فِي سَفَرٍ قَصْرًا وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ أَوَّلَى
تَأْخِيرٌ وَغَيْرُهُ تَقْدِيمٌ وَشَرْطُ أَنْ تَرْتَبِتَ وَنَتَهَ جُمُعَةٍ فِي أَوَّلَى وَوَلَا
عُرْفًا وَكَوْنُ ذِكْرِ بَعْدِهَا تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَوَّلَى أَعَادَهَا وَلَهُ جُمُعَتُهُمَا
أَوْ مِنْ ثَانِيَةٍ وَلَمْ يَطْلُ فَضْلُ تَذَارُكٍ وَالْإِبْطَالُ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَوْ
جَهْلًا أَحَادَهُمَا بِالْجُمُعِ تَقْدِيمٌ وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ
فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ فَلَا جُمُعَةَ وَشَرْطُ أَنَّ تَأْخِيرَ ثَانِيَةٍ جُمُعَةٍ فِي وَقْتِ أَوَّلَى
مَا بَقِيَ قَدْ زُرْكَ وَهِيَ وَالْإِعْصَى وَكَانَتْ قَضَاءً وَدَوَامُ سَفَرِهِ
إِلَى تَامِهَا فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتْ الْأَوَّلَى قَضَاءً وَبُجُورُ جُمُعَةٍ
يَخْرُجُ مَطَرٌ تَقْدِيمًا بِشُرُوطِهِ غَيْرِ الْآخِرِ وَأَنْ يَصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمَكَانٍ
بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِذَلِكَ فِي طَرَفِهِ وَأَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَحْرِيهِ
بِهِمَا وَتَحْلُلُهُ مِنْ أَوَّلَى (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) سَعَى عَلَى
تَحْرِيزِكُمْ بِالْعَذْرِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ مُقِيمٌ بِمَجْلِسٍ جُمُعَةٍ أَوْ مُسْتَوْبِلَةٍ
فِيهِ مُعْتَدِلٌ سَمِعَ صَوْتُ عَادَةٍ فِي هَذَا مِنْ طَرَفٍ مَحَلِّهَا
الَّذِي يَلِيهِ أَوْ مَسَافَرُهُ مِنْ مَحَلِّهَا أَوْ تَلَزَمَ أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا وَهِيَ
وَزَمْنَا وَجَبًا مَرَكَا لَا تَشْقُرُ كُوبُهُ وَمَنْ صَحَّ طَهْرُهُ مِنْ لَا
تَلَزَمَ جُمُعَةٍ صَحَّتْ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إِجْرَائِهِ لَا يَخُورُ
مَرِيضٌ أَنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَلَمْ يَزِدْ ضَرَرُهُ بِالنَّظَارَةِ أَوْ أَقْبَتِ
الضَّلَاةُ وَنَهَى خَرَجَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ سَفَرٌ تَقَوُّتُ بِهِ لَا أَنْ
خَشِيَ ضَرَرًا وَسُنَّ لَغَيْرِهِ جَمَاعَةٌ فِي طَهْرِهِ وَخِفَافَتِهَا إِنْ خَشِيَ
عُدْرَهُ وَلَمْ يَرْجَأْ زَوَالَ عُدْرِهِ فَأَخَّرَ طَهْرَهُ إِلَى قَوْتِ الْجُمُعَةِ
وَلَا غَيْرِهِ بِفَعْلِهَا وَلَيْسَ بِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شَرْطُ أَنْ تَقْعَمَ

وَقَتَ ظَهْرِ فَلَوْضًا أَوْ شَيْئًا وَجَبَ ظَهْرًا أَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا
 وَجَبَ بِنَاءُ الْمَسْبُوقِ وَبَابِيَّةٌ مُجْتَمِعَةٌ فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ
 حَيَا وَمَنْ لَا يَسْبِقُهَا بِحَرِّمْ وَلَا يَقَارِ بِهَا فِيهِ جَمْعُهُ تَشْعَلُهَا
 إِلَّا أَنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسَّرَ اجْتِمَاعُهُمْ كَانَ فَلَوْ وَقَعَا مَعًا أَوْ
 شَيْئًا اسْتَوْفَتْ أَوَّلُ النَّسَبِ صَلَواتُ ظَهْرًا وَأَنْ تَقَعَ جَمَاعَةٌ
 وَبَارِعَانِ مَكَلَّفًا خَرَّازُ كَرَامَتُوطْنَا وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا بَطَلَتْ
 أَوْ فِي خُطْبَةٍ لَمْ يَحْسِبْ رُكْنٌ فَعَلَّ حَالِ نَقْصِهِمْ فَإِنْ عَادُوا
 قَرِيبًا جَارِ بِنَاءُ وَالْأَوَّلُ اسْتِنَافٌ كَقَضَائِهِمْ بَيْنَهُمَا وَتَصِحُّ
 خَلْفَ عَمْدٍ وَصَبِيٍّ وَمُسَافِرٍ وَمَنْ بَانَ فَمَحَلُّهَا أَنْ تَتِمَّ الْعَدُّ وَيَقْرَأَ
 وَأَنْ يَتَقَدَّمَ فِي خُطْبَتَانِ وَأَرْكَانُهُمَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةُ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْفِظُهُمَا وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى فِي كُلِّ
 وَقَرَأَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ وَفِي أَوَّلِي وَدَعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاخْرُوعٍ
 فِي ثَانِيَةٍ وَشَرْطُ كَوْنِهِمَا عَرَبِيَّتَيْنِ وَفِي الْوَقْتِ وَوَلَاءُ وَظَهْرُ
 وَسَعَرُ وَقَامَ قَادِرٍ وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا بِنَاءُ وَاسْمَاعُ الْأَرْبَعِ
 أَرْكَانُهُمَا وَسُنُّ تَرْبِيَّتِهِمَا وَأَنْصَاتُ فِيهِمَا وَكَوْنُهُمَا عَلَى مَشْرِ
 قَرْتَفِعٍ وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ إِذَا صَعَدَ وَيُسَلَّمَ
 يَجْلِسُ فَيُؤَدِّنُ وَاحِدٌ وَتَكُونُ بَلِيغَةً مَقْبُومَةً مُتَوَسِّطَةً وَلَا
 يَلْتَفِتُ وَكَيْشَغَلُ يُشْرَاهُ بِخَوْسِفٍ وَثَمَانَةٌ بِحَرْفِ الْمِنْذَرِ وَتَكُونُ
 جُلُوسَةً بَيْنَهُمَا قَدْ رُسُورَةُ الْأَخْلَاصِ وَيَقِيمُ بَعْدَ قِرَاعِهِ
 مُؤَدِّنٌ وَيُنَادِرُ هُوَ يُلَاحِظُ الْحَرَابَ مَعَ قِرَاعِهِ وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ
 الْجَمْعَةَ وَالثَّانِيَةَ الْمَنَافِقِينَ بِجَهْرٍ (فَضْلٌ) سُنَّ غَسَلُ

درس

درس
مطلب الاعمال المستوفى

قَبْلَهُ لِيُرِيدَ مَا بَعْدَ فَرْجٍ وَقَرِيبٌ مِنْ ذِمَّتِهِ أَفْضَلُ وَمِنْ الْمَسْنُونِ
 أَعْسَلُ نَحْجُ وَغَسَلُ عِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَلِغَايِلَ تَبَتَّ
 وَلِجُنُونٍ وَمَعْنَى عَلَيْهِ أَفَاقًا وَكَافًا سَلَّمَ وَأَكْدَهَا غَسَلُ جُمُعَةٍ
 غَايِلَ مَيْتٍ وَسَنْ بَكُورٍ لَغَيْرِ أَمَامٍ مِنْ فَرْجٍ وَذَهَابٍ فِي طَرِيقِ
 طَوِيلٍ مَا يَسِيَّابُ سَكِينَةٍ وَرُجُوعٍ فِي قَصِيرٍ لَا لَعْدِرٍ وَاسْتِغْفَالٍ
 فِي طَرِيقِهِ وَحَضُورُهُ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرٍ وَتَزَيُّنٍ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ
 وَالْبَيْضِ أَوَّلِي وَتَطْيِيبِ وَبِازَالَةِ نَحْوِ طَهْرِ وَرِيحٍ وَأَكْثَارِ دَعَاؤِ
 وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةِ الْكَفِّ تَوْبًا
 وَلَيْلَتَهَا وَكِرَةً تَخْطُ إِلَى أَمَامٍ وَمَنْ وَجَدَ فَرْجَةً لَا يَصْلَاهَا
 إِلَّا بِتَخْطِي وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوَّلِي بَرُوحٍ سَدَّهَا وَحُورٍ عَلَى مَنْ تَزَيَّنَ
 اسْتِغْفَالٍ بِخَوْصِ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي آذَانِ خُطْبَةٍ فَإِنْ عَقَدَ صَحْحَ
 وَكِرَةً قَبْلَ الْآذَانِ بَعْدَ زَوَالٍ (فَصْلٌ) مَنْ آذَرَ رَكْعَةً
 وَلَوْ مَلْفَقَةً أَوْ ثَقَّةً الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ زَوَالٍ قَدْوَتَهُ رَكْعَةً
 أَوْ ذَوْنَهَا فَإِنَّهُ فِيهِ طَهْرٌ وَتَبَوُّيٌّ فِي قِيَادَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا
 تَطَلَّتْ صَلَاةُ أَمَامٍ فَخَلْفَهُ مُقْتَدِيهِ قَبْلَ بَطْلَانِهَا جَازٍ وَكَذَا
 غَيْرُهُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يَخَافِ أَمَامَهُ ثُمَّ إِنْ آذَرَ الْأَوَّلِي
 تَمَّتْ جُمُعَتُهُ وَإِلَّا فَتَمَّتْ لَهُمْ لَا لَهُ وَتُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمُ الْأَمَامِ
 فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ وَأَنْطَازَهُمْ أَفْضَلُ وَمَنْ خَلَفَ لَعْدِرَ عَنْ
 سَجُودٍ فَأَمَّا كَدُّ عَلَى شَيْءٍ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ تَطَرُّفًا إِنْ مَكَنَ قَبْلَ
 رُكُوعِ أَمَامِهِ سَجْدًا فَإِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا أَوْ رَاكَ كَهَافًا كَسْبُوقٍ وَإِلَّا
 وَاقِفُهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ فَإِنْ وَجَدَهُ سَلَّمَ فَإِنَّهُ الْجُمُعَةُ

أَوْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَيُحْسِبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فَرُكْعَتَهُ
 مُلَفَّقَةً فَإِنْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
 وَالْأَفْلَا وَلَا يُحْسِبُ سُجُودَهُ فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ فَإِنْ كَلَّ قَبْلَ
 سَلَامِ الْإِمَامِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ **بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْوَاعُ**
 صَلَاةِ عُسْفَانَ وَهِيَ وَالْعَدُوُّ فِي الْقِتْلَةِ وَالْمُسْلِمُونَ كَثَرُوا وَلَا
 سَأَرَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِهِمْ فَيَسْجُدُ بِصَفِّ أَوَّلٍ وَيُحْرُسُ ثَانٍ
 فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَحَقَّقَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ بَعْدَ تَقْدِيمِهِ
 وَتَأْخِرَ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِيَةِ وَحَرَسَ الْآخَرُونَ فَإِذَا اجْلَسَ سَجَدُوا
 وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ وَجَازَ عَكْسُهُ وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فَرْقَةٌ
 صَفٍّ أَوْ فَرْقَتَاهُ جَازَ وَبَطُنُ خَلٍّ وَهِيَ وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِهَا أَوْ
 ثُمَّ سَأَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَرْنَيْنِ كُلُّ مَرَّةٍ بِفَرْقَةٍ وَذَاتِ الرَّقَاعِ وَهِيَ
 وَالْعَدُوُّ كَذَلِكَ أَنْ تَقِفَ فَرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ
 بِفَرْقَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ تَقَارِفُ وَتُتِمُّ وَتَقِفُ فِي وَجْهِهِ
 وَتُجْمَعُ تِلْكَ فَيُصَلِّيُ بِهَا ثَانِيَةً ثُمَّ تَتِمُّ وَتُحَقِّقُهُ وَسَلَّمَ بِهَا وَتَقْرَأُ
 وَتَشْهَدُ فِي انْتِظَارِهِ وَالثَّلَاثِيَةُ بِفَرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ
 رُكْعَةً وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ وَتَنْتَظِرُ فِي تَشْهِيدِهِ أَوْ قِيَامِ
 الثَّلَاثِيَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ وَالرَّابِعِيَّةُ بِكُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ بِكُلِّ
 رُكْعَةٍ وَهَذِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَسَهْوُ كُلِّ فَرْقَةٍ مُحْتَمَلٌ
 لَا الْأُولَى فِي ثَانِيَتِهَا وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يُلْحِقُ الْكُلَّ وَفِي
 الثَّانِيَةِ لَا يُلْحِقُ الْأُولَى وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَ سِلَاحٍ
 لَا يَمْنَعُ صِحَّةً وَلَا يُؤْذِي وَلَا يُظْهِرُ بَيِّنَةً خَطَرَ وَشِدَّةَ

خَوْفٍ وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ فِيهَا كَيْفَ أَمَكْنَ وَعُدَّ فِي رُكْعَةٍ قَبْلَهُ لِمَا
وَعَمَلٍ كَثِيرٍ كَحَاجَةٍ لَا صَبَاحَ وَلَهُ أَمْسَالُ سِلَاحٍ تَنْجِسُ كَحَاجَةٍ
وَقَضَى وَلَهُ تِلْكَ فِي كُلِّ مَبَاحٍ قِتَالٍ وَهَرَبٍ لَا خَوْفَ قِيَتٍ
حَجَّ وَلَوْ صَلَّوْهُمَا لِمَا ظَنُّوهُ عَدُوًّا أَوْ الْكُفْرَانِ خِلَافَهُ قَضَوْا
(فَصَلَ) حَرَمَ عَلَى رَجُلٍ وَخَشِيَ اسْتِغْثَالَ حَرْبٍ وَمَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ
زِنَةً لَا لِضَرُورَةٍ كَرُورَةٍ مُضْرِبِينَ وَجَاءَهُ حَرْبٌ وَلَمْ يَجِدْ
غَيْرَهُ أَوْ حَاجَةً كَحَرْبٍ وَقَتْلٍ وَكَيْتَالٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْنِي عَنْهُ
وَلَوْ أَنَّ الْبَاسَ صَبِيحًا وَحَلَّ مَا طَرَّزَ قَدْ رَأَى رَجُلٌ أَصَابِعَ أَوْ طَرَفَ
بِهِ قَدْ رَفَادَهُ وَاسْتَضَاحَ بِهِ هُنَّ نَجَسٍ لَا هُنَّ نَجَسٌ كُلُّ
وَلَيْسَ مَتَجَسِّسٍ لَا نَجَسٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ (بَابُ صَلَاةِ الْعَدَّةِ ثَلَاثَةً
وَلَوْ مُنْفَرِدٍ وَمُسَافِرٍ لَا حَاجَ بَيْنِي جَمَاعَةٍ بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَزَوَالِ
وَسُنَّ تَأْخِيرُهَا لَتَرْفَعُ كَرْمٌ وَهِيَ رُكْعَتَانِ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ
رَافِعًا لَهُ فِي أَوَّلِي بَعْدَ افْتِتَاحِ سَبْعًا وَثَانِيَةً قُلْتُ يَقُولُ تَسْمِيَةً
وَيَهْتَلُ وَيُكَبِّرُ وَيُحْمَدُ بَيْنَ كُلِّ ثَنَيْنِ وَيَخْتَلِسُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاتِّحَدَ
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فَرَّقَ أَوْ بَعْدَ
إِلَهِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْقَائِمَةِ فِي الْأَوَّلِي وَالثَّانِيَةِ اقْرَبَتْ
أَوَّلًا أَعْلَى وَالْعَاشِيَةَ جَهْرًا وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَهُمَا جَمَاعَةٌ
جَمْعَةٌ فِي أَرْكَانٍ وَسُنَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِي فِطْرِ الْفِطْرَةِ وَأَضْحَى
الْأَضْحَى وَيَفْتَحُ الْأَوَّلِي بِتَسْمِيَةِ كَبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِتَسْمِيَةِ
وَلَاءٍ وَعَسَلٍ وَوَقْتُهِ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ وَتَزِينٍ وَيَكُونُ رَأً
يَخْتَصِرُ أَمَامَ وَقْتِ صَلَاتِهِ وَيَعْمَلُ فِي أَصْنَى وَفَعَلَهَا

بِمَسْجِدِهِ أَفْضَلُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَإِذَا خَرَجَ اسْتَحْلَفَ فِيهِ وَيَذْهَبُ
وَيَرْجِعُ بِجَمْعَةٍ وَيَأْكُلُ قَبْلَهَا فِي فِطْرِهِ وَيُمْسِكُ فِي أَصْحَى وَلَا يَكْرَهُ
نَقْلُ قَبْلَهَا لِعُذْرٍ أَمَامٍ وَسُنَّ أَنْ يَكْبُرَ عِنْدَ حَاجٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنْ أَوَّلِ
لَيْلَتِي عِيدٍ إِلَى تَحْرِيمِ أَمَامٍ وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صَبْحِ عَرَفَةَ
إِلَى عَقِبِ غَضْرٍ آخِرِ تَشْرِيقٍ وَحَاجٍ كَذَلِكَ مِنْ ظَهْرِ تَحْرِيمٍ إِلَى عَقِبِ
صَبْحِ آخِرِهِ وَقَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْتِي وَصِغَتِهِ الْمَحْبُوبَةِ مَعْرُوفَةٍ
وَقَبْلَ شَهَادَةِ نِسْوَانِ يَوْمِ الثَّلَاثَيْنِ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ زَوَالٍ
صَلَّى الْعِيدَ حِينَئِذٍ آدَاءً وَالْأَفْقَضَاءُ وَالْعَبْرَةُ بِوَقْتِ تَعْدِيلِ
رَبَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ سِتَّةٌ وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ وَأَذْنِي كَالْمَاءِ
زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةِ وَرُكُوعٍ كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَا يَنْقُصُ رُكُوعًا
لَا بِجَلَاءٍ وَلَا بِزَيْدٍ لَعَدَمِهِ وَأَعْلَاهُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
فِي قِيَامٍ أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَثَانٍ كَمَا تَنِي آيَةٍ مِنْهَا وَثَالِثٍ كَمَا تَنِي
وَحَسْبَيْنِ وَرَابِعٍ كَمَا تَنِي وَيَسْتَبِيحُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوَّلَ كَمَا تَنِي
مِنْ التَّقَرُّ وَثَانٍ كَمَا تَنِي وَثَالِثٍ كَسَنَعَيْنِ وَرَابِعٍ كَحَسْبَيْنِ
وَسُنَّ جَهْرُ بَقَرَةِ كُسُوفٍ قَمَرٍ وَفَعْلَاهَا بِمَسْجِدٍ بِالْأَعْدَرِ
وَحُطَّتَانِ كَعِيدٍ لَكِنْ لَا يَكْرَهُ وَحَتَّى عَلَى خَيْرٍ وَتَذَرُكَ رَكْعَةً
رُكُوعٍ أَوَّلٍ وَتَقُوتُ صَادَةُ شَمْسٍ بِغُرُوبِهَا وَبِاجْتِلَاءِ وَفَرِ
بِهِ وَبَطْلَانِهَا وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدَانِ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قَدْ مَتَّ
أَوْ كُسُوفٌ وَفَرَضَ جَمْعَةٌ قَدْ مَرَّ أَنْ ضَاقَ وَقْتُهُ وَالْأَقْلَى الْكُسُوفُ
ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجَمْعَةِ مُتَقَرِّضًا لَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا (بَابُ سِتَّةِ)
صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ سِتَّةٌ بِحَاجَةٍ وَاسْتِزَادَةٍ وَتَكْرُرٍ

حَتَّى يَسْقُوا فَإِنْ سَقَوْا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا الشُّكْرَ وَدُعَاءُ وَصَلُوا وَسُنَّ
 أَنْ يَأْمُرَهُمُ الْأَمَامُ بِصُومِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَبَسْبَرٍ وَبَحْرٍ وَجَهْمٍ إِلَى
 صَحْرَاءٍ فِي الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مُتَطَهِّرِينَ وَبِأَسْفَرٍ رَاحِ
 صَبِيَّانَ وَشَبَوَيْحَ وَغَيْرِ ذَوَاتِ هَيَاثٍ وَبِهَاتِمٍ وَلَا تَمْنَعُ أَهْلَ دَقِيقَةٍ
 حُضُورًا وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَاوَتِهَا وَهِيَ كَعِيدٍ لَكُنْهَا لَا تَوَقُّتُ وَتَحْزَنُ
 الْخَطِيئَانِ قَبْلَهَا وَيُسَدُّ تَكْبِيرُهَا بِاسْتِغْفَارٍ وَيَقُولُ فِي الْأَوَّلِ
 اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْنِيًا عَنِ الْخَلْقِ وَتَوَجَّهْ مِنْ غَوَاثِلِ الثَّانِيَةِ
 وَحِينَئِذٍ يَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا وَيَجْعَلُ بَيْنَ رَدِّ آثِهِ
 نِسَارَةً وَعَكْسَةً وَأَعْلَاهُ اسْقَاهُ وَعَكْسَهُ وَيَقُولُ الثَّالِثُ مِثْلَهُ
 وَيَبْرَأُ حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ وَلَوْ تَرَفَّدَا لَاسْتَسْقَاهُ فَعَلَهُ النَّاسُ
 وَسُنَّ أَنْ يَبْرَزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ وَيَقُولُ
 أَوْتَوْضًا فِي سَبِيلٍ وَيَسْجُدُ لِرَعْدٍ وَرُقَى وَلَا يَنْبَغُهُ بَصَرُهُ وَيَقُولُ
 عِنْدَ مَطَرِ اللَّهِ صَبِيَّانَا فَصَاةً يَدْعُو بِمَا شَاءَ وَأَشْرُهُ مَطَرُنَا
 بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَّةَ مَطَرُنَا بِنُورِكَ أَوْ سُبْحَ رَيْحٍ وَسُنَّ
 أَنْ تَضَرُّوا بِكَرَّةِ مَطَرٍ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا
 بِبَلَاءِ صَلَاةٍ بِأَنْسَبٍ مَنْ أَخْرَجَ مَكْتُوبَةً كَسَادًا وَأَوْجَعَةً
 عَنْ أَوْقَاتِهَا قُلْ خَدَّائِي سِتَابَةً ثُمَّ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ (كَتَابُ
 الْحَنَافِي) لِيَسْتَعِدَّ لِلْوَيْتِ بِتَوْبَةٍ وَسُنَّ أَنْ يُكَرِّدَ كَرَّةً وَفَرِيضَةً
 أَكْدَ وَيَسْتَدْأِي وَكَرَّةً أَرَاهُ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ مَوْتُ لَضَرٍّ وَسُنَّ
 لِفِتْنَةِ دِينٍ وَإِنْ يَلْقَى مُحَضَّرُ الشَّهَادَةِ بِبَلَاءِ السَّلَاحِ ثُمَّ تَوَجَّهَ
 بِأَضْطِجَاعٍ لِحَبِّ أَيْمَنِ فَأَيْسَرَ فَاسْتَلْقَاهُ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ نِيسَ

وَيُحَسِّنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ وَشَدَّ حَيَاةً بِهَصَابَةٍ
وَلَيْسَتْ مَفَاصِلُهُ وَتُرْعَتْ ثِيَابُهُ ثُمَّ سَدَّ ثَوْبٌ خَفِيفٌ وَثَقُلَ
ظَنُّهُ بَعْدَ غُمُضِهِ وَرَفَعَ عَنْ أَرْضٍ وَوُجَّهَهُ كَحُضْرٍ سُبْحَانَ
مَنْ لَكَ أَرْفَقَ بِخَارِمِهِ وَبَادَرَ بِغُسْلِهِ وَقَضَاءِ دِينِهِ وَتَفْهِيمِ
وَصِيَّتِهِ إِذَا تَبَيَّنَ وَجْهُهُ وَتَجَهَّزَ فَرَضَ كَيَاةً وَأَقْلَلَ غُسْلَهُ
فَتَمَّ بِدَنِهِ مِثْلَ غُسْلِهِ لَا يَغْتَرِي وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي خُلُوةٍ
وَأَقْبَصَ عَلَى مَرْفَعِ مَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا حَاجَةً وَحَلَسَةً الْفَاسِلَ مَا لَمْ يَلَا
إِلَى وَرَائِهِ وَتَضَمَّ يَمِينَهُ عَلَى كَفِّهِ وَأَمَامَهُ بَنْفَرَةً قَفَاءً وَبَسَدَ
ظَهْرُهُ لِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَتَوَسَّاتَ عَلَى بَطْنِهِ بِالْخَفَةِ ثُمَّ بَصَّحَهُ
لِقَفَاءٍ وَبَغْسِلَ جَسَدَهُ بِأَيْدِيهِ وَأَمَامَهُ ثُمَّ بَلَّغَ أُخْرَى وَ
يَنْظِفُ أَسْنَانَهُ وَخَشْرَتَهُ ثُمَّ يُوَضُّهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلْيَحْتَمِلْهُ
سَدْرُ وَتَسَرَّحْهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعٍ الْأَسْنَانَ بِرُفْقٍ وَبِرْدِ الشَّافِطِ
إِلَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَحْشُرُهُ إِلَى يَمِينِهِ فَيَغْسِلُ
شِقَّةَ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَلْقَفَاءَ ثُمَّ إِلَى الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ
مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِجَوْسَدِهِ ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ
ثُمَّ يَحْمِلُهُ بِمَاءٍ فَرَّاحٍ فِيهِ قَلِيلٌ كَأَفْوَرٍ فَهَذِهِ غُسْلُهُ وَسَبْعُ
ثَانِيَةٍ وَثَلَاثَةٌ كَذَلِكَ وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ بِنَفْسٍ وَجِبَابٍ زَالَةٍ
فَقَطَّ وَلَا يَنْظُرُ فَيَسِلُ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدْرَ حَاجَةٍ وَيَكُونُ
أَمِنًا فَإِنْ رَأَى خَيْرًا سَنَّ ذِكْرَهُ أَوْ ضَدَّهُ حَرَمًا إِلَّا بِمُضْمَرَةٍ وَمَنْ
تَعَذَّرَ غُسْلَهُ يَحْمِلُ وَلَا يَكْرَهُ لِيُخَوِّجَ غُسْلَهُ وَالرَّجُلُ أَوْسَلُ
بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ وَلَهُ غُسْلُ حَلِيلَتِهِ وَلِزَوْجَةِ غُسْلِ زَوْجِهَا

بِالْأَمْسِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجَنِيٌّ أَوْ أَجَنِيَّةٌ يَحْتَمِلُ وَالْأَوَّلِيَّةُ
 الْأَوَّلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةٌ فِيهَا قَرِيبَاتُهَا وَأَوَّلَى لَهَا دَرَجَاتُ
 مَحَرَّمَاتِهَا فَذَاتُ وَلَا فِجَنِيَّةٌ فَرُوحُ فَرِحَالِ مَحَارِمُ كَرِيبِ
 صَلَاتِهِمْ فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ أَوْ فَرِحُ وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقُرْبِهِ
 الْكَافِرُ وَطَيْبٌ مُحَدِّدٌ وَكَرِهَ أَخَذَ شَعْرَ غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَطَهَّرَهُ وَوَقَّ
 ابْنَاءَهُ أَثَرِ إِخْرَامٍ وَلِخَوَاطِمِ مَيْتٍ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْأَعْلَامِ
 بِمَوْتِهِ بخلاف نعتي جاهلية فصل يكمن بماله لبسه
 وَكَرِهَ مُغَالَاةً فِيهِ وَلَا تَنْتَحِي خَوْفُ مَعْصِيَةٍ وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ كَثُرَ
 عَوْرَتُهُ وَلَوْ أَوْصَى بِاسْقَاطِهِ وَآكَلَهُ لَذَكَرَ ثَلَاثَةً وَجَازَانِ
 يُزَادُ تَحْتَهَا قِصَصٌ وَعِظَامَةٌ وَلِغَيْرِ وَازَارَ نَفْسُهُ فَإِنْ قَلْبًا
 وَمَنْ كَفَرَ بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ كَنَائِفٍ وَسُنَّ ابْيَاضُ وَتَشْوِيلٌ وَأَنْ
 يَبْسُطَ أَحْسَنُ اللَّفَافِ وَأَوْسَعُهَا وَالْبَاقِي فَوْقَهَا يَنْذَرُ عَلَى
 كُلِّ وَاسِطٍ حَنْوُطٌ وَيُوضَعُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقًا وَتَشْدُ الْبَاءُ
 وَتُجْعَلُ عَلَى مَنْأَفِهِ قُطْنٌ وَتَلَفُ عَلَيْهِ اللَّفَافُ وَتَشْدُ وَكُلُّ
 الشَّدَادِ فِي الْقَدْرِ وَحُلُّ جَهَنَّمَ رُكَّةٌ إِلَّا زَوْجَهُ وَنَادِيهَا
 فَعَلَى زَوْجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ
 وَسَيِّدٍ قَبِيلَتِ مَالٍ فَيَأْسِرُ الْمُسْلِمِينَ وَحُلُّ جَنَازَةٍ بَيْنَ الْعُودَيْنِ
 بَأَنَ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرِينَ رِجْلَانِ أَفْضَلُ مِنَ
 التَّرْبِيعِ بَأَنَ يَتَقَدَّمُ رِجْلَانِ وَيَتَأَخَّرُ آخِرَانِ وَلَا يَحْمِلُهَا إِلَّا رَجُلًا
 وَحَرَمَ حَمْلُهَا بِبَيْتِهِ مِنْ رِيَّةٍ أَوْ خِيفٍ مِنْهَا سَقُوطُهَا وَالْمَشْيُ
 وَبِأَمَامِهَا وَفَرْجُهَا أَفْضَلُ وَسُنَّ اسْتِرَاعُهَا إِنْ أَمِنَ تَغْيِيرُهُ

مكرر

وَلَغَيْرِ ذِكْرِ مَا يَشْتَرُهُ كَقِيَّتِهِ وَكَرِهَ لَفْظُ فِيهَا وَإِشَاعُهَا بِأَنَّهَا لَا كَرِهَ
 فِي رُجُوعِهَا مِنْهَا وَلَا إِشَاعُهَا بِهَا أَنْ آمَنَ تَغْيِيرُهُ وَلَغَيْرِ ذِكْرِ مَا يَشْتَرُهُ
 بِقِيَّتِهِ وَكَرِهَ لَفْظُ فِيهَا وَإِشَاعُهَا بِأَنَّهَا لَا كَرِهَ فِي رُجُوعِهَا مِنْهَا
 وَلَا إِشَاعُهَا بِهَا مِثْلَ حَازَةِ فِيهِ الْكَافِرُ فَصَلِّ لِمَا رَزَقَهُ
 أَرْكَانُ نِيَّةٍ كَقِيَّتِهَا وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يُشَرِّحْ
 وَأَخْطَأَ لَمْ يَضَعْ وَإِنْ حَضَرَ مَوْتِي نَوَّاهُمْ وَقَامُ قَادِرُ رَوَّاهُمْ
 تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ زَادَ لَمْ يَبْطُلْ أَوْ زَادَ إِمَامُهُ لَمْ يَسْأَلْهُ بَلْ يُسَلِّمُ
 أَوْ يُنْظِرُهُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى وَصَلَاةُ كُلِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ وَدُعَاءُ اللَّيْلِ عَقِبَ الثَّالِثَةِ
 وَسَلَامٌ كَقِيَّتِهَا وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا وَتَعْوِذٌ وَاسْتِغْثَارٌ
 وَبِضْرَاءَةٌ وَبِدْعَاءٌ وَتَرْكُ الْفَتْحِاجِ وَسُورَةُ وَأَنْ يَقُولَ فِي الثَّانِيَةِ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِإِسْمَائِيلَ بْنِ الْحَسَنِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ إِلَى آخِرِهِ
 وَيَقُولُ فِي صَغِيرَةٍ الْأَوَّلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لَا يُؤْتِيهِ إِلَى آخِرِهِ
 وَفِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْزِنْهُنَا آخِرُهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَلَوْ خَلَفَ
 بِلَا عَذْرِ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى يَشْرَعَ إِمَامُهُ فِي آخِرِهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ وَكَرِهَ
 مُسْبِقُ وَبِضْرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا فَلَوْ كَرِهَ إِمَامُهُ
 قَبْلَ قِيَامِهِ لَهَا تَابَعُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَسُوطُ
 سُورَةِ غَيْرِهَا وَتَقْدِيمُ ظَهْرٍ فَلَوْ نَعَذَّرَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ
 عَلَيْهِ حَاضِرًا وَلَوْ فِي قَبْرِهِ وَتَكْرِيهِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ وَيَكْفِي ذِكْرُ لَأَعْمَرُ
 مَعَ وَجُودِهِ وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى دَفْنٍ وَيَهْتَمُّ عَلَى قَبْرِ عَدْنِي وَعَلَى
 غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقَدْ مَوْتَهُ وَتَحْزِينُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا يَجِبُ

طهره و يجب تكفينه و دفنه ولو انشط من يصلي عليه
 بخبره و يجب تغطيته كل و يصلي على الجميع وهو افضل او على احد
 فواحد بقصد من يصلي عليه فيها ويقول اللهم اغفر للمسلم
 منهم و اغفر له ان كان مسلما و تسن مسجدا و ثلاثه صفوف
 فاكبر و تكبر بها الا اعاذتها و لا تؤخر الغزوات و لو نوى امام
 متساو ما مؤخر اخر جاز و الاول و اما ميتها كفاؤه فان فاته
 فلما في العصة بترتيب الارث قد ورحم و قد تم حن على عبد قريب
 فلو استويا قدم الاسن العدل على الا فقه و يقف غير مأمور
 عند راسه ذكر و يحسن غيره و يجوز على جنازة صلاة و لو وجده
 ميت مسلما صلى عليه بقصد الجملة و السقط ان علت بحيازة او
 ظهر ثيابها ككبر و الاوجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر
 خلقه و الا سن ستره بحرقه و دفنه و خمر غسل شهيد
 و صلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء
 حربه كافر يسيرا و يجب غسل نجس غير دم شهادة و سن
 تكفينه في ثيابه التي مات فيها فان لم تكفه كمت (فضل)
 اقل القبر حفرة تمنع رائحة و سبعون سن ان يؤشع و يعق
 قامة و كسطة و كد في ضلوة افضل من شق و يوضع راسه
 عند رجل القبر و يسيل من فكل راسه برقيق و يدخله الاصح
 بالصلاة عليه درجة لكن الاصح ان يرفع حجر من فدها
 فمسوح فمحبوب فخصي فقصبة قد ورحم فاجنبي صالح و لو
 ورا و ستر القبر ثوب وهو خير ذكر اكد و يقول اللهم

وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوضَعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى
يَمِينِهِ وَيُوضَعُ وَجْهُهُ وَجْهَهُ إِلَى حِدَارِهِ وَظُهُرُهُ يَتَوَّجُ
لِلْبَنَةِ وَلَيْسَتْ فَمِحَةٌ يَتَوَلَّى وَكَرَّةُ قُرْشٍ وَخُذَّةٌ وَصَدْرُهُ قَدْ لَمَّحَتْ
إِلَيْهِ وَجَارَ دَفْنُهُ لَيْلًا وَرَفَّتْ كَرَاهَةُ صَلَاةٍ لَمْ يَتَجَرَّهْ وَالسَّنَةُ
غُرْفًا وَدَفْنٌ تَقْبِيرٌ أَفْضَلُ وَكَرَّةٌ مَبِيتٌ بِهَا وَدَفْنٌ اثْنَيْنِ مِنْ حَضَرٍ
تَقْبِيرٌ إِلَّا لَظْرُورَةً فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا لَا فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ وَلَا صَوْبٌ
عَلَى رَجُلٍ وَسَنْ لَنْ دَنَاءُ لَا كُ حَيَاتٍ رَبِّ قَانٍ يَهَالُ بِمَسَاحٍ
فَتَمُوتُ بِجَمَاعَةٍ يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ شِرَارًا بِدَارِكَا
وَيُسْطِطِعُهُ أَوَّلَى مِنْ تَسْنِيهِ وَكَرَّةٌ جُلُوسٌ وَوُظْءٌ عَلَيْهِ بِالْأَحَاذِ
وَيُجْصِصُهُ وَكَابَةٌ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ وَحُرْمٌ يُسَبِّلُهُ وَسَنْ رُشَّةٌ
بِمَاءٍ وَيُوضَعُ حَصَى فُلْكِهِ وَخَجْرٌ وَخَشْبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ وَجَمْعُ
أَهْلِهِ يَمُوضِعُ وَزِيَارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ وَلِغَيْرِهِ مَكْرُوهَةٌ وَأَنْ يُسَلَّمَ
زَائِرٌ وَيُقْرَأَ وَيَدْعُو وَيُقَرَّبَ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَسًّا وَحُرْمٌ نَقْلُهُ إِلَى
أَبْعَدٍ مِنْ مَقْبَرَةٍ مَحَلٌّ مُؤْتَرٍ إِلَّا مَنْ يَقْرُبَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَأْتِيهِ
وَنَشْءٌ بَعْدَ دَفْنِهِ إِلَّا لَظْرُورَةً كَدَفْنٍ بِالْأَطْرَافِ أَوْ تَوَحُّبِهِ
وَلَا يَتَقَفَّرُ أَوْ فِي مَقْصُوبٍ أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَسَنْ تَعْرِيزُهُ خَوْفُ
أَهْلِهِ وَتَعْدَدُ دَفْنِهِ أَوَّلَى ثَلَاثَةً أَيَّامًا يَقْرَبُ بِهَا فَيُعْرِضُ مُسَلِّمًا
أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاؤَكَ وَغَفَرَ لَكَ وَبَكَاءُ رَأْسِكَ
اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَدْرَكَ وَكَافُورًا حَزْمًا مُسَلِّمًا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَغَفَرَ
عَزَاؤَكَ وَجَارَ بَكَاءُ عَلَيْهِ لَا نَذْبٌ وَنُوحٌ وَخُرُجٌ بِخَوْضٍ
صَدْرٌ وَسَنْ لِيُخْرِجَ حَيْرَانِ أَهْلُهُ تَهْنِئَةً طَعَامٌ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا

وَلَيْلَةٍ وَأَنْ يُلْغَ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِ وَسَعَرَمَتْ لَيْلَهُ نَائِمَةً كَمَا أَنَّكَ
بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ سِتَّةٌ بِحَثِّ فِيهَا بِشُرُوطٍ كَوْنُهَا نَجَا وَنَجَا بِأَوَّلِهِ
فِي أَيْلٍ خَمْسٍ فِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى عَشْرِينَ شَاةً وَلَوْ ذَكَرًا وَنَحْنُ بَعْدُ
الزَّكَاةَ وَخَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ لَهَا سِتَّةٌ وَسِتٌّ وَثَلَاثُونَ
بِنْتًا لَبُونٌ لَهَا سِتَّتَانِ وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً لَهَا ثَلَاثٌ وَاحِدَةٌ
وَسِتَّتَانِ حَذَقَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٌ وَاحِدَةٌ
وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٌ وَمِائَةٌ وَاحِدَةٌ وَعَشْرِينَ ثَلَاثٌ بِنْتًا لَبُونٌ
وَبِسَبْعٍ سِتٌّ كُلُّ عَشْرِينَ يَغْيَرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتًا لَبُونٌ
وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَفِي بَقَرٍ ثَلَاثُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَسِيعَةٌ
سِتَّةٌ وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مِائَةً لَهَا سِتَّتَانِ وَفِي سِتِّمِ أَرْبَعُونَ بِنْتًا
شَاةً وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَشْرِينَ شَاتَانِ وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ثَلَاثَ
وَأَرْبَعِينَ أَرْبَعٌ سِتٌّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً وَالشَّاةُ حَذَقَةٌ صَارَ لَهَا
سِتَّةٌ وَأَخَذَتْ أَوْ ثِنْتًا مَعَهَا سِتَّتَانِ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ أَوْ
مِثْلَهَا فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ تَهَيَّأَتْ فَإِنْ لَبُونٌ أَوْ حَقٌّ
وَلَا يَكْفِي كَرِيمَةٌ لَكِنْ تَمَعُ ابْنُ لَبُونٍ وَحَقٌّ أَوْ تَفِيقُ فَرْصَانِ
وَجِبَ الْأَعْطَانُ وَجِدَ الْبَالِ وَأَخْرَ أُخْرَاهُ بِلَا تَقْصِيرٍ وَجِدَ
التَّقَاوُثُ بِنْفَلًا أَوْ جَزْءًا مِنَ الْأَعْطَانِ وَإِنْ وَجِدَ أَحَدَهُمَا
أَخَذَ وَالْآخَرُ لَمْ يَحْصِلْ مَا شَاءَ وَلَمْ يَنْعَدِمِ وَاجِبًا مِنْ إِبِلٍ أَنْ
يَصْعَدَ وَيَأْخُذَ جَبْرَانًا وَأَبْلَهُ سَلِيمَةً أَوْ يَنْزِلَ وَيُقَطِّعَهُ وَهُوَ
شَاتَانِ أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا مَخْزَرَةً الدَّافِعِ وَلَهُ صَعْوَةٌ وَرَبْوَةٌ
دَرْجَتَيْنِ فَكَأْثَرُ مَعَ تَعَدُّ الْجَبْرَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى فِي جِهَةٍ

الْخُرْجَةِ وَلَا يَبْقَضُ خَيْرًا إِلَّا مَا لَكَ رَضِيَ وَيُخْرِجُ نَوْعَ عَنْ
 آخِرِ بَرَاءَةِ الْقِيَمَةِ فِي ثَلَاثِينَ عَشْرًا وَعَشْرِينَ عَشْرًا وَنَحْوَهُ
 بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ عَشْرًا وَرُبْعٌ نَحْوَهُ وَفِي عَكْسِهِ مَكْسُهُ وَلَا
 يُؤْخَذُ نَاقِصٌ فِي ضَرْمٍ مَّا مَرَّ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ فَإِنْ انْتَقَلَ مَالُهُ نَقْصًا
 فَكَامِلٌ بِرِغَايَةِ الْقِيَمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ تَحْمِلِ نَاقِصًا وَلَا خَيْرًا إِلَّا
 بِرِضَا مَالِكِهِ وَمُضَى حَوْلَ فِي مَالِكِهِ وَلِشَاخِ نَصَابِ مَالِكِهِ مَالِكِهِ
 يَحُولُ النِّصَابُ فَلَوْ أَدَّى الشَّيْخُ نَقْدًا صَدَقَ فَإِنْ أَتَاهُمْ سَنٌ
 مُجْلِفُهُ وَأَسَامَةُ مَالِكِهَا كُلُّهَا كَلَّ الْحَوْلُ لَكِنْ لَوْ مَلَقَهَا قَدْ رَأَيْتَ
 يَدُوهَ بِلَا ضَرْمٍ يَنْزِلُ وَلَا يَقْضِي بِهِ قَطْعَ سُومٍ لَمْ يَقْضَ وَلَا زَكَاةَ
 فِي عَوَامِلٍ وَلَوْ خُذَ زَكَاةُ سَائِمَةٍ عِنْدَ وَرُودِهَا مَاءً وَالْأَقْبُوتِ
 أَهْلًا وَيَصْدَقُ مُخْرَجُهَا فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ نَقْدًا وَالْأَقْبُوتِ
 وَالْأَقْبُوتِ عِنْدَ مَضِيِّ وَلَوْ أَشْرَكَ أَتَانِ مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نَصَابِ
 أَوْ فِي أَقْلٍ وَلَا حِدَها نَصَابِ زَكَاةٍ كَوَاحِدٍ كَلَّ الْوُحْدَانُ جَوَارًا
 وَاحِدًا مُشْرَبًا وَمُسْرَحًا وَمَرَاغًا وَرَامِعًا وَفَحْلًا نَوْعًا وَحَلَبًا
 وَنَاطُورًا وَجَرَنًا وَدَكَانًا وَمَكَانًا حِفْظًا وَنَحْوَهَا لِأَحَالَتِ وَإِنْ
 وَنَيْتُهُ خَلْطُهُ بَابُ زَكَاةِ الْغَائِبِ تَخْصُصُ بِقِيَمَتِهَا خَيْرًا مِنْ
 رُطْبٍ وَعَيْبٍ وَحَبِّ كَبِيرٍ وَارِزٍ وَوَدَسٍ وَنَصَابِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 وَهِيَ بِالرُّطْبِ الْبَحْدَادِيُّ أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ وَهِيَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ
 وَمِثْرُونَ يَزْهَوْنَ وَأَرْبَعَةُ أَشْبَاعٍ يَزْهَوْنَ وَبِالْأَمْشِيِّ ثَلَاثُونَ
 وَأَشْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَشْبَاعٍ وَيَعْتَدُّ جَافًا إِنْ تَجَفَّفَ فَمِنْ
 رَدِيٍّ وَالْأَقْرَبُ وَأَبْطَنُ بِأَذْنٍ كَلَّ لَوْ ضَرَّ أَصْلُهُ وَالْحَبُّ مُصْفًى

وَمَا أُذْخِرَ فِي قِسْرِهِ مِنْ أَرْزَوْعٍ نَقِصَ فَعَشْرَةٌ أَوْ سَقٍ فَإِلَّا وَجَدَ
تَوْعًا بِأَخْرَجَ كَرْبَعًا وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بَقِطَّةٍ قَانٍ عَشْرًا وَسَطًا
وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخِرٍ وَيُضَمُّ بَقِصُ كُلِّ أَلِيٍّ بَقِصَانِ
أَتَحَدَّ فِي الْعَامِ قَطْعًا وَفِيهَا شَرِبَ بَعْرُوقًا أَوْ بَنُو مَطَرٍ عَشْرًا وَفِيهَا
شَرِبَ بَنِيضًا أَوْ بَنُو نَضْفَةٍ وَفِيهَا شَرِبَ بَنِيضًا يَفْطُرُ بِأَعْيَارِ
الْمَدَّةِ وَيُحِبُّ بِنْدَ وَصْلَاحٍ ثَمَرًا أَسْتَدَّ أَرَحِبًا أَوْ بَعْضَهَا أَوْ سَقٍ
خَرَصُ كُلِّ ثَمَرٍ بِأَصْلَاحِهِ عَلَى مَا لَكَ لَتَضْمِينٍ وَشَرْطٌ قَالِمٌ بِهِ أَهْلُ
الشَّهَادَاتِ وَتَضْمِينٍ لِيُخْرِجَ وَقَبُولُ قَلْبُهُ نَصْرَفَ فِي الْجَمِيعِ وَلَوْ أَدْعَى
ثَلَاثًا فَكُورٍ لَكِنِ الْيَمِينَ سَنَةً أَوْ حَيْثُ خَارِيسٍ أَوْ عَدْلُهُ بِمَا
يَعْدُ لَهُ نَصْدَقٌ وَيُحْتَقِ فِي الثَّانِيَةِ الْمُحْتَمَلِ أَفْرِيهِ بَعْدَ تَكْفِيفِ صَدَقٍ
يَمِينِهِ إِنْ أَتَاهُمْ (بَابُ زَكَاةِ النِّقْدِ) يَجِبُ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ زَكَاةً
وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فَضْةً فَإِنْ كَثُرَ بَوَزُنُ مَكَّةَ بَعْدَ حَوْلِ رَنْعٍ عَشْرٍ
وَلَوْ ائْتَلَطَ أَتَاءُ مِنْهَا وَجْهٌ زَكَاةً كَلَا أَلَا كَثُرَ أَوْ مَتَزَيَّرَ زَكَاةً
وَمَكْرُوهٌ لِأَحْلِ مَبَاحٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَكَّرْهُ وَلَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَصَدَ
أَصْلَاحَهُ وَأَمَّا مَنْ لَا صَوْغَ وَمَا يَحْرُمُ سَوَارٍ وَخَلَّالٍ لِلْبَيْسِ
رَجُلٌ وَنَفْسِي وَحَرَّمَ عَلَيْهِمَا أَصْبَحَ وَحَلَّى ذَهَبٌ وَسِقَ حَاتِمٌ مِنْهُ
لَا أَلْفٌ وَأَمْلَةٌ وَسِقَ وَحَاتِمٌ فَضْةً وَلَوْ رَجُلٌ مِنْ أَجْلِيَةِ الْهَجَرَةِ
بِلَا سَرْفٍ كَسَفَ وَرَفِجَ لَأَمَّا لَا يَلْبَسُهُ كَسْرَجٌ وَلِبَاسٌ وَلَا مَرَاةً
لَبْسٌ حَلِيَّتُهُمَا وَمَا نَسَجَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي سَرْفٍ وَلِكُلِّ تَحْلِيَةٍ
مُصْحَبٍ بِفَضْةٍ وَفِيهَا يَذْهَبُ (بَابُ زَكَاةِ الْمُعْدِينَ وَالزَّكَاةِ
وَالْجَارَةِ) مَنْ اسْتَخْرَجَ نَصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فَضْةٍ مِنْ مَعْدِنٍ

كَرَمَهُ رُبْعُ عَشْرَةَ حَالًا وَيُضَمُّ بَعْضُ بَيْتِهِ لِبَعْضٍ إِنْ ائْتَحَى مَعَهُ
 وَاتَّصَلَ عَمَلٌ أَوْ قَطْعُهُ لِعَذْرٍ وَآلَافُهُ يُضَمُّ أَوَّلُ بَيْتَانِ فِي الْكَمَالِ
 نَصَابٍ وَيُضَمُّ ثَانِيًا لِمَا مَلَكَهُ وَفِي رِكَازٍ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ حَالًا
 يَضْرَفُ كَعْدِينَ مَضْرُوفًا لِلزَّكَاةِ وَهُوَ دَفْنٌ جَاهِلِيٌّ فَإِنْ وَجَدَهُ
 تَبَوَّأَتْ أَوْ مَلَكَ أَخَاهُ زَكَاةً أَوْ وَجَدَ تَمْسِيْدًا أَوْ شَارِعًا أَوْ وَجَدَ
 إِسْلَامًا مَحِيٍّ وَعَلِمَ مَا لَكَ فَلَهُ أَوْ جَهْلٌ فَلَقَطْعُهُ كَمَا لَوْ جَهْلٌ حَالُ الدَّفْنِ
 أَوْ مَلَكَ شَيْخًا فَلَهُ إِنْ أَدْعَاهُ وَالْأَقْلَنُ مَلَكَ مِنْهُ وَهَكَذَا إِلَى الْخَبَرِ
 وَلَوْ أَدْعَاهُ أَشْنَانٌ فَلَنْ صَدَقَهُ الْمَالُ أَوْ بَائِعٌ وَمُسْتَرٍ أَوْ مُكْرٍ
 وَمُكْرٍ أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعْرِفٌ ذُو الْبَدَانِ أَمْكَنُ وَالْوَاجِبُ
 فِيمَا مَلَكَ نَمَاقُضُهُ بِنْتُهُ بِجَارَةٍ كَثْرًا وَاصْدَاقُ رُبْعِ عَشْرٍ
 فِيمَنْهُ مَا لَمْ يَنْوَلْقِنِيَّةً بَشَرًا حَوْلَ وَنَصَابٍ مُعْتَبَرًا بِأَسْعَرٍ
 فَلَوْ رَدَّ فِي ثَانِيَةٍ إِلَى تَقْدِيرِ تَقْوِيمٍ بِأَخْرَجٍ وَهُوَ دُونَ نَصَابٍ
 وَاشْتَرَى بِهِ عَشْرَ أَشْدَى حَوْلَهُ مِنْ شِرَائِهِ وَلَوْ تَمَّ وَفِيمَنْهُ
 دُونَ نَصَابٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَجْلِبُ بِهِ ابْتِدَى حَوْلَهُ وَإِذَا مَلَكَ
 بَعْدَ تَقْدِيرِ نَصَابٍ أَوْ دُونَهِ وَفِي مَلَكَ بَاقِيَهُ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ
 وَالْأَقْلَنُ مَلَكَهُ وَيُضَمُّ رُبْعٌ لِأَصْلِهِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَحْ بِمَا
 يَقْوَمُ بِهِ وَإِذَا مَلَكَ تَقْدِيرُ قَوْمِيَّةٍ أَوْ بَغِيرَةٍ فَغَالِبٌ تَقْدِيرُ
 الْبَلَدِ أَوْ مِمَّا قَوْمٌ مَا قَابِلُ التَّقْدِيرِ وَالْبَاقِيُ بِالْغَالِبِ فَإِنْ لَبَّى
 نَقْدَانِ وَتَلَفَ نَصَابًا بِأَحَدِهِمَا قَوْمِيَّةً أَوْ بَغِيرَةً خَيْرٌ وَجِبَتْ
 قَطْرَةٌ رُبْعُ جَارَةٍ مَعَ زَكَاةٍ وَلَوْ كَانَ قِيَامُ حَبِّ الزَّكَاةِ فِي
 عَيْنِهِ وَكُلُّ نَصَابٍ أَحَدُ الزَّكَاةَيْنِ وَجِبَتْ أَوْ نَصَابُهُمَا

زَكَاةُ الْعَيْنِ فَلَوْ سَبَقَ حَوْلَ الثَّغَارِ زَكَاةُهَا وَأَقْتَرَحَ حَوْلَ زَكَاةِ
 الْعَيْنِ أَبَدًا أَوْ زَكَاةُ مَالٍ فَرَضَ عَلَى مَالِكِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ حَسَنَةً
 مِنَ الرِّبْحِ **بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ** يَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَتِهِ وَأَخْرَجَ مَالَهُ
 عَلَى خَرٍّ وَمُبْعَضٍ بِقِسْطِهِ حَيْثُ لَا مَهْلَ يَأْتِي عَنْ مُسَلِّمٍ يَوْمَهُ حَسَنَةً
 لَا عَنْ حَلِيلَةٍ أَيْهِ وَلَا رَقِيقٍ بَيْتِ مَالٍ وَمُسْلِمٍ وَرَقِيقٍ مُوقُوفٍ
 وَسَنَ أَخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِهِ وَخَرَّمَ تَأْخِيرَهُ عَنْ يَوْمِهِ وَلَا
 فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ وَهُوَ مَنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَفُوتَ مَوْنُهُ يَوْمَهُ
 وَلَيْلَتُهُ وَمَا يَكْفِيهِمَا مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ
 وَعَنْ دَيْنِهِ مَا يَخْرِجُهُ وَلَوْ كَانَ الرَّقِيقُ مُعْسِرَ الزَّمَنِ سَيِّدَ الْأَمَةِ
 فِطْرَتُهَا لَا أَحْمَرَةً وَمَنْ لَيْسَ بِبَعْضِ صَاعٍ كَزَمَهُ أَقْصَى مَا قَدَّمَ
 نَفْسَهُ فَرَوْجَتَهُ فَوَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَأَبَاهُ فَامَّةً فَالْكَبِيرَ وَهُوَ صَاعٌ
 وَهُوَ سِتَانَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ
 وَخَمْسَةُ قُوتٍ سَلَمٍ مُعْسِرٍ وَأَقْطَرُ وَخَوَّهَ وَجِبَتْ مِنْ غَالِبٍ قُوتُ
 حَمَلِ الْمَوْلَا عَيْنُهُ فَإِنْ كَانَ بِهِ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا خَيْرٌ وَلَا أَفْضَلُ
 أَغْلَاهَا وَيُخْرِجُ أَعْلَى عَنْ أَدْنَى وَالْعِدَّةُ بِنَاءً عَلَى الْأَقْسَاتِ فَالزَّيْتُ
 خَيْرٌ مِنَ الْبُرِّ وَالْأَرْزُ وَالشَّعِيرُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرُ خَيْرٌ مِنَ النَّخْلِ
 وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ قُوتٍ وَعَنْ لَشْرَاعٍ مِنْهُ وَلَا يَنْقُصُ الصَّاعُ
 مِنْ خَمْسِينَ عَنْ وَاحِدٍ وَلَا يَصِلُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةُ مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ
 وَلَوْ شَرَكَهُ مُوسِرَانِ أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي رَقِيقٍ لَزِمَ كُلُّ مُوسِرٍ وَدَرَجَةُ
 حَصَّتِهِ **بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ** تَلْزَمُهُ
 خَرٌّ أَوْ مُبْعَضٌ وَتُوقَفُ فِي مَرْتَدٍّ وَجِبَتْ فِي مَالٍ مُجْبُورٍ وَمُعْصُورٍ

وَصَالٍ وَشُحُودٍ وَغَائِبٍ وَمَمْلُوكٍ يَتَّقِدُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَدَيْنٍ لَا زَمَ
مِنْ نَهْدٍ وَغَرَضٍ بِخَارَةٍ وَغَنِيَةٍ قَبْلَ قِسْمَتِهَا زِمْلُهَا الْعَامُونَ قَبْضُ
خَوْلٍ وَفِي صِنْفٍ زَكَاةً وَيُزِيلُ بِدُونِ الْحِشِّ نَصَابًا أَوْ بِلَعَةِ نَصْدِ
كُلِّ وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَجُوبَهَا وَلَا يَجْمَعُ زَكَاةً وَدَيْنٌ إِذَا قَبِضَ فِي شَرَكَةٍ قَدَمَتْ
بَابُ آدَاوِ زَكَاةِ الْمَالِ ۝ يَجِبُ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مَحْضُورٌ مَالًا
وَأَخَذَ وَبِحَقِّافٍ وَنَقِيَّةٍ وَحُلُوكِ مَالِكَ مِنْ مَهْمَدٍ وَبَعْدَ زَكَاةٍ عَلَى غَائِبٍ
فَإِنْ أَوْحَالَ وَبِزَوَالِ حُجْرَةٍ فَلَسَ وَيَقْرَرُ أَجْرُهُ قَبْضُ لَا صَدَاقٍ
فَإِنْ أُخْرِيَ وَلَقِيَ الْمَالَ ضَمِنَ وَلَهُ أَرْوَاهَا لِمَنْ شَاءَ إِلَّا أَنْ يُلْتَمَسَ أَمَّا
عَنْ ظَاهِرٍ وَلَا مَكْرَمٍ وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلًا وَجِبَتْ شَيْءٌ هَذَا
زَكَاةً أَوْ فَرْضَ صَدَقَةٍ وَلَا يَكْفِي فَرْضُ مَالِي وَلَا صَدَقَةٌ مَالِي وَلَا يَجِبُ
تَحْسِينُ مَالٍ فَإِنْ عَيَّنَهُ لِمَنْ يَبِيعُ عَنْ غَيْرِهِ وَتَزَمَّرَ الْوَلِيُّ عَنْ تَحْجُورِهِ
وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَزْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ وَعِنْدَهُ قَبْضُهَا لِإِمَامٍ أَوْ وَكِيْلٍ أَوْ أَفْضَلٍ
أَنْ يَتَوَيَّعَهُ تَفْوِيقًا أَيْضًا وَلَهُ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا وَلَا تَكْفِي نِسْفَةُ إِمَامٍ
بِلَا إِذْنٍ إِلَّا عَنْ مُتَّبِعٍ وَتَزَمَّرَ بَابُ تَحْيِيلِ الزَّكَاةِ
صَحَّ تَحْيِيلُهَا لِعَامٍ فَمَا انْتَقَدَ خَوْلُهُ وَلَفْظُهُ فِي رِمَاضَاتٍ
لَا لِنَابِتٍ قَبْلَ وَجُوبِهَا وَشَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحَقَّ أَهْلًا وَقَدْ
وَجُوبُهَا وَشَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحَقَّ أَهْلًا وَقَدْ وَجُوبُهَا
وَلَا يَضُرُّ غَسَاةُهَا وَإِنْ لَمْ يَجِبْ الْمَحْيَلُ اشْتَرَاةً أَوْ بَيْدَةً وَالْعَدُوُّ
بِقِيَمَةِ وَقْتُ قَبْضٍ بِالْزِيَادَةِ مُنْفَصِلَةٌ وَلَا أَرِيسَ قَبْضِ صَفَةٍ
حَدَّثَنَا قَبْلَ سَبَبِ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِ كَيْفِ حَلْفٍ قَابِضٌ فِي شَيْءٍ
اِسْتَرْدَّاهُ وَزَكَاةً تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلَّقَ شَرَكَةُ فَلَوْ بَا عَمَدُ

أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا بَطُلٌ فِي قَدْرِهَا لَا مَالَ تِجَارَةٍ وَلَا مَخْلُوقَةٍ
 (كِتَابُ الصَّوْمِ) يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَهْرَانِ
 ثَلَاثِينَ أَوْ رُفُوبِةِ الْهِلَالِ أَوْ ثُبُوتِهَا بَعْدَ لَيْلِ شَهَادَةٍ وَإِذَا ضَمِنَا
 بِهَا ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا وَإِنْ رَوَى بِكَمَالِ لَيْلِ شَهْرِهِ مُتَّحِدًا قَرِيبًا وَهُوَ
 بِاتِّحَادِ الْمَطْلَعِ فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعْدِهِ مِنْ مَحَلِّ رُفُوبِةٍ وَافَقَ أَهْلَهُ
 فِي الصَّوْمِ أَجْمَعًا فَلَوْ عَدَّ ثُمَّ أَذْرَكَهُ أَمْسَكَ أَوْ بَعَكَسَهُ صَدَّقَ
 وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ وَلَا أَثَرُ لِرُفُوبِةٍ نَهَارًا
 (فَصْلٌ) إِنْ كَانَ نِيَّةً لِكُلِّ يَوْمٍ وَجِبَ لِفَرْضِهِ تَبْيِثُهَا
 وَتَعْيِثُهَا وَتَصُحُّ وَإِنْ أَتَى مَنَافٍ أَوْ نَامَ أَوْ انْقَطَعَ عَنْ مَحْضَرٍ
 بَعْدَ هَالِكٍ لَا وَجِبَ فِيهِ أَكْثَرُ أَوْ قَدَّرَ الْعَادَةَ وَتَصُحُّ لِنَفْلِ قَوْلِ
 زَوَالِ إِنْ لَمْ يَسْتَقْطِهَا مَنَافٍ وَكَأَلَا إِنْ يَتَوَقَّى صَوْمُ غَدٍ مِنْ آدَاءِ
 فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَوْ نَوَى كَلِمَةً أَلَا لَمْ يَزَلْ
 صَوْمٌ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ وَكَانَ مِنْهُ صَحَّ فِي آخِرِهِ لَا أَوَّلَهُ إِلَّا أَنْ
 ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُ يَقُولُ مَنْ يَتَّقِ بِهِ وَلَوْ أَشْبَهَ صَامَ بِتَحْرِفَانِ
 وَقَعَ فِيهِ فَادَاءٌ أَوْ بَعْدَهُ فَقَضَاهُ فِيهِ قَدَرُهُ أَوْ قَبْلَهُ وَدَرَّ
 صَامَةً وَالْأَقْضَاهُ وَتَرَكَ كَجَمَاعٍ وَاسْتَقَاءَهُ شَيْءٌ جَاهِلٌ مَعْدُورٌ
 ذَاكَ اخْتِارًا لَا قُلْعَ نَخَامَةٍ وَفُجْهًا وَلَوْ تَزَلَّتْ فِي حَذِّ ظَاهِرٍ
 فَمِنْ جَرَّتْ بِنَفْسِهَا وَقَدَّرَ عَلَى فُجْهٍ أَفْطَرُ وَوُصُولُ عَنِي فِي
 مَنَقَذٍ مَفْتُوحٍ خَوْفٍ مِنْ مَرٍّ فَلَا يَصْرُ وَصُولُ دُهْنٍ أَوْ حُلٍّ
 بِشَرْبِ مَسَامٍ أَوْ رِيْقِ طَاهِرٍ صَرَفٍ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ ذِي بَابٍ أَوْ
 بَعُوضٍ أَوْ غُبَارٍ طَاهِرٍ أَوْ غَرَبَلَةٍ دَقِيقٍ جَوْفِهِ لَا سَبْقَ مَاءٍ إِلَيْهِ

تَكْرُوهَ كَمَا لَغَى مَضْمُونُهُ أَوْ اسْتِنْدَاقٍ وَاسْتِمْنَاءٍ فَهُوَ يَحْتَسِبُ
 بِإِلْحَاقِهِ لَا يَنْظُرُ وَفَكَرَ وَحَرَّمَ يَحْتَسِبُ حَرْلَهُ شَهْوَةً وَالْأَفْزَاكَةَ
 أَوَّلَى وَحَلَّ أَفْطَانٍ تَحَرَّرَ وَالْبَقْدَانُ أَحْوْطُ وَتَسْتَرُّ لَوْ بَشَكَ فِي
 نَقَاهُ لَيْلٍ فَلَوْ أَفْطَرَ أَوْ تَسْتَرُّ وَتَانٍ غَلْظُهُ يَطْلُ صَوْمُهُ أَوْ بِلَا
 تَحَرُّوْا تَبَيَّنَ الْحَالُ صَحَّ فِي تَسْتَرِّهِ وَكَوْطَلَعُ فَمَرْ وَفِيهِ طَعَامٌ
 فَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ كَانَ مَعًا فَتَرَى حَالًا صَحَّ صَوْمُهُ
 وَطَعَامٌ وَشَرْطُهُ إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ كُلُّ الْيَوْمِ وَلَا يَضُرُّ
 نَوْمُهُ وَرَأْيُهُ أَوْ سَكْرَتُهُ وَشَرْطُ الْيَوْمِ الْإِيَّامُ غَيْرُ عَمَلٍ
 وَتَسْتَرُّ وَشَيْءٌ لَا سَبَبَ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ
 إِذَا حَدَّثَ بِرُؤْيَا أَوْ شَهَدَ بِهَا عَدَدٌ يَرُدُّ وَسُنَّ تَسْتَرُّ وَتَأْخُذُهُ
 وَتَجْعَلُ فِطْرَانِ تَقِيْنُ فِطْرًا بِمَرْفَءٍ وَتَرَكَ فِشْ وَشَهْوَةً وَشَهْوَةً
 حَجْمٌ وَذَوْقٌ وَعَلَيْكَ وَأَنْ يَفْشَلَ عَنْ حَدِّهِ أَكْبَرُ لَيْلًا وَيَقُولُ
 عَفَا فِطْرُ اللَّهِ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَتَكَذَّرَ
 فِي رَمَضَانَ صَدَقَةٌ وَتِلَاوَةٌ وَاعْتِكَافٌ لَا سَبَبَ الْفِطْرِ الْآخِرِ
 (فَضْلٌ) شَرْطُ وَجوبِ إِسْلَامٌ وَتَكْلِيفٌ وَطَاقَةٌ وَبَيَاضٌ
 تَرْكُ الْمَرَضِ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمٌ وَسَفَرٌ فَضْرًا إِنْ طَرَأَ أَوْ رَأَى
 وَجِبَتْ قَضَاءُ مَا فَاتَ وَلَوْ تَعَذَّرَ لَا يَكْفُرُ أَصْلًا وَصَبَا
 جَنُونٌ فِي غَيْرِ رَدَّةٍ وَسَكْرٌ كَمَا لَوْ بَلَغَ صَائِمًا وَجِبَتْ أَيْمَانُهُ
 أَوْ مُقْطَعٌ أَوْ أَسْلَمٌ وَسُنَّ لَهُمْ وَلِرَبِيضٍ وَمَسَافِرٍ زَالَ عَذْرُهَا
 مُقْطَعٌ مِنْ أَمْسَالٍ فِي رَمَضَانَ وَيَلْزَمُ مَنْ أَخْطَأَ بِفِطْرِهِ
 (فَضْلٌ) مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ وَاجِبَتْ فَيَاتُ قَبْلَ تَكْمِيلِهِ

٤٦
 ٤٧

٤٨
 ٤٩

مِنْ قَضَائِهِ فَلَا تَدَارِكُ وَلَا أَشْمُ أَنْ فَاتَ بَعْدَ رَأْفَتِهِ أُخْرِجَ
 مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ مِنْ جِشْ فِطْرَةٍ أَوْ صَامٍ عَنْهُ قَرِيبُهُ
 مُطْلَقًا أَوْ أَجَنِّي بِأَذْنِ لَائِمٍ مَاتَ وَطَلَبَهُ صَلَاةٌ أَوْ اغْتِكَافٌ
 وَجِبَابُ الْمَدِّ بِالْأَقْبَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرِ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ وَيَقْصُرُ
 عَلَى غَيْرِ مُخْتَلَةٍ أَفْطَرَ لَا نَفَاذَ لَهَا فِي مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ أَوْ لُحُوفٍ
 ذَاتِ قَوْلٍ عَلَيْهِ كُنْ آخِرَ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ مَكْنَهٍ حَتَّى يَخْلُ
 آخِرُ وَيُكْرَرُ تَكْرَرُ السَّنِينَ فَلَوْ آخِرَ الْقَضَاءِ الْمَذْكُورَ مَاتَ أُخْرِجَ
 مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ أَنْ لَا يَصِحَّ عَنْهُ وَالْمَصْرُفُ فَقِيرٌ وَمُسْتَكِينٌ
 وَلَهُ صَرْفٌ أَمْدَادِهِ لِوَاحِدٍ وَجِبَابُ مَعَ قَضَاءِ كَهَادَةٍ عَلَى وَالْحَيِّ بِأَقْبَضِ
 صَوْمِهِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَوْطُ وَأَرْجَمَ بِهِ لِلصَّوْمِ وَلَا تُشْبِهُهُ
 فَلَوْ شَجِبَ عَلَى مَوْطُوعٍ وَنَحْوِنَا سِ وَفَسَدَ غَيْرُ صَوْمٍ أَوْ صَوْمٍ
 غَيْرُهُ أَوْ صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ بَغَيْرِ وَطْ وَيُشْرِكُ فِيهِ لِمَا لَا
 أَوْ شَكَّ فِيهِ فَإِنْ نَهَارًا أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا وَطَنَ أَنْهُ أَفْطَسَ بِهِ يَوْمَ طَيِّ
 وَمَسَافِرٍ وَطَيِّ زَنَا أَوْ لَمْ يَنْوُرْ خَصًّا وَتَكْرَرُ تَكْرَرُ الْأَفْسَادِ
 وَحُدُوثِ سَقَرٍ أَوْ قَرْضٍ بَعْدَ وَطْ وَلَا يُسْقَطُهَا فَإِنْ صَوَّمَهُ
 الْقَطْوَعُ سَنَ صَوْمٍ عَرَفَهُ لَغَيْرِ مَسَافِرٍ وَحَاجٍ وَعَاشُورَاءَ
 وَنَاسِ سَوْعَاءَ وَاشْتَانَ وَحَمِيسَ وَأَيَّامَ بَيْضٍ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ
 وَاتِّصَالِهَا أَفْضَلُ وَدَهْرٌ غَيْرُ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ أَنْ لَمْ يَخْفُضْ صَوْمًا
 أَوْ فَوْقَ حَقِّ وَلَا كَرِهَ كَافِرًا يَجْعَلُهُ أَوْ سَبَّ أَوْ أَحَدَ صَلَاةٍ
 سَبَّ وَقَطَعَ نَفْلَ غَيْرِ نَسْكَ بِالْأَعْذَرِ وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ
 وَصَوْمُ قَطْعِ فَرَضٍ عَيْنِي كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ سَنَ كُلِّ وَقْتٍ

وفي عشر رمضان الأخير أفضل ليلة القدر وميل الشافعي
 رحمه الله إلى أنها ليلة كاد أو ثلث وعشرين وأزكاه نية
 ويجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه كفته نيته لكن
 لو خرج بلا عزم عود وعاده كذا ولو قيد بمدة وخرج لغير
 تكرر وعاده كذا لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لغير
 لا تقطع التتابع وعاده ومسجد والجامع أولى ولو عين في نذر
 مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى بعين ويقوم الأول مقام
 الآخرين والثاني مقام الثالث وليست قدر يسمى مكوفاً
 ومكثف وشرطه اسلام وعقل وخلو من حدث أكبر ويقطع
 كتابه براءة وسكر ونحوه من خلو مدة اعتكاف عنه مالكا
 وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطره ولا جنوب
 وإغماه ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعدد
 طهره فيه بالملك ويجب زمن إغماه فقط ولا يضرب ترتيب
 وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم كزومه أو أن
 يعتكف صائماً أو مكثه زمناً وجنهما (فصل)
 نذر مدة وشرط تنابعها لزومه أداء وقضاء أو يؤمها لم يجز
 تفريقه ولو شرط مع تنابع خروجها لغرض مباح مقصود
 غير منافٍ صح ولا يجب تدارك زهير إن عين مدة ويقطع
 التتابع بخروجه بالاعتذار لا لغيره ولو بدارة لم ينفس
 بعدتها ولا له أخرى أقرب أو نفس ولم يجد بطريقه لأنفا
 أو ماله مريضاً بطريقه ماله بعدل أو يطل وقوفه ولا

لِمَرْضٍ يُخْرَجُ لِمَرْوُحٍ أَوْ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِأَذَى رَأَيْتَ إِلَى مَسَارَةِ النَّجْدِ
 مُفَصَّلَةً قَرِيبَةً أَوْ لِنَحْوِهَا وَبِحَبِّ تَضَاءٍ زَمَنِ خُرُوجِ لَعْدٍ
 إِلَّا زَمَنَ مَحْبُوبٍ كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِحَبِّ مَرَّةٍ يَنْتَهِجُ
 بِشَرْطِهِ وَشَرْطُ إِسْلَامٍ لِيَصِحَّ وَأَوَّلَى مَالٍ إِخْرَامٍ عَنْ صَفِيرٍ
 وَتَحْنُونٍ وَمَعَ تَمَيُّزِ لُبِّ الشَّرَةِ فَلَمَّا تَرَى إِخْرَامَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَمَعَ
 بُلُوغِ وَتَحَرُّتِهِ لَوْ قَوَّعَ عَنْ فَوْضِ إِسْلَامٍ فَيُخْرِجُ مِنْ فَقِيرٍ لَصَفِيرٍ
 وَرَقِيٍّ وَمَعَ اسْتِطَاعَةِ لَوْ جُوبٍ وَهِيَ تَوْقَانُ اسْتِطَاعَةِ نَفْسِهِ
 وَشَرْطُهَا وَجُودُ مُؤْتِيَةِ سَفَرٍ إِلَّا أَنْ قَصَرَ سَفَرُهُ وَكَانَ يَكْتَسِبُ
 يَوْمَ كِفَايَةِ أَيَّامٍ وَوُجُودُ مَنْ مَنَّهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ أَوْ ضَعْفُ
 عَنْ مَشْيِ رَاحِلَةٍ مَعَ شِقِّ مَحَلٍّ لَا فِي مَحَلٍّ كَرِيشَةٍ ضَرَرَةٍ بِهَا وَحَدِّ
 يَجْلِسُ وَشَرْطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْتِيَةِ عِيَالِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا فِي
 الْفَطْرَةِ لَا عَنْ مَالٍ تَحَارَرَةٍ وَأَنْ طَرِيقَ نَفْسٍ أَوْ بَضْعًا وَمَالًا
 وَيَأْتِي مَرْكُوبٌ بِحَجَرَيْنِ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ وَوُجُودُ مَا فِي وَزَادَ
 بِمَحَالٍّ يَتَنَادَى لَهَا مَتَابَعَتُهُمْ شِلُّ زَمَانًا وَمَكَانًا وَمَلَفَاتٍ
 كُلُّ مَرَّحَلَةٍ وَخُرُوجُ مَحْزُورٍ أَوْ لَشَوَّةٍ نَقَاتٍ مَعَهَا
 وَلَوْ بِأَجْرَةٍ كَفَائِدًا عَمَى وَثَبُوتٍ عَلَى مَرْكُوبٍ بِلا ضَرَرٍ شَدِيدٍ
 وَزَمَنِ بَسْعٍ سَرًا مَعْرُودًا نَسْكٍ وَلَا يَدْفَعُ مَالًا لِحُجُورِ بَسْفِهِ
 بَلَى يَصِيرُهُ وَلَوْ اسْتِطَاعَةَ بَغْتَرِهِ فَتَحَبُّبُ آتَانِهِ عَنْ مَتِّ طَلَبِهِ
 نَسْكٍ مِنْ تَرْكِهِ وَمَعْضُوبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ بِأَجْرَةٍ
 مِثْلَ فَضْلَتِ عَسْمَاءَ مِنْ غَيْرِ مُؤْتِيَةِ عِيَالِهِ سَفَرًا أَوْ بِطَلَبِهِ بَسْفِهِ
 بِشَرْطِهِ لَا بِطَلَبِهِ بِمَالٍ بَابُ الْمَوَاقِيتِ زَمَانُهَا لِحَجِّ

مِنْ سَوَالِ إِلَى فَمَنْ خَرَفُوا حَرَمَ حَلَالٍ فِي غَيْرِهِ انْعَقَدَ عِمْرَةٌ وَهِيَ
 الْأَبَدُ لِلْحَاجِّ قَبْلَ تَغْيِيرِ مَكَانَتِهَا لِمَنْ يَحْسِرُ حِلَّ وَأَفْضَلُهُ لِمَنْ
 فَالْتَّغْيِيرُ فَالْحَدِيثُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَخْبَرَهَا أَجْرَانَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ
 خَرَجَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَقَطُّ فَلَا دَمَ وَلَوْ لَمْ يَمُكَّهُ هِيَ وَلَيْسَ لِمَنْ سَوَّجَهُ
 مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَكْفَةِ وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ أَيْ جُفَى
 وَمِنْ شَامَةِ الْيَمَنِ بِلَامٍ وَمِنْ مَجْدِ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ قَرْنٌ وَمِنْ الْمَشْرِقِ
 ذَاتُ عَرِيقٍ وَالْأَفْضَلُ ابْنُ قُوقٍ مِيقَاتُ إِحْرَامٍ مِنْهُ وَمِنْ أَوَّلِهِ
 وَلَمْ يَنْ لَمْ يَمِيقَاتٍ بِطَرِيقِهِ إِنْ حَازَاهُ حَازَاهُ أَوْ مِيقَاتَيْنِ مُحَازَاةً
 أَقْرَبَ هُمَا إِلَيْهِ وَالْأَقْرَبُ حِلَّتَانِ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَدْخُلْ مِيقَاتِهِمْ يَجَاوِزُ
 مُرِيدَ نَسْكَ ثُمَّ أَرَادَ مَحَلَّهُ وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ مُرِيدَ نَسْكَ بِالْإِحْرَامِ
 لَزِمَهُ عَوْدَةُ الْأَلْعُدْرِ فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ أَوْ عَادَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِعَمَلِ نَسْكَ
 لَزِمَهُ مَعَ الْإِحْرَامِ دَمٌ **تَابُ الْإِحْرَامِ** الْأَفْضَلُ تَعْيِينَ بَانَ
 يَنْوِي حَجًّا أَوْ عِمْرَةً أَوْ كِلَهُمَا فَإِنْ أَطْلَقَ فِي أَشْهُرِ حَجٍّ صَرَفَهُ بَيْتَةً
 لِمَا شَاءَ ثُمَّ إِلَى بَعْلِهِ وَلَهُ أَنْ يَحْرِمَ كَأَحْرَامِ زَيْدٍ فَيَنْقُصَهُ مُطْلَقًا
 أَنْ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُ زَيْدٍ وَالْأَفْكَاحُ إِحْرَامُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ
 نَوَى قَرَانًا ثُمَّ إِلَى بَعْلِهِ وَسَلَّ نَظْمًا بَيْتَةً فَلَيْسَ لَافِي طَوَافٍ وَسَعَى
 وَطَهَرَ لِإِحْرَامِهِ وَلَهُ خَوْلُ مَكَّةَ وَيَذَى طَوًى لِمَا زِيَارَتِهَا أَفْضَلُ وَلَوْ نَوَى
 بَعْرَةً وَتَرَدَّدَ لَفَهُ عَذَاهُ يَخْرُجُ لَوْ فِي تَسْرِيقٍ وَتَطْيِيبٍ وَلَوْ مَكَاهُ
 يَحْرِمُ لِإِحْرَامِهِ وَحَلَّ فِي تَوْبٍ وَاسْتِدَامَهُ وَسَلَّ خَضْبَ يَدَيْهِ
 أَمْرًا لَهُ وَيَجِبُ تَجَرُّدُ رَجُلٍ لَهُ عَنْ مِحْطٍ وَسَلَّ نَسْكَ إِنْ أَرَادَ
 أَبْيَضِينَ وَتَغْلِينَ وَصَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ لِإِحْرَامِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْرِمَ

إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ وَسَنَ أَكْثَرَ قَلْبِهِ وَرَفَعَ رَجُلٌ يَدَيْهِ فِي دَوَامِ خَرَابِهِ
 وَعِنْدَ تَغَايُرِ أَسْوَالِ أَكْثَرِ لَفْظِهَا لَيْتَكَ اللَّهُمَّ كَيْفَ رَأَى
 مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَيْتَكَ أَنْ الْعَيْنَ عَشْرَ الْأَخْرَةِ ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَيَسْتَعِذُّ بِهِ مِنَ
 النَّارِ بَابُ صِفَةِ التَّسْبِيحِ الْأَفْضَلُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفٍ
 وَمِنْ ثَنِيَّةِ كَدَّهِ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِقَاءِ الْكَعْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَقَائِدًا
 اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَسْبِيحًا إِلَى آخِرِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِ
 فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَسْتَأْذِنُ بِطَوَافٍ قَدْ وَهَلَ الْأَعْذَرُ
 وَيَخْتَصُّ بِهِ حَالًا وَحَاجَةً دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفٍ وَسَنَ قَصْدِ الْحَرَمِ
 لَا لِنَسْكَ سُنَنِ إِخْرَامِهِ فَضَّلَ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ سَنَ
 وَطَهَرَ قُلُوبًا لِأَفِيهِ جَدُّ وَبَنَى وَجَعَلَهُ الْبَيْتَ عَنْ كَيْسَارِهِ مَا رَأَى
 يَلْقَاءُ وَجْهَهُ وَكَدَّوهُ بِالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَافِظًا لَهُ أَوْ يَجْزِيهِ بِيَدِهِ
 قُلُوبُهُ أَوْ يَغْتَرِبُهُ لَمْ يَجِبَتْ وَكَوْنُهُ سَبْعًا فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْتِهِ إِنْ
 اسْتَقْبَلَ وَعَدَّ مَصْرُوفِهِ وَسَنَ أَنْ يَمْشِيَ فِي كُلِّهِ وَيُسَلِّمُ الْحِجْرَ أَوَّلَ
 طَوَافِهِ وَيُقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ فَإِنْ غَرَّ سَبْعًا بِيَدِهِ فَلْيَنْوُ عُدَّةً ثُمَّ
 قَبْلَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فِيمَا فِيهَا وَسَلَّمَ إِلَيْهَا وَيَقُولُ أَوَّلَ طَوَافِهِ
 بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ الْحَقُّ وَقَوْلًا اللَّهُمَّ
 إِنْ الْبَيْتَ بَيْتُكَ الْحَقُّ وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الْبَيْتِ حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً الْآيَةُ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَمَا تَوَرَّاهُ أَفْضَلُ
 فَقَرَأَهُ فَقَرَأَ مَا تَوَرَّاهُ وَيَرَى ذَلِكَ كُلَّ طَوَافٍ وَيَرْمُلُ ذِكْرًا فِي
 الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعَى مَطْلُوبٍ بِأَنْ يَسْرَعَ

مَشِيَهُ مُقَارِبًا خَطَاهُ وَيَقُولُ فِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حُجًّا مَبْرُورًا
 الْحَوْضُ وَيَضْطَبِعُ فِي طَوَافٍ فِيهِ رَمْلٌ وَفِي سَعْيٍ بَانَ يَجْعَلُ وَسْطَ
 رِجْلَيْهِ حَتَّى يَمْلِكَهُ الْأَمْنُ وَطَرَفُهُ عَلَى الْأَيْسَرِ وَيَقْرُبُ مِنَ الْبَيْتِ
 فَأَوْفَاتِ رَمْلٍ يَقْرُبُ وَأَمِنْ لَيْسَ نِسَاءً وَلَمْ يَرْجُ فَرْجَةً بَعْدَ وَيُؤَلِّقُ
 كُلَّ طَوَافٍ وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَ الْقَامِ أَوَّلَى فِي الْحَجْرِ فِي
 الْمَسْجِدِ فِي الْحَرَمِ قُبْتُ شَأْنِ سُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ
 وَيُحْجَرُ لَنَا وَلَوْ جَمَلَ شَخْصٌ حَجْرًا لَمْ يُطْفِئْ عَنْ نَفْسِهِ وَدَحَلَ
 وَقْتُ طَوَافِهِ وَطَافَ بِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا وَقَعَ لِلْمَحْضُولِ
 إِلَّا أَنْ أَطْلُقَ وَكَانَ لِلْمَحْضُولِ فَلَهُ وَشَيْءٌ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجْرَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَصَلَاةٍ
 ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلْسَّعْيِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيُحْجِمُ بِالزَّوَّةِ
 وَيَسْعَى سَعَادَتَهَا مِنْ كُلِّ الْأَحْزَانِ الْمَسْعَى مَرَّةً وَبَعْدَ طَوَافٍ رَكْنٍ
 أَوْ قَدِيمٍ وَلَا يَخْلُهَا الْوُقُوفُ وَلَا تَسْنِ إِطَادَةَ سَعْيٍ وَسُنَّ لِلذَّكْرِ
 أَنْ تَرْفِيَ عَلَى الصَّفَا وَالزَّوَّةِ قَامَةً وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْرَمُ نَافِلًا وَلِلَّهِ
 إِلَيَّ آخِرُهُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيُثَلِّثُ اللَّهَ كَرَوَالِدَ الدَّعَاءِ وَيَتَسَمَّى
 أَقُولُ السَّعْيِ وَآخِرُهُ وَيَعْدُو الذَّكْرَ فِي الْوَسْطِ وَمَحَلُّهُمَا مَعْرُوفٌ
 (فَصْلٌ) سَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ مَكَّةَ سَابِعَ الْحَجَّةِ بَعْدَ ظَهْرِ
 جُمُعَةٍ خَطْبَةً يَأْمُرُ فِيهَا بِالْعُدْوَالِ إِلَى مَنَى وَيُعَلِّمُهُمُ النَّاسِكَ وَيَخْرِجُ
 بِهِمْ مِنْ عِدِّ بَعْدَ صُبْحِهِ إِلَى مَنَى وَيَسْتَوَابِرُهَا وَيُقَصِّدُ وَأَعْرِفُهُ لَذَّةَ الشَّرْقِ
 الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ وَيَقْبُو أَبْعَدَهَا بِهَجْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمْ
 إِلَى مَشَايِدِ الْأَهْلِ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَجْمَعُ بِهِمُ الْعَصْرَ
 تَقْبِيًا وَيَقْبُو أَبْعَدَهَا وَيَكْثُرُ الدَّعَاءُ إِلَى الْغُرُوبِ

ثُمَّ يَقْصِدُ وَأَمْرُهُ لَقَّةٌ وَتَحْمُولُهَا بِالْقُرْبِ وَالْعِشَاءُ تَأْخِيرًا
 وَوَاجِبًا لِقُوفِ حُضُورِهِ وَهُوَ أَهْلُ الْعِبَادَةِ يَعْرِفُونَ بَيْنَ زَوَالِ
 وَغُرُوبِهِ وَلَوْ فَارَقَهَا قَبْلَ غُرُوبٍ وَلَمْ يَغْزِشْ دَمْرُ لَوِّهِ وَقَفُّوا
 الْعَاشِرَ غَلَطًا وَلَمْ يَقُولُوا الْخِرَاءُ فَفَصَّلُ يَجِبُ مَبِيتُ لَحْظَةٍ
 بِزِدْلَةٍ مِنْ تَصْنِيفٍ ثَانٍ مِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا قِيَمَةٌ لَزِمَهُ دَمْرُ وَسْطٍ أَنْ يَأْخُذُوا
 مِنْهَا بِحَقِّهَا فَحِينَئِذٍ يُقَدِّمُ نِسَاءً وَضَعْفَةً بَعْدَ نِصْفِ الْإِمْنِ
 وَيُتْبَعِي عَمْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ يُعْلِسُ ثُمَّ يُفَصِّلُ وَأَمْنِي وَأَدْلُوا
 الْمُسْقَرَّ الْحَرَامَ اسْتَقْبَلُوا وَوَقَفُوا وَهُوَ أَفْضَلُ وَذَكَرُوا وَدَعَا إِلَى
 اسْتِقَارِ ثُمَّ لَيْسَ رَأْيِي بِدُخُولِ أَمْنِي بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ فَهِيَ كُلُّ سَمْعٍ
 حَصِيَّاتٍ إِلَى بَجَرَةِ الْعَقَبَةِ وَيَقْطَعُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ اسْتِثْنَاءِ مَوْرِدِهِ
 وَكَبِيرُ مَعَ كُلِّ رُفِيَةٍ وَخَلْقٍ وَعَقِبَةٍ وَيُذْخِرُ مِنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَتَحْلُو
 وَيُقْصِرُ وَتَحْلُو أَفْضَلُ الذِّكْرِ وَالْقَصِيرُ لَعَنَهُ وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ
 شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسٍ وَسْطٍ لَمْ يَلْ شَعْرَتِي رَأْسُهُ أَمْرًا مُوسَى عَلَيْهِ
 وَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ لِلزَّكَنِ فَيَسْعَى أَنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى فَيَعُودُ إِلَى
 مَنِي وَسْطٍ تَرْتِيبُ أَعْمَالٍ تَحْكُمُ كَذَلِكَ وَيَدْخُلُ وَفِيهَا لَا الدَّبْحُ سَعْفُ
 كَيْلَهُ يَخْرُجُ مِنْ وَقْفٍ قَبْلَهُ وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّغْمِ الْإِخْيَارِي إِلَى آخِرِ
 يَوْمِهِ وَلَا آخِرَ لَوْ قُبِلَ الْخَلْقُ وَالطَّوُافُ وَسَيَأْتِي وَقْتُ الدَّبْحِ
 وَحَلَّ بِأَنْثَيْنِ مِنْ رَغْمِ خَيْرِ وَخَلْقٍ وَطَوُافٍ غَيْرِ نِكَاحٍ وَوَطْءٍ
 وَمُقَدَّمَاتِهِ وَبِالثَّالِثِ الْبَاقِي فَفَصَّلُ يَجِبُ مَبِيتُ مَقَرٍّ
 لِيَا إِلَى تَشْرِيقِ مُعْظَمِ لَيْلٍ وَرَغْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ زَوَالِ إِلَى الْجُمُعَاتِ
 فَإِنْ نَفَرَ فِي الثَّانِي بَعْدَ رَمِيهِ حَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ الثَّالِثَةِ

وَرَمَى يَوْمَهَا وَشَرَطَ لِلرَّمَى تَرْتِيبَ وَكُونَ سَبْعًا وَسَبْعًا وَنَحْمُ
وَقَصْدُ الرَّمَى وَتَحْقُوقُ صَابِتِهِ وَسَنَ أَنْ يَرَى بِقَدْرٍ حَصَى الْخَذْفِ
وَمَنْ عَجَزَ أَنْ يَبْ وَكَوْنَتْ رَمِيَانْدَ أَرْكَهَ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ آدَاهُ وَالْأَ
لِزْمَهُ دَمْرُ بِلَاثِ زِمَاكِ وَبِحَبِّ عَلَى غَيْرِ مَخْرُوحَاتٍ طَوَافٍ وَدَلِ
بِفَرَاقِ مَكَّةَ وَيَجْزِي رُكَّهَ يَدَمُ فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ طَوَافٍ
فَلَا دَمْرَ وَأَنْ مَكَّةَ بَعْدَهُ لَا لِمَصَلَاةٍ أَقْبَتِ أَوْ شَغَلَ سَفَرًا عَادَ
وَسَلَّ شَرِبَ مَا وَزَمَرَهُ وَزِيَارَةَ قَدْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَلَّ أَنْ كَانَ الْحَجَّ أَحْرَامًا وَوُفُوفٍ وَطَوَافٍ وَسَعَى وَحَقِّقَ
أَوْ تَقْصِيرَ وَتَرْتِيبَ الْمُعْظَمِ وَلَا يَجْزِي وَغَيْرَ الْوُفُوفِ أَنْ كَانَ لِلْمَعْرُ
وَيُودِيَانِ بِأَفْرَادٍ بَانَ حَجَّ ثَمَّ تَعْمُرُ وَتَمَسُّعُ بَانَ يَعْكُسُ وَبِقِرَانِ
كَانَ يَجْزِي مَهْمَا أَوْ تَعْمُرُ ثَمَّ حَجَّ قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافٍ ثَمَّ يَعْجَلُ عَلَيْهِ
وَيَمَسُّعُ تَكْسَهُ وَأَفْضَلُهَا أَفْرَادًا أَنْ أَعْمَرَ قَامَهُ ثَمَّ تَمَسُّعُ وَعَلَى
الْمَتَمَسُّعِ وَالْقَارِنِ دَمْرًا لَمْ يَكُنْ نَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ وَهُمْ مِنْ دُونِ
مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهُ وَأَعْمَرَ الْمَتَمَسُّعُ فِي أَشْرَحِ عَامِهِ وَلَمْ يَعُدْ لِأَحْرَامِ
الْحَجِّ وَالْأَفْضَلُ ذِيحَ يَوْمٍ حَجْرًا فَإِنْ عَجَزَ حَجْرَ صَاءَ قَبْلَ حَجْرِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ تَسَلَّ قَبْلَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ فِي وَطْنِهِ وَتَوَفَاةَ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ أَنْ
يُفَرِّقَ فِي قِصَلِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْإِدَاوِ وَسَلَّ
تَتَابَعُ كُلِّ بَابٍ مَا حَرَّمَ بِالْأَحْرَامِ حَرَّمَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ يَسْتَرُ
بَعْضُ رَأْسِهِ بِمَا يَعُدُّ سَائِرًا وَلَيْسَ بِحَيْطٍ بِحَيَاةٍ أَوْ تَسْعُ أَوْ عَقْدِ
فِي بَاقِي بَدَنِهِ وَنَحْوِهِ وَعَلَى امْرَأَةٍ سَتَرُ بَعْضِ خَشْمِهَا وَلَيْسَ بِفَقَارِ
إِلَّا الْحَاجَةُ وَعَلَى كُلِّ نَظِيْبٍ لِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ بِمَا يَقْصِدُ رِجْلَهُ

وَأَمَّا بَقِيَّةُ وَفُوفٍ وَنَحْوِهِ
فَإِنَّهَا تَحْتَ حَرَامِ الْحَرَامِ

ولا يكره غسله بنحو خطي ودفع شجر رأسه أو لحته وإزالة
شعره أو طفره إلا لعذر وفي شجرة أو طفر مدان أن اختار دما

وثلاثة ولا فدية ووطء ومقدمة مائة بشهوة وكفسة بهنج
قبل التحللين وعمره مفردة ويجب به بدنة على الرجل ومضى في
فاسدها وإعادة فوراً وتعرض لما كثر يري وخشي ومتولد
منه ومن غيره كلال بجرم فإن تلف ضمنه ففي نغامة بدنة
وواحدة من بقر وخمس وحماره بقرة وطيني يس وطينة غنر
وعزال معز صغير وأرنب عناق ويزنوج ووبر جفيرة وحمائم
شاة وما لا ينقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثله مثله
وحرم تعرض لنايت حرمتي ما لا يستثبت ومن شجر لا أخذه لها
ولدوا ولا أخذ آخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة
وما قارب سبعها شاة وحرمة المدينة وفتح حرمة مكة في حرمة
قط وفي مثلي ذبح مثله ونصدق به على مساكين للحرمة وأعطوا
بقيته طعاماً أو صوم لكل ملة يوماً وغير مثلي نصدق بقيته
طعاماً أو صوم فإن انكسر ملة صام يوماً وفي فدية ما يحرم
غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو نصدق ثلاثة أصع لسنة
مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك ما مور كرم سبع
وكذا دم فوات ويذبح في حجة الإعادة ودم الحبران لا يحضر
رمن ويحضر بالحرم وضرب كبد له ليسا كينه وأفضل بقعة
لذبح معتمر غير قارن المروة والحاج مي وكذا الهدى مكاناً
ووقته وقت أضيحة باب الإحصار والفوات المحصر

تَحْلِلُ كَتْمُ مَيْمُونٍ شَرْطُهُ بِذَنْبِ خَيْثُ عَذْرُ فُلَانٍ يَسْتَبِيحُ فِيهِمَا
وَبَشَرُطُهُ ذَنْبُ مَنْ يَحْتَوِي مَيْمُونًا فَإِنْ تَحْتَضَرُ فُلَانًا يَسْتَبِيحُ فَيَصُومُ لِكُلِّ
مُدَّةٍ يَوْمًا وَلَهُ تَحْلِيلُ جَالًا وَلَوْ أَخْرَجَ رَقِيقًا أَوْ وَجَّهَهُ بِالْأَذْنِ
فَلَمَّا لَبِثَ أَمْرُهُ تَحْلِيلُهُ وَلَا إِعَادَةٌ عَلَى مُحْضَرٍ فَإِنْ كَانَ مُضَرًّا فَنُفِي
ذِمَّتُهُ إِنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ وَإِلَّا اعْتَرِثَ اسْتِطَاعَتُهُ نَعْدُ وَعَلَى
مَنْ قَاتَلَهُ وَقُوفٌ تَحْلِيلُ بَعْلٍ عُثْرَةٌ وَدَمٌ وَإِعَادَةٌ كَتَابُ الْبَيْعِ
أَوْ كَانَهُ مَقَادِيرُ وَمَعْقُودٌ قَلْبُهُ وَصِغَةٌ وَكُوكَبِيَّةٌ أَيْ جَوَاهِرُ كَتْمُكَ
وَمِلْكُكَ وَأَشْرِي مَنِيَّ وَتَحْلِيلُهُ لَكَ بِكَذَا وَقَوْلُكَ كَأَشْرِي
وَمِلْكُكَ وَقَوْلُكَ وَأَنْ تَعْدِمَ كَتْمُكَ وَشَرْطُ فِيهِمَا أَنْ لَا يَحْلُلَ
كَلَامًا حَتَّى يَلْزَمَ سَكُوتٌ طَوِيلٌ وَأَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنَى قَوْلَا وَجِبَ
بِالْفِ مَكْتَبَةٍ فَصَلِّ بِصِحَّةٍ لَمْ يَصِحَّ وَعَدَمُ تَعْلِيْقٍ وَبِالْفِ
قَوْلِي الْعَاقِدُ الْخَلَاقُ تَصَرُّفٌ وَعَدَمُ الرَّاهِ يَعْرِضِي وَالسَّلَامُ
مَنْ يَشْتَرِي لَهُ مَصْحُوفٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدٌّ لَا يَشْتَرِي
قَلْبَهُ وَعَدَمُ حَرَابَةٍ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ فَدَّةٌ حَرْبٌ فِي الْعَقُودِ عَلَيْهِ
طَهْرٌ أَوْ مَكَانٌ يَفْسَلُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ يَخْسَرُ وَلَا يَسْتَحِلُّ لَيْسَ
طَهْرُهُ وَلَوْ دَنَسَ وَنَعَمْ وَلَوْ مَاءٌ وَزَيْتٌ أَوْ غَيْرُهُمَا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
خَسِرَاتٍ وَسِلَاحٍ لَا يَنْفَعُ وَنَحْوُ خَسِرَاتٍ وَالْأَلَةُ هُوَ أَنْ تَقُولَ
رَضَا ضَهَا وَقَدَرَةً لَسَلَهُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ ضَالٍّ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ
عَلَى رَدِّهِ وَلَا يَجُزُّ مَعَيْنٌ يَفْقَسُ ضَلَّاهُ وَلَا مَرْمُوزُهُ عَلَى مَا كَانَ
فَلَا يَبْجَانُ تَعْلُقُ بَرَقَتُهُ مَالٌ قَتْلُ خَيْلٍ فِدَاءٌ وَوَلَا يَتَفَلَّهُ
يَصِحُّ مَقْدُ فُضُولِي وَيَصِحُّ مَالٌ غَيْرُهُ أَنْ يَبَانَ لَهُ وَعَلِمَ وَيَصِحُّ

بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صَبْرَةٍ وَأَنْ جُهِلَتْ صِعَابُهَا وَصَبْرَةٌ كَذَلِكَ كُلُّ
 صَاعٍ بِلَيْسِهِمْ وَبِجَهْلِهِ الصَّاعَانِ بِمِائَةِ ذَرٍّ كُلُّ صَاعٍ بِذَرٍّ هُمْ أَنْ
 خَرَجَتْ مِائَةُ لَيْسَ لَاسِدُ ثَوْبَيْنِ وَلَا بِأَحَدٍ هَا أَوْ مِلْ ذَا الْبَيْتِ
 بِرَأْفَتِهِ ذِي الْمَصَادَةِ هَذَا أَوْ يَأْلَفُ ذَرَاهِمَ وَدَانِيرَ رَوْلُ بَاعٍ
 نَبْدٌ وَنَحْدٌ نَالِكٌ تَعْنِي أَوْ نَقْدَانِ وَلَا قَالِبَ لَيْسَ شَرْطُ تَعْنِي
 أَنْ اخْتَلَفَتْ فَمِنْهَا وَلَا يَبِيعُ غَائِبٌ وَتَكْفِي مُقَابِلَةٌ عَوْضٍ وَرُفُيَّةٌ
 قَبْلَ عَقْدٍ فَمَا لَا يَغْلِبُ تَعْنِي إِلَى وَقْتِهِ وَرُفُيَّةٌ بَعْضُ مَيْسَرٍ ذَلِكَ
 بَاقِيهِ كَذَا هِرْصَةٌ مَحْوَرٌ وَأَمْوُجٌ لِمِثْلِهِ أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي
 لِقَابُهُ كَمُسَرِّمَانٍ وَيَبِيعُ وَقِشْرَةٌ عَلَى جَوْزٍ أَوْ لَوْزٍ وَتَعْنِي
 رُفُيَّةٌ تَلْقَى وَنَحْدٌ سَلَّمَ أَعْنَى الْعَوْضِ ذِمَّتُهُ (بَابُ الرِّبَا) أَلَمَّا
 يَحْمَرُّ فِي نَقْدٍ وَمَا فَصْلُهُ لَطْفٌ تَقَوُّنَا أَوْ تَعْنِي أَوْ يَدَا أَوْ مَا قَدْ
 بَاعَ رُبِّي بِجَنْبِهِ شَرْطُ طَوْلٍ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَهَامِلَةٌ
 يَسِينَا بِكُلِّ فِي مَرَكَلٍ غَالِبٌ عَادَةُ الْحَاذِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَبُوزُنٍ فِي مَوْرُوفٍ وَفِي شَيْءٍ ذَلِكَ بُوْزُنٌ أَنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ
 ثَمَرٍ وَالْأَفْعَادَةُ بِلَا الْبَيْعِ أَوْ يَغْدِرُ جَنْبَهُ وَاحْتِدَاعُهُ وَشَرْطُ
 حَلُولٍ وَتَقَابُضٌ كَادَقَةُ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٌ الْجَنْسِ وَخُلُوطُهَا وَدَعَا
 وَلَوْ مَهَا وَأَلْبَانَهَا وَتَعْنِي الْمِثَالَةُ فِي غَيْرِ الْعَرَامَةِ جَحَافٌ هَذَا
 بَيْعٌ رَطْبٌ بِرَطْبٍ وَلَا بِجَافٍ وَلَا تَكْفِي فَمَا يَتَخَذُ مِنْ حَبِّ الْأَلْبَانِ
 فِي هُنَّ وَكُسْبٌ صَرَفٌ وَتَكْفِي فِي الْعَنْبِ وَالرُّطْبِ عَصْرًا أَوْ خَلًّا
 وَتَعْنِي فِي لَبَنٍ لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَخْضًا صَدِيقًا فَلَا يَكُونُ فِي بَاقِي
 أَحْوَالِهِ كَبَبٌ وَلَا فِيمَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ نَحْوُ طَمَحٍ وَلَا يَصْرُ تَابِرُ

تَمَيِّزُ كَفَسِلٍ وَسَمْنٍ وَإِذَا جَمَعَ عَقْدٌ جَنَسًا رُبُّوهُمَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ
وَاخْتَلَفَا الْمَبِيعَ كَمَا تَحْتَوِي وَدَرَاهِمُ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَيْنِ أَوْ ذَرَاهِمُ
وَكَيْدٍ وَرَدَى وَمِثْلُهُمَا أَوْ بِأَحَدِهَا فَأُطْلِكُ كَيْفَ يَخُولُ بِجَمْعِهِ
(بَابُ) نَحْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسِيقِ الْفَخْلِ وَهُوَ
ضَرْبٌ يُقَالُ مَاؤُهُ فَخْرٌ أَجْرُهُ وَمِنْ مَائِهِ وَعَنْ جَبَلِ الْحَبَاكَةِ
وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ بَأَن يَبِيعَهُ أَوْ يَمْنُ إِلَيْهِ وَالْمَلَأَقِي وَهِيَ مَا
فِي الْبَطُونِ وَالْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي الْأَصْلَابِ وَالْمَلَأَمَسَةِ بَأَن
يَلْسَنُ ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ ثُمَّ كَشَرَتْهُ عَلَى أَنَّ لَهَا خِيَارَكُهُ إِذَا رَأَتْهُ أَوْ يَقُولُ
إِذَا لَمَسْتُهُ فَقَدْ بَغَيْتُكَ وَالْمُنَابَذَةُ بَأَن يَجْعَلُ الشَّدَّ بَيْعًا وَالتَّصَا
بَأَن يَقُولَ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَتُوبِ مَا تَقَعُ عَلَيْكَ أَوْ بَعْتُكَ وَلَكِ
الْخِيَارُ إِلَى رَضِيهَا أَوْ يَجْعَلُ الرَّحْمَى بَيْعًا وَالْعَرِيُونَ بَأَن يَشْتَرِيَ
سَلْعَةً وَيَعْطِيَهُ نَقْدًا لِيَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَهَا وَلَا فَهْمَةٌ
وَتَفْرِيقٌ لَابْنِ خَوْصِيَّةٍ وَعَنْ بَيْنِ أَمَةٍ وَفَرْعِهَا حَتَّى يَمُوتَ فَإِنْ
فُرِقَ يَخُولُ بَيْعَ بَطْلٍ وَيَبْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ كَبَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ
بِأَلْفَيْنِ لِسَنَةٍ وَيَبْعُ وَشَرَطَ كَيْفَ يَشْرُطُ بَيْعٌ أَوْ قَرْضٌ وَكَيْفَ
زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا بِشَرَطٍ أَنْ يَحْصِدَهُ أَوْ يَخْطِطَهُ وَصَحَّ بِشَرَطِ خِيَارٍ
أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ أَوْ قَطْعِ ثَمَرٍ وَأَجَلٍ وَرَهْنٍ وَكَيْفَ مَعْلُومَاتٍ
لِعَوَضٍ فِي ذِمَّةٍ وَالشَّهَادَةُ إِنْ كَرِهَتِ الشُّهُودُ وَيَقُوتُ رَهْنٌ
أَوْ شَهَادَةٌ أَوْ كِفَالَةٌ خَيْرٌ كَشَرَطٍ وَصِفٌ يَقْصِدُ كَمَا كَانَ الْعَبْدُ
كَاتِبًا أَوْ الدَّائِمَةُ حَامِلًا أَوْ ذَاتُ لَبَنٍ وَبَشَرٌ مُقْتَضَاةٌ كَقَبْضِ
وَرَدَى بَعِيبٍ وَمَا لَا غَرْضَ فِيهِ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا كَذَا أَوْ اعْتَاقَهُ

مِنْ مَّطْلُوقٍ أَوْ عَنْ مُشْتَرٍ وَلِبَائِعِ مُطَالَبَةٍ بِهِ وَلَا يُصَحُّ بَيْعُ دَائِبَةٍ
 وَحِلَّتْهَا أَوْ أَحَدُهَا كَبَيْعِ حَامِلٍ يَجْرُو يَدُ خُلٍّ جَلِّ دَائِبَةٍ فِي بَيْعِهَا مُطْلَقًا
 فَضْلٌ مِنَ الْمَنْعِيِّ مَا لَا يَبْطُلُ بِالنِّهْيِ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَائِدٍ قَدْ
 بَيَّعَتْ حَاجَةً إِلَيْهِ لِيَبْعَهُ خَالًا فَيَقُولُ الْكَاسِرُ أَرْكَهُ لَا يَبْعُهُ
 تَذَرِيحًا بَاغِيًا وَتَلَقَّى زَكَاةً أَسْتَرَى مِنْهُمْ بَعَثَ طَلِبَهُمْ مَتَا مَا
 قَبْلَ قَدْ وَهُمْ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِالسَّفَرِ وَخَيْرُوا إِنْ عَرَفُوا الْغَيْبَ
 وَسَوَّاهُ عَلَى سَوَاءٍ بَعْدَ تَقَرُّرِ مَنْ يَبْعُ عَلَى بَيْعٍ وَشَرَاءٍ عَلَى شَرَاءٍ مِنْ
 خِيَارٍ يَغْيِرُ أَذِينَ وَتَجَسُّسَ بَانَ زَيْدٍ فِي مَنْ لِيُغَيِّرَ وَلَا خِيَارَ وَبَيْعُ نَحْوِ
 رُطْبٍ لِيُخْذَ مُسْكِرًا فَضْلٌ بِإِعْجَالٍ وَحَرَمًا صَحَّ فِي الْحَلِّ
 بِمَحْصَنَةٍ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ بِاعْتِبَارِ قِيَمَتِهِمَا وَخَارِ مُشْتَرِيهِ أَوْ نَحْوِ
 عَدْنِهِ فَكُلُّ أَحَدٍ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسْ فِي الْأَخْرِ بَلْ يَخْتَارُ سَفَرًا
 فَإِنْ أَحَازَ فَارِجَتَهُ وَلَوْ جَمَعَ عَقْدَيْنِ لَا زَمِينَ أَوْ حَازَ مِنْ كَاجِدٍ
 وَبَيْعَ أَوْ سَلَّمَ أَوْ شَرَكَهُ وَفَرَّضَ صَحَا وَوَزَعَ الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى قِيَمَتِهِمَا
 وَتَعَدَّ بِتَقْصِيلِ مَنْ وَتَبَعَهُ دَعَا قَدْ وَلَوْ وَكِلَا لَا فِي زَمَنِ
 وَشَفَعَهُ بَابُ الْخِيَارِ يَثْبُتُ خِيَارُ مُجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ وَإِنْ اسْتَعْفَى
 عَنْتَا كَرِيوِيٍّ وَسَلَّمَ لَا يَبْعُ عِنْدَ مَنْهُ وَيَبْعُ ضَمْنِيٍّ وَفَسَدَ غَرْدٍ
 وَخَوَالَهُ وَسَقَطَ خِيَارُ مَنْ اخْتَارَ لَزُومَهُ وَكُلُّ بَفَرَةٍ يَدِينُ عَرَفًا
 طَوْعًا فَيَقْبِي وَلَوْ طَالَ مَكْنَهُمَا أَوْ تَمَا شَيْئًا مَنَازِلَ وَلَوْ مَاتَ أَوْ
 انْتَقَلَ لَوَارِثُهُ أَوْ وَلِيُّهُ وَحُطِّفَ نَافِي فَرْقَةٍ أَوْ فُسِنَ قَبْلُهَا (فَضْلٌ)
 لَهَا شَرْطُ خِيَارٍ فَيَمَافُهُ خِيَارُ مُجْلِسٍ لَا فَمَا يَنْفَقُ الْمُسْتَعْمَلِ
 أَوْ بَوِيٍّ وَسَلَّمَ مَدَّةً مَعْلُومَةً ثَلَاثَةً فَأَقْلَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْمَلَكِ

فيها لمن انقضى خياره والا فلا فوقف فان تم البيع بان كونه لشخص
 من العقد والا فلا باع ويحصل الفسخ بحو قسطنطين والامارة
 بحو اجرت والفسخ كوطر واعطاء وسبع واجازة ويرفع
 ووقف من باع فسخ ومن مستر اجازة لا يفسخ على بيع
 واذن فيه ومصلح لشراهما خيار يتغير ففعل وهو
 حرام كفسخه ويمنع رجوعه ونسوده شعير وشعيرة وسنوده
 ما دونه او ربحي ارسل عند البيع لا يفسخ ثوبه عند اذنه ففعل
 عيب باق يفسخ العين نقصا يفسخ بغير عيب كقوله عيبها
 وفعل في جسمه علة من كسها وجراح وعرض وان كان سري
 واباق وبجر وضمان ويؤول بقرائه ان خالف العادة حكمت
 قبل القبض او بعده واستند لسبب شقة في كقطعه بمكانه
 سابقة وتضمنه البائع يقتله بردة سابقة لانها تفسخ
 سابق وكوباع بشرط بقاءه من العيوب بركا عن عيبها طين
 يجوز ان موجب حال العقد بجملة ولو شرط المرأة عمدا
 يفسخ ولو يفسخ ولو يفسخ بعد قبضه مبيع غير يوتي بيع
 ثم علم عينا فلا ارش وهو جزء من ثمنه لنسبته اليه كسنة
 ما نقص العيب من القيمة لو كان سالما اليها ولو ردة وقد
 تلف الثمن اخذ بدله وتغير اقل قيمته كما من بيع الى قبض
 ولو ملكه غيره ففعل عينا فلا ارش فان ما دونه ردة والارش
 فوري عادة فلا يضر بخوصلة واكل دخل وقتها فردة
 ولو يوكيله او يرفع الامر كما هو وهو اكدر في حاضر وولج

فِي غَائِبٍ وَعَلَيْهِ أَشْهَادٌ يَفْضَحُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَكَّلِيهِ أَوْ عُدْرِهِ فَإِنْ خَرَجَ
 لَمْ يَلْزِمَهُ الْفَلْظُ بِهِ وَتَرَكْهُ اسْتِغْثَالَ لَارْكَوبٍ مَا عَسِرَ شَوْقُهُ وَقَوْدُ
 قُلُوبِ اسْتِخْدَامٍ رَقِيقًا وَتَرَكْهُ عَلَى دَابَّةٍ سَرِجًا أَوْ كَأَفْقَادٍ لَزْدٍ وَلَا أَرْشَ
 وَلَوْ صَدَقَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِي ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ
 الْبَائِعُ رَدَّهُ عَلَيْهِ أَوْ قَبَّحَ بِهِ وَالْإِقَانُ اتَّفَقَا فِي غَيْرِ الرِّيَاسَةِ
 عَلَى فَتْحٍ أَوْ جَارِزَةٍ مَعَ أَرْضٍ وَالْأَجْبِ طَالِبُهَا وَعَلَيْهِ أَعْلَامُ
 بَائِعٍ مَوْزَعًا بِإِحْكَامٍ فَإِنْ أَخْرَجَ عُدْرَةً فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْضَ وَلَوْ خَدَّ
 عَيْبٌ لَا يَعْرِفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ كَكَسْرِ بَيْضِ نَعَامٍ وَجُوزِ نَعِيمٍ
 بِمُطْلَقٍ مَدَّوْدٍ بِقَضِيَّةٍ رَدَّ وَلَا أَرْضَ وَلَوْ رَدَّ مَعَ الْمَصْرَاةِ الْمَاكُولَةِ
 صَاعٍ ثُمَّ وَإِنْ قُلَّ الذَّنُّ (دَلَّ الْمُنْفِقَا عَلَى غَيْرِ الصَّاعِ) (فَرُوعُ)
 لَا يَرُدُّ يَغْتَبِ بَعْضُ مَا بَيْعَ مُنْفِقَةٍ وَلَوْ ائْتَفَقَا فِي قَدَمِ عَيْبٍ
 حُطِّفَ بِأَيْمٍ كَجَوَابٍ وَزِيَادَةٍ مُسْتَحِيلَةٍ كَسَمَنِ شَعْنَةٍ كَجَلِّ قَارَنٍ
 بَيْعًا وَمُنْفَصِلَةً كَوَلَدٍ وَآخِرَةٍ لَا تَشْتَرُ رَدَّ أَكَا شَيْئًا لَمْ يَوْطِ
 ثَبِتٌ وَهِيَ لَمْ يَحْدَثَتْ فِي مِلْكِهِ وَزَوَالَ بَكَارَةِ عَيْبٍ تَكَلَّفَ
 الْمُبْتَاعُ قُلَّ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانٍ بَائِعٍ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُشْتَرِكًا تَلَفَ
 أَوْ تَلَفَهُ انْفُسًا وَأَتْلَافُ مُشْتَرِكٍ قَبْضٌ وَإِنْ جَهَلَ وَسَعَرَ مَا لَدَفَ
 أَجْنَبِيٌّ فَإِنْ أَجَارَ غَرَمَهُ أَوْ فَسَخَ غَرَمَهُ الْبَائِعُ وَلَوْ نَعَيْتَ وَغَشِيَهُ
 فَالْمُتَّعُ وَغَشِيَهُ مُشْتَرِكًا أَوْ غَشِيَهُ مُشْتَرِكًا بِالْمَنْ أَوْ أَجْنَبِيٌّ حَرَدَ
 فَإِنْ أَجَارَ وَقَبْضُ غَرَمِهِ الْأَرْضَ وَلَا يَصِحُّ نَصْرُفٌ وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ
 يَتَوَصَّلُ وَرَهْنٌ فَمَا لَمْ يَقْبُضْ وَضَمَنَ يَعْقُدُ وَيَصِحُّ بِتَوَاعُظٍ
 وَوَصِيَّةٍ وَكَهْ نَصْرُفٌ فِي مَالِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَضْمَنُ يَعْقُدُ

كَوْنِ يَحْيَى وَمَا خُوذَ لِسُوْمٍ وَفَحَّ اسْتِئْثَالُ وَلَوْ فِي صَلَاحٍ عَنْ دِيْنٍ
 غَيْرُهُمْ اِغْتِرَ دِيْنٌ وَدِيْنٌ قَرْضٍ وَاتِّلَافٍ كَسْبُهُ لَغَيْرِهِمْ هُوَ
 عَلَيْهِ كَالْبَايَعِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَيْدِيَّةٌ وَشَرْطٌ فِي مَقْعَةٍ عَلَيْهِ رِيَا
 قَبْضُ فِي الْخَطِّ فِي غَيْرِهَا تَعْيِينَ فِيهِ فَقَطْ وَقَبْضُ غَيْرِ مَقْعَةٍ
 بِخَلِيْقَتِهِ لِيَشْتَرِيَ وَتَقْرِيفُهُ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ وَمَقْعُ بِنَقْلِهِ لِمَا لَا
 يَقْبُضُ بِأَيْدِيهِمْ أَوْ يَأْتِيهِ فَيَكُونُ مُغْتَرَاكُهُ وَشَرْطٌ فِي غَائِبٍ مَقْعُ
 زَمَنِ يَكُنْ فِيهِ قَبْضُهُ (فَرُوعٌ) لَهُ اسْتِئْثَالُ بِقَبْضٍ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ
 مُوجِبًا أَوْ سَلَامًا كَالْوَشْطِ فِي قَبْضٍ مَا بَعِثَ مُقَدَّرًا مَعَ مَا مَرَّ حَوْ
 ذِ رَيْحٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلَهُمْ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكُنْ
 لِنَفْسِهِ ثُمَّ تَعَيَّرُوا وَكَفَى اسْتِئْثَالُهُ فِي مَحْوِ الْمِكْيَالِ فَلَوْ قَالَ قَبْضُ
 مِنْهُ مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ فَفَعَلَ فَسَدَ الْقَبْضُ لَهُ وَلِكُلِّ حَيْثُ عَوَّضَهُ
 حَتَّى يَقْبُضَ مَقَابِلَهُ إِنْ خَافَ قُوَّةَ وَالْإِفَاقَ سَاوَعَا اِجْتِرَا اِنْ عَيْنِ
 الْبَيْعِ وَالْإِفَاقَ فَادَا سَلَامًا اِجْتِرَا اِجْتِرَا اِجْتِرَا اِجْتِرَا اِجْتِرَا اِجْتِرَا
 عَسَرَ فَلَمَّا دُعِيَ فَمَحَّ أَوْ اسْتَرْفَانَ لَوْ يَكُنْ مَا لَهُ نَسَافَةٌ فَصَحَّ حَجَرُ
 عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يَسَلَّمَ وَالْإِفَاقَ نَعَمْ فَسَبَّحَ فَانْصَرَفَ فَالْجَبْدُ
 بَابُ التَّوَلَّى وَالْإِشْرَافُ وَالْمُرَاجَعَةُ وَالْحَاظَةُ
 قَالَ مُشْتَرِي غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِكَ الْعَقْدُ فَقِيلَ فَبَيْعٌ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ
 إِنْ لَمْ يَذْكُرْ وَلَوْ خَطَّ عَنْهُ كُلُّهُ بَعْدَ كَرْتِهِ تَوَلَّى أَوْ تَعَضُّهُ اِتِّحَمَ
 مِنَ التَّوَلَّى وَأَشْرَكَ بَعْضُ مَبْنَى كَوَلِيَّةٍ فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ مَا صَفَهُ
 وَصَحَّ بَيْعُ مَرَايَجَةٍ كَبَيْعَتِهَا اشْتَرَيْتُ وَرَيْحُ دَرَاهِمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ
 أَوْ رَيْحُ دَرَاهِمٍ يَزِيدُ وَنَحَاطَةٌ كَبَيْعَتِهَا اشْتَرَيْتُ وَنَحَاطَةٌ يَزِيدُ

وَيُحِطُّ مِنْ كُلِّ آخِذٍ عَشْرَ وَاحِدٍ وَيَدْخُلُ فِي بَيْتٍ يَمَّا اشْتَرَيْتَ
مِنْهُ فَقَطَّ وَبِمَا قَامَ عَلَى ثَمَنِهِ وَمَوْلَى اسْتِزْجَاجٍ كَأَجْرِهِ يَكَالُ
وَدَلَالٍ وَحَارِسٍ وَقَضَارٍ وَفِيهِ مَشْرِعٌ لَا أُجْرُهُ عَلَيْهِ وَعَمَلٌ
مُسْتَوْجِبٌ بِرُؤْيَعٍ ثَمَنُهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ وَكَأَيُّهَا يَأْتِي فِي أَخْبَارِهِ
فَأَوْ أَشْرَحَ ثَمَنُهُ فَإِنْ يَأْفَلُ سَقَطَ الزَّائِدُ وَرَبُّهُ وَلِأَخْبَارِهِ
أَخْبَرُ يَأْزِيدُ وَزَعْمُ غُلَطَا فَإِنْ صَدَقَ حَقُّهُ وَالْأَقَالُ كَرِيسَتَانِ
لَقَطِطِهِ مَحْمِلًا لِرَيْسِلِ قَوْلِهِ وَلَا يَنْتَهِي وَلَا يَنْتَهِي وَكَأَيُّهَا تَطْلِفُ
مُسْتَرَفِهِمَا أَنْ لَا تَعْرِفَ بَابَ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ يَدْخُلُ فِي
بَيْعِ أَرْضٍ أَوْ سَاحَةِ أَوْ بَقْعَةٍ أَوْ عَرِصَةٍ لَا فِي رَقْعَةٍ أَمَّا فِيهَا
مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ وَأَصُولٍ يُقَالُ يَجْرُ أَوْ لَوْ خَدَمْتَهُ مَرَّةً يَجْرُ
كَمَتْ وَبَيْعُهَا وَخَيْرُ مَشْرِئَةٍ بَيْعُ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ فِي
جِهْلِهِ وَتَضَرُّرُ وَضَعُ قَبْضِهَا مَسْهُولَةٌ وَلَا أُجْرُهُ مَدَّةً بِهَا
وَيَذَرُ كَمَا بَيْتَهُ وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذَرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُضْرَبُ بِبَيْعِ
تَبْلٍ فِي الْجَمْعِ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا شَجَارَةٌ تَأْتِي فِيهَا الْأَمْذَقُونَ
وَيَجْرُ مَشْرِئَانِ جِهْلٍ وَضَرَقَتُهَا وَلَمْ تَذَرُهَا لَهُ يَأْتِي أَوْضَرُ
رَقْعًا وَالْأَقْلَاءُ وَهِيَ يَأْتِي تَفْرِيعٌ وَتَسْوِيَةٌ وَكَذَا أُجْرُهُ مَدَّةً
الْتَفْرِيعُ بَعْدَ قَبْضِ بَيْتٍ خَيْرُ مَشْرِئٍ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ لَسَانٍ
وَقَوْلِهِ أَرْضٍ وَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ فِيهِمَا وَدَارُهُ وَمَنْشَأُ فِيهَا
لِلنَّمَاءِ وَتَأْتِي كَهْ كَأَبْوَابٍ مَضْرُوبَةٍ وَخَلْقُهَا وَاجْتِنَابُ وَرَدِّ
وَسَلِّ مَشْنَأَتٍ وَخَجَرِجًا وَمِفْصَاحٍ غَلَقٍ مُمْتِ لَا مَقْبُولٍ
كَدُّ وَبَكْرَةٌ وَسَرِيرٌ وَفِي دَابَّةٍ نَعْلُهَا لَا رَقْعٌ بِنَاءٌ وَشَجَرٌ

رطوبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها إن لم يشترط
 قطع لا مفسرها ويستفاد به ما بقيت ولو أطلق بيع يا بسة
 لزم مشتريا فلفها وثمره شجر مبيع أن يشترط لأحدهما فله
 والأفان ظهر شيء فهي لبايع والأفان شتر وإنما تكون لبايع
 إن اتخذ محل أو لستان وحش وعقد والأفان كل حكمه وإذا
 بيعت ثمرة له فإن شرط قطعها لزمه والأفان تركها اليه ولو
 سقي لم يضر الآخر وإن ضررها حرما الأرضها أو أحدهما
 وتنازع فبيع ولو امتنع برطوبة شجر لزم البايع قطع أو سقي
 فصل جاز بيع ثمران بذا صلاحه مطلقا وبشرط قطع
 أو إبقائه والأفان بيع وحده لا يجوز إلا بشرط قطع وإن كان
 أصله ليشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصلا يجوز لا بشرط
 قطعه وجاز بيع رزح بالأوجه السابقة أن بذا صلاحه
 والأفان أرضه أو بشرط قطعه أو قطعه ويؤيد صلاح ما
 مقرر بوجه صفة يطلب فيها قالوا ويؤيد صلاح بعضه
 كظهوره وعلى بايع ما بذا صلاحه سقته ما بقي ويصرف
 مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية قالوا تلف بترك سقي
 أنفسه أو يغيب به خير مشتري ولا يصح بيع ما يغيب اختلاط
 حادثة بوجوده كمين وفناء إلا بشرط قطعه فإن وقع
 اختلاط فيه أو فيها لا يغيب قبل تخلية خير مشتري إن لم
 تسم له بايع ولا يصح بيع برفق سنبله بصفاف وهو
 الحافله ولا رطب على محل بئر وهو المزابنة ورخص في

السند به كما يطالبه بثن ما اشتراه الرقيق ولا يتعاق دين
 بمأثرته في كسبه قبل حرق ولا يملك ولو بتمليك كات
 السيل هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سيل فلو أسلم في معين
 لم ينفذ وشروط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسلم
 بتسليم العين فلو أطلق ثم سيل فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه
 السيل لأن الجمل به وإن قبض فيه ومتى فسح وهو باق ردون
 عين في المجلس وبيان محل التسليم أن أسلم في مؤجل يحل لا
 يصح له أو حله مؤنه وصح حله ومؤجلا باجل يعرفه
 أو قد لأن كالي عيه أو جمادى ويحل على الأول ومطلقه حال
 وإن عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها حالته فان
 انكسر شهر حسب الباقي بأهله وتمت الأول ثلاثين وقدره
 عند ويجوز بدلا مشقة عظيمة ولو حل عيه نقله لبيع فله
 أسلم فيها تغير كصبي يحل غرة ولو لو كبار وياقوت وأمة وحتما
 أو وليها لم يبيع أو فيما يعم فالتقطع في حله خير لا قبل
 انقطاعه فيه وعلم بقدر كمال أو نحوه وصح نحو جوز بوزن
 وموزون سكيل بعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بها ووجب
 في كين عاشر وزن وفسد بتعين نحو مكيال غير معناد
 وقد روي من ثمر وزنه قليل ومعرفة أو صاف يظهر بها الخلاف
 عرض وليس الأصل عدمها وذكرها في العقد بلغه يعرفانها
 وعد لأن لا بخودة وريادة ومطلقة جيدة فيصير في منضبط
 وإن اختلف كتابي وخروشه ورجب وأقط وخل مسد

أَوْ زَيْبٍ لَا فِيمَا لَا يَنْضَبُ مَقْصُودُهُ كَرِيْسَةٍ وَمَجْعُونٍ وَظَالِمَةٍ
 وَخَفِ مَرْكَبٍ وَتَرِيَاقٍ مَخْلُوطٍ وَرُؤُوسِ حَيَوَانٍ وَلَا فِيمَا نَأْتِيهِ
 نَارُهُ غَيْرُ مَنْضَبٍ وَلَا يَخْتَلِفُ كَرِيْمَةٌ وَكَوْزٌ وَطَسٌّ وَتَقَمٌّ
 وَمَنَارَةٌ وَطَبْخِيرٌ مَعْوَلَةٌ وَحَلْدٌ وَيَصَحُّ فَمَا صَبَتْ مِنْهَا فِي قَالِبٍ
 وَأَسْطَالٍ وَشَرَطٌ فِي رَقِيْقٍ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَرِيْمٌ وَكَوْزٌ مَعَ وَضْفِهِ
 وَسِيْنَةٌ وَقَدَّةٌ طُولًا أَوْ غَيْرُهُ تَقْرِيْبًا وَذِكْرُ رَتَبِهِ وَأَنْوَيْتُهُ لَا يَحُلُّ
 وَسَمِيْنٌ وَسُخُوْمُهُمَا وَفِي مَا شِئَتْ تِلْكَ الْأَوْصَافُ وَقَدْ أَوْفَى طَبْخِيرُ نَوْعٍ
 وَخِشَّةٌ وَفِي لُجْمٍ غَيْرُ صَيْدٍ وَطَبْخِيرُ نَوْعٍ وَذِكْرُ خِصَصِي رَضِيعٌ مَعْلُوفٌ
 جَمْعٌ أَوْضَدَهَا مِنْ فَخْذٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيُقْبَلُ عَظْمٌ مُعْتَادٌ وَفِي ثَوْبٍ
 بَحْسُهُ وَنَوْعُهُ وَطُولُهُ وَغَرَضُهُ وَكَذَا غِلْظُهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنَعْمُو
 أَوْضَدَهَا وَمُطْلَقُهُ خَامٌ وَصَحُّ فِي مَقْصُودٍ وَمَضْبُوعٌ قَبْلَ شَيْءٍ
 وَفِي تَرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ حَبَّتْ نَوْعُهُ وَأَلْوَنُهُ وَبَلَدُهُ وَجَرْمُهُ وَغَتَقُهُ وَطَلَا
 وَفِي عَسَلٍ مَكَانُهُ وَزَمَانُهُ وَأَلْوَنُهُ (فَصْلٌ) صَحَّ أَنْ يُؤَدَّ عِ
 عَنْ مُسَلِّفِهِ أَجْرُهُ أَوْ أَرَادَ أَصِفَةً وَيَجِبُ قَبُولُ الْأَجْرِ وَلَوْ
 يَحُلُّ مَوْجَلًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ لَغَرَضٌ صَحِيحٌ كَكُونِهِ حَيَوَانًا أَوْ وَفَتْ نَهَبٍ
 لَمْ يَجْزِ وَقَوْظُ فَرِيْدٍ بَعْدَ الْحُلِّ فِي غَيْرِ حُلِّ التَّسْلِيمِ وَلَقَبْلَهُ مُؤَنَةٌ
 لَمْ يَلْزَمْهُ آدَاءُ وَلَا يُطَالَبُ بِعَقْبِهِ وَإِنْ أَمْسَحَ مِنْ قَبُولِهِ ثُمَّ لَغَرَضٌ
 لَمْ يَجْزِ (فَصْلٌ) الْأَقْرَاضُ سِتَّةٌ بِإِجَابٍ كَأَقْرَضْتُكَ هَذَا
 أَوْ كَذَلِكَ بِمِثْلِهِ وَقَبُولٌ وَشَرَطٌ مُقْرَضٌ اخْتِيَارًا وَأَهْلِيَّةٌ تَبَرُّعٌ
 وَأَمَّا يُقْرَضُ مَا يَسْلَفُ فِيهِ إِلَّا أَمَةٌ يَحُلُّ لِمُقْرَضٍ وَمَلِكٌ بِبَضْعِهِ
 وَلِمُقْرَضٍ رُجُوعٌ لَمْ يَنْظَلْ بِهِ حَقٌّ لَا زَمٌّ وَبِرْدٌ مِثْلًا وَلَمْ يَقُومْ مِثْلًا

مَبْرُورَةٌ وَأَدَاؤُهُ صِفَةٌ وَمَكَانًا كَسَمًا فِيهِ لَكِنْ لَهُ مَطَالِبَةٌ فِي غَيْرِ
 مَجَلِّ الْأَقْرَاضِ بِقِيَمَةِ مَا لَهُ مُؤَنَّةً يَحْتَمِلُ الْأَقْرَاضَ وَقَدْ انْطَلَقَتْ
 وَفَسَدَ سُيُوطُ بَحْرٍ تَفْعَالًا لِلْمَرْضِ كَرَدَ زِيَادَةً وَكَأَجَلٍ لِمَرْضٍ كَرَسَ
 تَهَبَ وَالْمَرْضُ مَلَأَ فَلَوْرَدَ أَزِيدَ بِالْأَسْوَاطِ فَحَسَنَ أَوْ سُرَّطَ أَنْفَعُ
 أَوْ أَنْ يَمْرُضَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَجَلٍ يَلَا غَرَضٍ لَعَلَّ الشَّرْطَ فَقَطْ وَصَحَّ
 بِشَرْطٍ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَاشْهَادٍ كِتَابِ الرِّهْنِ أَزْكَاهُ
 عَاقِدٌ وَمَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ وَصِفَةٌ وَشَرْطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ
 فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدَّمَ مَرْهُونٌ بِهِ أَوْ مُضْلِيَةٌ لَهُ
 كَاشْهَادٍ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ صَحَّ لِأَمَّا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا كَانَ لَا يَبِيعُ
 وَكَشَرْطٍ مُنْفَعَتِهِ لِمَرْهُونٍ أَوْ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ عَرَهُونَهُ وَفِي
 الْعَاقِبَةِ مَا فِي الْمَرْضِ فَلَا يَرْهَنُ وَلِيٌّ مَالُ مَجْبُورِهِ وَلَا يَرْهَنُ
 لِمَا لَا لَضَرَّةَ أَوْ غَبْطَةً ظَاهِرَةً وَفِي الرِّهْنِ كَوْنُهُ عَيْنًا
 وَلَوْ مَسَاغًا أَوْ أَمَةً دُونَ وَلَدِهَا أَوْ مَكْسُةً وَبِئْسَ عَانٌ شَيْدُ الْكَلَامَةِ
 وَيَقُومُ الرِّهْنُ نَحْمٌ مَعَ الْآخِرِ فَالْزَائِدُ قِيَمَةُ الْآخِرِ وَيُوزَعُ
 الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا وَرَهْنُ بَيَانٍ وَمُرْتَدٌ كَيْفَ مَا وَرَهْنٌ مُدْتَرِكٌ وَمَعْلُوقٌ
 مَشْقُوعٌ بِصِفَةٍ أَوْ نَحْمٍ الْكُلُّ قَبْلُهَا بَاطِلٌ وَصَحَّ رَهْنُ مَا يُسْرَعُ
 فَسَادُهُ إِنْ أَمَكْنَ تَخْفِيفُهُ أَوْ رَهْنُ بَيَالٍ أَوْ مُوَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ
 فَسَادِهِ وَلَوْ أَحْتَمَلَا أَوْ شَرِطَ بَعْدَهُ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا وَخَفَّفَ
 فِي الْأَوَّلِ إِنْ رَهْنُ مُوَجَّلٍ لَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ وَيُسَبِّحُ فِي غَيْرِهَا
 يَنْتَفِيزُ فِيهِ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ وَيَجْعَلُ فِي غَيْرِهَا ثَمَنَهُ رَهْنًا
 وَلَا يَضُرُّ طَرَفًا مَا عَرَضَهُ لَهُ كَبَرُ ابْتِلَ وَصَحَّ رَهْنُ مُعَادٍ بِأَذْنِ

وَلَعَلَّ يَدِ الدَّيْنِ فَيُسْتَرْطُ ذِكْرُ جَنْسِهِ وَقَدْ رَدَّ وَصَفَتْهُ وَمِنْهُ
وَيَقْدَرُ قَضَاهُ لَا رُجُوعَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ لَوْ تَلَفَ وَيُجْعَلُ مَرَّاسُ جَعْلِهِ مَالِكًا
فِي حَالِ شَرْحِ رَجْعِهِ نَمِيهِ وَفِي الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا مَعْلُومًا ثَابِتًا
لَا زَمًا وَلَوْ مَالًا وَصَحَّ مَسْخَرُ رَهْنٍ بِخَوْنِ بَيْعٍ أَنْ تَوْسُطَ طَرَفٌ
رَهْنٌ وَتَأْخِرَ الْآخِرُ زِيَادَةً رَهْنٌ بَدَلًا لَعَكْسُهُ وَلَا يُلْزَمُ
الْإِبْقَاضُ بِإِذْنِ أَوْاقِبَاضٍ مِنْ بَيْعٍ عَقْدُهُ وَلَهُ إِنْ أُنَابَ غَيْرُهُ
لَا مُقْبِضٌ قَرِيبُهُ لَا مَكَانَهُ وَلَا لَمْزُ رَهْنٍ مَا بَدَّ غَيْرُهُ
مِنْهُ الْإِبْقَاضُ زَمَنٌ أَمَّا كَانُ قَبْضِهِ وَأَذِنُ فِيهِ وَيُجْعَلُ بِرِ عَيْنِ ضَمَانٍ
يَدِيدًا أَيْدِ أَعِيدَ لَا أَرْتَهَانَهُ وَيَحْصُلُ رُجُوعُ قَبْلَ قَبْضِهِ يَتَصَرَّفُ
بِزَيْلٍ مَلْكَائِيَّةٍ مَقْبُوضَةٍ وَبَرَهْنٍ كَذَلِكَ وَكَيْفَا بَرَهْنًا يَدِيرُ
وَأَحْسَالُ لَا بَوَاطِءَ وَتَرْوِجُ وَمَوْتٌ عَاقِدٌ وَجُنُونٌ وَتَشْمِيرُ
وَأَبَاقٍ وَلَيْسَ لِأَهْلِ مُقْبِضِ رَهْنٍ وَوُطْءٌ وَتَصَرَّفُ بِزَيْلٍ مَلْكَائِيَّةٍ
أَوْ يُقْبِضُ كَتَرْوِجٍ وَلَا يُنْفَذُ إِلَّا اِعْتِقَاقُ مُوسِرٍ وَإِلَّا هُوَ
وَيُغَيَّرُ قِيمَتُهُ وَقَدْ اِعْتَقَاقُهُ وَإِحْبَالُهُ رَهْنًا أَوْ لَوْلَا خُرُوجُهَا
لَمْ يُنْفَذْ أَفَانْفَكَ نَفَذُ الْإِبْلَادِ فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ غَرْمٌ قَبْلَ
رَهْنًا وَلَوْ تَلَقَّ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ قَبْلَ الْفَكَ فَكَاعْتِقَاقُ وَالْإِ
نْفَذُ وَلَهُ اِسْتِفَاعُ لَا يُنْقِضُهُ كَرْكُوبٌ وَسُكْنَى لِابْنَاءٍ وَغَرَاسٍ
فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقْلَمْ قَبْلَ حُلُولِ بَلٍ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفُ الْإَرْضُ
بِالدَّيْنِ وَرَادَتْ بِهِ شَيْءٌ أَنْ أَمَّا كَانُ بِلَا اسْتِرْدَادٍ اِسْتِفَاعُ يُرِيدُهُ
كَلَمْ يُسْتَرْدَدْ وَالْإِفْتِسَادُ وَنَشِيدُ أَنْ تَهْمَهُ وَلَهُ بِإِذْنِ مَرْهُونٍ
مَا مَتَّعَهُ لَا يَبْعُهُ لِبَشْرٍ تَحْمِيلُ مُوَحِّلٍ أَوْ رَهْنٍ ثَمَنِهِ وَلَهُ

رُجُوعٌ قَبْلَ تَصَرُّفِ رَاهِنٍ فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَهُ لَغَى فَصَلُّ
 إِذَا الرِّمَ فَالْبَدْلُ لِمَنْ غَالِبًا وَلَهَا شَرْطُ وَضْعِهِ عِنْدَ ثَلَاثِ أَوْ اثْنَيْنِ
 وَلَا يَنْفِي رَأْيُ أَحَدٍ مَّا يَحْفَظُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَيُقْبَلُ مِمَّنْ هُوَ بَيْدُهُ بِإِتِّفَاقِهِمَا
 وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ وَتَشَاحَا وَضَعَهُ حَاكِمٌ عِنْدَ عَدْلٍ وَبَيْعُهُ الرَّاهِنُ
 بِإِذْنٍ مِمَّنْ لِلْحَاجَةِ وَيَقْدَمُ مَرْتَبُهُ فَإِنْ أُنْزِلَ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ
 أَتَذْنُ أَوْ ابْرَأْ أَوْ الرَّاهِنُ بَيْعُهُ الرِّمَةُ الْحَاكِمُ بِهِ أَوْ يَوْفَاءُ فَإِنْ أَصْرَ
 بِأَعَهُ الْحَاكِمُ فَلِمَنْ بَيْعُهُ بِإِذْنِ رَاهِنٍ وَحَضْرَتِهِ وَلِلثَلَاثِ بَيْعُهُمْ
 شَرْطًا وَإِنْ كُنْ يَرْجِعُ الرَّاهِنُ مِمَّنْ مِثْلُهُ حَالًا مِنْ تَقْدِيرِ بَيْدِهِ فَإِنْ
 زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ لُزُومِهِ فَلَيْسَ لَهُ وَالْأَنْفُسُ وَالْمَنْ عِنْدَهُ مِنْ خِيَامِ
 الرَّاهِنِ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ثُمَّ أَشْتَقَّ الْمَرْهُونُ رَجَعَ الْمُشْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى
 الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ مَوْنَةُ الْمَرْهُونِ وَلَا يَنْتَعِزُّ مِنْ مَضْلَمَتِهِ
 كَقَضْدِ وَحَجْمٍ وَهُوَ أَمَانَةُ بَيْدِ الْمَرْهُونِ وَأَصْلُهَا سِدُّ كُلِّ عَمْدٍ مِنْ رَشِيدٍ
 كَصِحَّةِ ضَمَانٍ وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَبْعَالَهُ عِنْدَ مَحَلِّ مَفْسَدِهِ وَهُوَ قَبْلُ أَمَانَةٍ
 وَخِلْفَةٍ دَعْوَى تَلَامُ لَا زِدَ وَلَوْ وَطِئَ لَزِمَهُ مَهْرَانِ عُدْرَتِ ثُمَّ إِنْ كَانَ
 بِالْإِسْبَةِ حَدٌّ وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهُ بَجَهْلٍ وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسَبٍ وَالْأَبْنَاءُ
 فَلَا وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِمَا لِكَيْمَا وَلَوْ تَلَفَ مَرْهُونٌ فَتَدَّكَ رَهْنٌ وَالْخُفْمُ
 فِيهِ الْمَالُ فَلَوْ وَجِبَ قِصَاصٌ وَاقْصَصَ فَاتِ الرَّاهِنِ أَوْ مَالُ لَهُ
 بَعْدَ عَقْرِهِ عَنْهُ وَلَا ابْرَأَ الْمَرْهُونُ إِنْ كَانَ يَسْرَى رَهْنًا إِلَى زِيَادَةِ مَضْلَمَتِهِ
 وَدَخَلَ فِي رَهْنٍ حَامِلٌ خَلَهَا وَلَوْ جَنَى مَرْهُونٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ قَدِيمٍ بِهِ
 هَذَا أَقْصَصَ أَوْ بَيْعَ لَهُ فَاتِ الرَّهْنِ كَمَا لَوْ تَلَفَ وَبَجَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْصَصَ
 لِأَنْ وَجِبَ سَبَبُ مَالٍ وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونٌ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ

آخر فاقترضت قات الرهنان وإن وجبت ماله تعلقت به حوائج الرهن القليل
 فباع إن لم تزد قيمته على الواجب وبينه رهن وإن كانا مرهونين
 بدين أو بدينين عند شخص فإن اقتضت قات الوثيقة والإنصاف
 في الأولى ونقل في الثانية لغرض وثيقك بنفسه فمهرين وبداوة
 من الدين لا بعضه فلا ينفك شيء إلا أن تعدد عقد أو مشيئة أو عهد
 أو ماله معار رهن (فضل) اختلفا في رهن يبيع أو يهدى أو
 غيره أو قد رهنه بغير حلف رهن ولو أدها على أنهما رهناء
 عبدهما بمائة وأقضاؤه وصداقه أحدهما فبضبه رهن
 بمسكين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا
 في قبضه وهو يد رهن أو مهرين وقال الراهن غصبته أو
 أقبضته عن جهة أخرى حلف ولو أقر قبضه ثم قال لم يكن
 أقراري عن حقيقة فلا تخلفه وإن لم يذكر تأويل أو اختلفا في
 جنائز مرهون أو قال الراهن جفت قبل قبض حلف منكروا إذا سلف
 في الثانية غرم الراهن الأقل من قيمته والأكثر ولو نكل حلف
 المجني عليه ثم يبيع الجنائز إن استغرقت ولو أذن في بيع مرهون
 فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعد حلف المبيع من عليه
 دينان كعدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوى بغيره وإن أسأله بغيره
 عما شاء (فضل) من مات وعليه دين تعلق بتركته مرهون
 يمنع أرقا فلا يتعلق بوائدها والوارث أسألهما بالأقل من قيمتها
 والدين ولو تصرف ولدين فظهر دين لم يسقط هب كتاب
 الفليس من عليه دين أدعي لازم حاله زائد على ماله جرم عليه أو على

وَلَيْسَ وَجُوبًا بَطْلُهُ أَوْ طَلَبُ غَرْمَائِهِ أَوْ تَعْصِيهِمْ وَدَسْخَرُكَ كَذَلِكَ وَمَنْ
 أَشْهَادٌ عَلَى نَجْمٍ وَلَا يَحِلُّ مَوْجَلٌ يَحْجُرُ بِهِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغَرْمَاءِ بِمَالِهِ
 وَلَا يَصَحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ مَا يَضُرُّهُمْ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَلَا يَتْبَعُهُ وَيَصَحُّ
 أَقَارُهُ يَحْتَمِلُ أَوْ جَانِبَهُ أَوْ يَدَيْنِ أَسْنَدِهِ وَجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْحِجْرِ وَتَعَدُّهُ
 الْحِجْرُ لِمَا حُدِّثَ بَعْدَهُ وَبَكْسُ كَاتِبِ طَبِيعَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَشِرَاءٍ وَلِبَاسٍ وَجِهَةٍ
 أَنْ يَتَرَاهُمْ فَضْلُ يُبَادِرُ قَاضٍ بَيْعِ مَالِهِ وَلَوْ مَرَكُوبٍ وَرَسْمُكَ
 وَخَادِمُهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غَرْمَائِهِ فِي سَوْقٍ وَتَشْمُكُهُ نَدَى بَيْنَ مِثْلِهِ
 حَالًا مِنْ تَقْلِيدِهِ حُكْمُهُ وَجُوبُهُ أَوْلَى بِمَقْدَمِ مَا شَافَ فُسَادُهُ فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ
 حَقٌّ فَيُؤْتَى أَوْ فَتَقُولُ فَقَطًّا لَيْسَ أَنْ كَانَ الْقَدَمُ عَمْرٍ دَسْخَرُكَ أَشْهَادُ
 يَرْضَوْنَ وَالْأَصْرَفُ إِلَهُمُ إِلَّا فِي خَوْسَلٍ وَلَا يُسَلِّمُ مَسِيحًا قَبْلَ قَسَمِهِ
 وَمَا قَضَى قِسْمُهُ فَإِنْ عُدَّ آخِرُ وَلَا يَكْفُرُونَ أَثْبَاتُ أَنْ لَا عَزَمَ
 عَلَيْهِمْ فَلَوْ قَسَمَ فَيُطَهِّرُ غَرْمَهُمْ أَوْ يَسْلُبُ دِينَ يَتَّبِقُ سَبِيحَةَ الْحِجْرِ سَارًا
 بِالْحُكْمَةِ وَلَوْ أَسْخِيحُ بَيْعٍ قَاضٍ قَدِيمٍ مَسْرُورٍ وَمَكْرُورٍ مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ
 يَوْمَ شَمِّ مَالِهِ يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُعْتَبَرَ بِكَيْسٍ وَيَتَوَلَّى لِحُجْرِهِ دَسْخَرُكَ
 نَوْبُ لَا لِقَى وَيَلْزَمُ بَعْدَ الْقَسَمِ إِجَارَةُ أَوْ قَوْلُهُ وَمَنْ قَوَّفَ مَالَهُ
 بَتَقِيَّةٍ دِينَ لَا كِسْفُهُ وَاجَارَهُ تَقْبِيَّةً وَإِذَا أُنْكَرَ غَرْمًا وَاعْتَصَرَهُ
 فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ خُطِفَ وَالْأَكْرَمَةُ بَتَقِيَّةٌ مَحْمُودَةٌ وَتَقْبِيَّةٌ
 أَمَّا مُعْسِرُ لَأَمْلِكُ إِلَّا مَا يَتَّبِقُ لِمَوْجِبِهِ وَإِذَا أَلْبَسْتَ أَشْرَكَ وَالْعَابِرُ
 عَنْهُ يَتَوَكَّلُ الْفَاضِلُ مِنْ تَجَبُّعِهِ فَإِنْ أَطْلَعَ اعْتَصَارَهُ يَتَوَكَّلُ بِمَالِهِ
 مَهْدِيهِ (فَضْلُ) لَهُ عَمَّ مَعَاوِصُهُ فَحَصَّةٌ لَا تَمْنَعُ نَسْمَهُ خَيْرُهَا
 تَعْرِفُ أَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي مَالِكَ فَتَهْدِيهِ وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِأَنْ لَمْ

وَالْعَوَضُ ظَالٌ وَتَعْدَرُ حُصُولُهُ بِأَفْلَاسٍ وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغُرْمَاءُ بِالْعَوَضِ نَحْوِ
فَيْتَحُ الْعَقْدَ لَا يَوْطُرُ وَتَصْرِفُ وَلَوْ بَعِثَ بِمَجَانِبَةٍ بِأَيْعٍ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ أَحْضَى
أَخَذَهُ وَضَارِبٌ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ وَالْأَخْذُ أَوْ ضَارِبٌ بِثَمَنِهِ
وَلَهُ أَخْذُ بَعْضِهِ وَبِضَارِبٍ بِحِصَّةِ الْبَاقِي فَإِنْ كَانَ قَبْضُ بَعْضِ الثَّمَنِ
أَخْذَ مَا يُقَابِلُ بَاقِيَهُ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ لِبَائِعٍ وَالْمُتَّفَصِلَةُ لِلشَّارِعِ
فَإِنْ كَانَتْ وَلَدَ أُمَةٍ لَمْ يَمُزَّ وَلَمْ يَبْدَلْ الْبَائِعُ قِيَمَتَهُ بِبَيْعٍ أَوْ رَجُوعٍ أَخْذَ
حِصَّةِ الْأُمِّ وَلَوْ وَجَدَ خَلًّا أَوْ ثَمَرًا يُظَاهِرُ عِنْدَ بَيْعٍ أَوْ رَجُوعٍ أَخْذَ
وَلَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَغَرَسَا وَهُوَ عَلَى قَلْعِهِ فَلَعُوهُ أَوْ عَدِيهِ
تَمَلَّكَهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ قَلْعَهُ وَغَرَسَا رِشَاقَ نَقْصِهِ وَلَوْ كَانَ مِثْلًا كَثِيرًا فَخَاطَمَهُ
بِمِثْلِهِ أَوْ يَارْدًا أَرْجَعَ بِقَدْرِهِ مِنَ الْخُلُوطِ أَوْ بِأَجْوَدَ فَلَا وَ لَوْ
طَحَنَهُ أَوْ قَصَرَهُ أَوْ صَبَّغَهُ بِصَبْغِهِ وَزَادَتْ قِيَمَتُهُ فَالْمُفْلِسُ
شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ أَوْ بِصَبْغٍ أَشْرَكَ مِنْهُ أَوْ مِنْ آخَرٍ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ
قِيَمَتُهُمَا عَلَى الثَّوْبِ فَالْصَبْغُ مَفْقُودٌ وَالْأَخْذُ الْبَائِعُ مَبِيعُهُ
لَكِنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا (بَابُ الْحَشْرِ
يَجْنُونَ وَصَبًا وَسَفَهًا فَالْجَنُونُ يَسْتَلِكُ الْعِبَارَةَ وَالْوَلَايَةُ إِلَى الْإِفَاقَةِ
وَالصَّبَا كَذَلِكَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ إِلَى بُلُوغٍ بِكُلِّ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ مِمَّا
وَأَمَّا كَمَا لَمْ يَسْبَحْ سِنِينَ أَوْ خِيَصَ وَحَبِلَ أَيْ أَمَارَةً كَتَبَتْ عَانَةً
كَأَوْ خَشِنَةً فَإِنْ بَلَغَ رُشِيدًا أَعْطِيَ مَالَهُ وَالرُّشْدُ صِلَاحُ دِينٍ وَمَالٍ
بِأَنْ لَا يَقْعَلَ مَحَرَّمًا يُطْلَقُ عَدَالَةً وَلَا يَبْدُرُ بَأَنٍ يُضَيِّعُ مَا لَا بِأَحْثَالٍ
عَيْنٍ فَاحِشٍ فِي مُعَامَلَةٍ أَوْ رُمِيَهُ فِي بَحْرٍ أَوْ صُرِفَ فِي مَحَرَّمٍ لِأَخِيذٍ
وَمِنْهُ مَالٌ بَسٌّ وَمَطَاعٌ وَمِنْخَرٌ رُشْدًا قَبْلَ بُلُوغِهِ قَوْفُ مَرَّةٍ

فَوَلَدَ تَابِعًا بِمَا كَسَبَ مَعَ امْلَاةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ وَلِيَّهُ وَزَرَاعَ بَرَاعَةً
 وَنَفَقَةَ عَلَيْهَا وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرِ عَزَلٍ وَصَوْنٍ مَخَوَاطِمَةٍ عَنْ مَخَوَاطِمَةٍ
 فَلَوْ فَسَدَ بَعْدُ فَلَا جَمْرَ أَوْ يَذَرُ جَمْرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَهُوَ وَلِيُّهُ أَوْ جَمْرَ
 فَوَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي صَغِيرِكُنْ بَلَّغَ غَيْرَ رَشِيدٍ وَلَا يَتَصَحَّحُ مِنْ مَخَوَاطِمَةٍ رَسَقَهُ
 أَقْرَارَ نِكَاحٍ أَوْ بَدَلٍ أَوْ تَلَاُفٍ مَالٍ وَلَا تَصْرِفُ مَالِي كَسَبٍ وَلَا
 يُضْمِنُ مَا قَبَضَهُ مِنْ رَشِيدٍ بِأَذْنٍ وَتَلَفَ قَبْلَ تَلَبُّبٍ وَيَصِحُّ أَوْ أَرَاهُ
 بِعُقُوبَةٍ وَنَفَقَةٍ نَسَبًا وَعِبَادَةً بِدَنِيَّةٍ أَوْ مَالِيَّةٍ وَاجِبَةٌ لَكُنْ لَا
 تَدْفَعُ الْمَالَ بِأَذْنٍ وَلَا تَقْبَلُ وَأَذَا سَافَرَ لِنِسَائِكَ وَاجِبٌ فَقَدْ
 مَرَّ أَوْ تَطَوُّعٌ وَزَادَتْ مَوْنَةٌ سَفَرُهُ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْمُودَةِ فَلَوْ لِيَهُ مَنَّهُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِهِ كَسَبٌ قَدَّرَ الزَّادَ وَهُوَ كَحَصْرِ قَضَائِهِ
 وَلَوْ صَبَّحَ أَبٌ فَأَبُوهُ فَوْصِي فَقَاضٍ وَيَتَصَرَّفُ بِمُضْلَمَةٍ وَلَوْ
 نَسِيَّةٌ وَبِعَرَضٍ وَأَخَذَ شَفْعَةً وَيَشْهَدُ فِي بَيْعِهِ نَسِيَّةٌ وَبِعَرَضٍ
 وَيُنِي مَقَارَءَ بَطْنٍ وَأَجْرٌ وَلَا يَبْهَتُ إِلَّا كَالْحَاجَةِ أَوْ غِيْطَةٍ
 ظَاهِرَةٌ وَبِرْكٍ مَالَهُ وَبِمَوْنَةٍ بِمَعْرِوْفٍ فَإِنْ أَدْنَى بَعْدَ كَالِهِ
 بِبَابِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى وَصِيٍّ أَوْ أَمِينٍ حُطِّفَ أَوْ أَبِ أَوْ أَيْمَةٍ حُطِّفَا
 بِبَابِ الْمَصْلَحَةِ بِشَرْطِهِ بِكَيْفِطِهِ سَبَقَ خُصُومَةٍ وَهُوَ بِمَجْرَمَةٍ مَعْنَى
 مُتَدَاعِيَيْنِ فَإِنْ كَانَ عَلَى أَقْرَارٍ وَجَرَى مِنْ مَعْنَى مَدْعَاةٍ عَلَى غَيْرِهَا
 فَبَيْعٌ أَوْ حَارَ أَوْ غَيْرُهَا أَوْ عَلَى بَعْضِهَا فَهِيَ لِلْبَاقِي فَتَشْتَبِهُ
 أَحْكَامُهَا أَوْ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرَةٍ فَقَدْ مَرَّ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ فَإِنْ أَدْنَى
 عَنْ بَاقِيهِ وَصَحَّ بِلَفْظٍ شَعَوًا زَادَ أَوْ مِنْ حَالٍ عَلَى مُوَحَّلٍ مِثْلُهُ أَوْ
 عَكْسَ لَفْظٍ وَصَحَّ تَعْمِيلٌ لِأَنَّ ظَنَّ صِحَّةٍ أَوْ مِنْ عَشْرَةِ مَالَةٍ

عَلَى خَمْسَةِ مَوْجَلَةٍ بَرِيٍّ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَةٌ أَوْ عَكْسَ
 لَهَا أَوْ كَانَ عَلَى خَمْسَةِ أَوَاقِرٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ مِائَةٍ
 بَيْنَ مِائَةٍ وَاجْنَبِيَّ فَإِنْ صَاحَ عَنْ عَيْنٍ وَقَالَ وَكَلْنِي الْفَرَسُ وَهُوَ
 مُقَرَّبٌ لَكَ أَوْ وَهِيَ لَكَ صَحَّ وَإِنْ صَاحَ عَنْهَا لِنَفْسِهِ صَحَّ إِنْ قَالَ وَهُوَ
 مُقَرَّبٌ أَلَا فَشَرُّهُ مَعْصُوبٌ إِنْ قَالَ وَهُوَ مُبْطَلٌ أَلَا فَشَرُّهُ
 الطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يَصْرِفُ فِيهِ بِنَاءٌ أَوْ غَرَسٌ وَلَا يَبْضُرُ مَارًا
 فَلَا يُخْرِجُ فِيهِ مُسَلِّمٌ بِنَاءً أَوْ سَابِطًا إِلَّا إِذَا لَمْ يَظْلَمْ وَرَفَعَهُ بِمِثْلِ
 بَمَرَّتِهِ مُنْصَبٌ وَعَلَيْهِ حِمْلَةٌ عَالِيَةٌ وَرَاكِبٌ وَحِجْلٌ بِكِنْسَةٍ عَلَى
 بَعِيرٍ إِنْ كَانَ مَرْفُوسًا إِنْ وَقَّاهُ وَغَيْرُ النَّافِذِ الْخَالِي عَنْ حِمْلٍ مُبْطَلٌ
 حِمْلٌ أَخْرَجَ إِلَيْهِ لِقَاءَهُ وَلِيَعْتَضَهُ بِإِذْنِ كَعْبٍ بِأَبَا نَعْدٍ
 مِنْ رَأْسِهِ أَوْ أَقْرَبَ مَعَ تَطَرُّقٍ مِنَ الْقَدِيمِ وَجَازَ صُلْحٌ بِمَالٍ عَلَى شَيْءٍ
 لَا عَلَى الْخُرَاجِ فِي نَافِذٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَهْلُهُ مَنْ نَعْدَ بَابِهِ إِلَيْهِ وَتَحْتَظَرُ
 شَرِكَةً كُلِّ بَابَيْنِ بَابُ رَأْسٍ غَيْرِ النَّافِذِ وَغَيْرِهِمْ فَحَبَّ بَابُ إِلَيْهِ
 لَا لِطَرِّقٍ وَلِمَالِكٍ فَحَبَّ كَوَاتٍ وَبَابُ بَيْنَ دَارَتِهِ وَالْحَدَّ أَرَبَيْنِ
 مَا لَكِنِ إِنْ اخْتَصَرَّ بِهِ أَحَدُهَا مَنَعَ الْآخَرَ مَا يَضُرُّكَ وَضَعُ
 حَشَبٍ أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهِ فَلَوْ رَضِيَ لِمَالِكٍ فَيُجَانَا فَاِجَارَةٌ فَإِنْ رَجَعَ
 بَعْدَ وَضْعِهَا نَقَالَ بِاجْرَةٍ أَوْ رَفَعَهُ بِأَرَشٍ أَوْ بَعُوضٍ فَإِنْ أَجَرَ
 الْعُلُوَّ لِلْوَضْعِ فَاجَارَةٌ أَوْ بَاعَهُ لِدَاكٍ أَوْ حَقَّ الْوَضْعُ فَقَعْدُ
 مَشُوبٌ بِبَيْعٍ وَاجَارَةٌ فَإِذَا أَوْضَعُ لَمْ يَرْفَعْهُ مَالِكُ الْحِدَادِ
 وَلَوْ أَنَّهُ دَفَّرَ عَادَةً فَلَا مُسْتَقِيمَ الْوَضْعُ وَمَتَّى رَضِيَ بِنَاءً عَلَيْهِ
 شَرَطُ بَيَانٍ مَحَلَّهُ وَسَمَكُهُ وَصِفَتُهُ وَصِفَةُ سَقْفِ عَلَيْهِ أَوْ غَلَا

أَرْضَ كَفَى الْأَوَّلُ وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ مَنَعَ كُلُّ مَا يَضُرُّ بِالْإِضَافَةِ
كَأَجَبِي أَنْ يَسْتَنْدَ وَيَسْتَنْدَ إِلَيْهِ مَا لَا يَضُرُّ وَلَا يُلْزِمُ شَرِيكَاهُ عَارَةً
وَيَمْنَعُ عَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِنَفْسِهِ لَا بِالْهَيْئَةِ وَالتَّعَادُ مِلْكُهُ وَلَوْ
عَادَاةً بِنَفْسِهِ فَشَرَاؤُهُ أَوْ أَحَدُهُمَا وَشَرَطُ لَهُ الْآخِرُ زِيَادَةً جَازٍ
وَلَهُ صَلَاحٌ عَلَى إِجْرَائِهِمَا وَغَيْرُ غَسَالَةٍ فِي سِلَاحٍ غَيْرِ أَوْ الْقَاءِ
تِلْكَ فِي أَرْضِهِ وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا وَسَقْفَابَيْنِ مِلْكُهُمَا فَإِنْ عَلِمَ
أَنَّهُ بَنَى مَعَ بِنَاءٍ أَحَدُهُمَا فَلَهُ الْيَدُ وَالْآخَرُ فَلَهُمَا فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا
بَيْتَهُ أَوْ حَلَفَ قَضَى لَهُ وَالْآخَرُ جَعَلَ بَيْنَهُمَا «بَابُ الْحَوَالَةِ»
أَرْكَانُهَا حُجْلٌ وَحُجَالٌ وَحُجَالٌ عَلَيْهِ وَدَيْنَانٌ وَصِغَةٌ وَشَرَطٌ
لَهَا رِضَا الْأَوَّلِينَ وَثُبُوتُ الدَّيْنَيْنِ وَصِحَّةُ اعْتِيَاظٍ عَنْهُمَا كَمَنْ
وَصَحَّ بَيْعُهُمَا كَاتِبَةً وَعَلِمَ بِاللَّيْنَيْنِ قَدَّرَ أَوْ صِغَةً وَتَسَاوَاهُمَا كَذَلِكَ
وَيُتْرَكُ لَهَا حُجْلٌ وَيُسْقِطُ دَيْنَهُ وَيُلْزِمُ دَيْنَ حُجَالٍ فَحَالًا عَلَيْهِ
فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى حُجْلٍ وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَةً أَوْ جِهَةً
وَلَوْ فَسَخَ بَيْعٌ وَقَدْ حَالَ مُشْتَرِيهِمْ تَطَلَّتْ لَابَاطِحُ بِهِ وَلَوْ كَحَالَ
بَيْنَ رَفِيقٍ فَاتَّفَقَ التَّعَانُ وَالْحُجَالُ عَلَى حُرَّتِهِ أَوْ ثَبَتَتْ
بَيْتُهُ لَمْ تَصَحَّ الْحَوَالَةُ فَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْحُجَالُ وَلَا بَيْتُهُ
فَلِكُلِّ تَحْلِيفَةٍ عَلَى نَفْسِ الْعَلَمِ وَتَقَبُّتٌ وَلَوْ اخْتَلَفَا هَلْ وَكُلُّ
أَوْ أَحَالَ حَلَفَ مُتَرَكِّ الْحَوَالَةِ لَا مَعَ اتِّفَاقٍ عَلَى لَفْظٍ وَلَمْ يَحْمِلْ
وَكَأَنَّهُ «رُكُوبُ الصَّغَانِ» أَرْكَانُهُ مَضْمُونٌ عَنْهُ وَلَهُ
وَفِيهِ وَصِغَةٌ وَضَامِنٌ وَشَرَطٌ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ تَبَيُّعٌ وَاجْتِبَارٌ
وَصَحَّ ضَمَانٌ رَفِيقٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَا لَهُ فَإِنْ عَيْنَ لِلْأَدَاءِ جِهَةً

وَالْأَفْعَالُ بِكَيْسِهِ بَعْدَ إِذْنٍ وَمِمَّا بَدَأَ مَا ذُوْنُ فِي الْمُضْمُونِ
 لَهُ مَعْرِفَتُهُ لَا رِضَا لَهُ وَلَا رِضَا الْمُضْمُونِ عَنْهُ وَمَعْرِفَتُهُ وَفِي
 الْمُضْمُونِ فِيهِ تَبَوُّهُ وَصَحَّ ضَمَانُ ذَرْكِ بَعْدَ قَبْضٍ مَا يُضْمِنُ
 كَانَ يُضْمِنُ لِمَشْرَا الثَّمَنِ وَلِبَائِجِ الْمَبِيعِ أَنْ تَخْرُجَ مُقَابِلَهُ مُسْتَحَقًّا
 أَوْ مَعْبِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ صِفَةٍ أَوْ صِحَّةٍ وَلِزَوْمِهِ وَلَوْ مَا لَا
 كُنْ وَعَلَيْهِ إِلَّا فِي ابِلٍ دِيَّةٍ كَأَبْرَاءٍ وَلَوْ ضَمِنَ مِنْ ذَرْبِهِ إِلَى عَشْرَةِ
 صَحَّ فِي تَسْعَةٍ كَأَقْرَابٍ وَخَوَلَةٍ وَتَصَحَّ كِفَالُهُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ وَبَدَنٍ
 قَائِمٍ وَمَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ مَجْلِسُ الْحَكَمِ لَعَلَّ اللَّهَ سَالِيًّا أَوْ لَادِيًّا
 بِإِذْنِهِ وَلَوْ صَبِيًّا وَبَحْنُونًا وَبَحْنُوسًا وَمِثْلًا لِيَشْهَدَ عَلَى صَوْرَتِهِ
 فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ شَرَطَ لَزَوْمُهُ لِأَعْلَمَ بِهِ ثُمَّ أَنْ عَيْنٌ
 تَحُلَّ تَسْلِيمًا وَإِلَّا فَحُلُّهَا وَيَبْرَأُ كِفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِيهِ بِإِلَّا خَائِلٍ
 كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنْ كِفِيلٍ فَإِنْ غَابَ لَزَمَهُ اخْتِصَارُهُ إِنْ أَمَكَّنَ
 وَتَهَلَّ مُلْتَمَسٌ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ حُبْسٌ وَلَا يُطَالَبُ كِفِيلُ بِمَالٍ
 وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يُغْرَمَهُ لَمْ تَصَحَّ وَفِي الصَّبِغَةِ لَفْظُ بَشْرٍ بِالْإِزَامِ
 كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ أَوْ حَمَلْتَهُ أَوْ تَقَلَّدْتَهُ أَوْ تَكَلَّفْتُ بَدَنَهُ أَوْ أَنَا
 بِالْمَالِ أَوْ بِاخْتِصَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كِفِيلٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْرَطَ
 بَرَاءَةً أَصِيلٍ وَلَا بِتَعْلِيْقٍ وَنَاقِيَةٍ وَلَوْ كَفَلَ وَاجَّلَّ اخْتِصَارُ الْمَعْلُومِ
 صَحَّ كَضَمَانِ حَالٍ مُوَجَّهًا بِهِ وَعَكْسُهُ وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِيلُ لَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ
 مُطَالَبَةً ضَامِنٍ وَأَصِيلٌ وَلَوْ بَرَى بَرَى ضَامِنٌ وَلَا عَكْسُ فِي
 أَبْرَاءٍ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حُلَّ عَلَيْهِ وَلِضَامِنٍ بِإِذْنِ مُطَالَبَةٍ أَصِيلٍ
 بِتَخْلِيصِهِ بِإِذْنِ الطُّوْلِبِ وَرَجُوعٍ عَلَيْهِ وَلَوْ صَاحَحَ عَنِ الدِّينِ

بِمَا دُونَهُ أَوْ يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ وَلَا ضَمَانَ
رَجَعَ ثُمَّ أَمَّا يَرْجِعُ مُؤَدَّ إِذَا اشْتَرَى بِأَدَاءٍ وَلَوْ رَجُلًا لِيُخْلِفَ مَعَهُ أَوْ
أَدَّى بِحَضْرَةِ مَدِينٍ أَوْ صَدَقَهُ دَائِنٌ (كِتَابُ الشَّرِكَةِ) هِيَ
شَرِكَةُ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ كَالْيَكُونِ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَمَقَا وَضْعُهُ
لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرَمُ وَوُجُوهُ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا
رَبْحٌ مَا يَشْتَرِيَانِهِ لهما وَعَيْنَانِ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ وَأَرْكَانُهَا عَاقِدَانِ
وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَعَمَلٌ وَصِيغَةٌ وَشَرْطٌ فِيهَا لَفْظٌ يُشِيرُ بِإِذْنٍ فِي
تَحَارُجٍ وَفِي الْعَاقِدَيْنِ أَهْلِيَّةٌ تَوْكِيلٌ وَتَوْكِيلٌ وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ
كَوْنُهُ مُثْلِيًّا خُلُطٌ قَبْلَ عَقْدِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَيَزَّأَوْ مُشَاعًا لَا تَسَاوُؤًا
عَلَمٌ بِتَسْبِيحَةٍ عِنْدَ عَقْدِهِ وَفِي الْعَمَلِ مَصْلُحَةٌ بِحَالٍ وَتَقْدِيرٌ بِلَا
يَبِيعُ بِشَيْءٍ مِثْلٍ وَلَمْ يَرَاغِبْ بِأَرْزِيْدٍ وَلَا يُسَاقِرُ بِهِ وَلَا يَبْعُضُهُ
بِلَا إِذْنٍ وَلِكُلِّ فُسَيْخٍ وَتَغْيِيرٍ لَنْ يَمَّا يُشْعِرُ بِهِ الْوَكِيلُ لِأَعَاذِلِ
تَغْيِيرِهِ لِلْآخِرِ وَالرَّجْحُ وَالْخُسْرَى بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ وَأَنْ شَرْطًا خِلَافُهُ
وَتَقْسُدُ بِرَافِكِلٍ عَلَى الْآخِرِ أَجْرُهُ عَمَلُهُ لَهُ وَنَفَذَ التَّصَرُّفِ وَالشَّرِكَةُ
كَوْنُ رَجْعٍ وَخُلْفٌ فِي اشْتَرِيَتِهِ أَوْ أَنْ مَا يَبْدَى إِلَى أَوَّلِ الشَّرِكَةِ لَا فِي
اِقْتِسَامِنَا وَصَارِي (كِتَابُ الْوَكَاةِ) أَرْكَانُهَا مُوَكَّلٌ وَوَكِيلٌ
وَمُوَكَّلٌ فِيهِ وَصِيغَةٌ وَشَرْطٌ فِي الْمُوَكَّلِ صِحَّةٌ مُبَاشَرَةٌ لِلْمُوَكَّلِ
فِيهِ عَالِيًا فَصَحَّ تَوْكِيلٌ وَلَوْ فِي الْوَكِيلِ صِحَّةٌ مُبَاشَرَةٌ لِلْمُتَصَرِّفِ
لِنَفْسِهِ عَالِيًا وَتَعْيِينُهُ فِي الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ فَلَا يَصَحُّ
فِي بَيْعِ مَا سَمِيْلِكُهُ وَطَلَاقٍ مَنْ سَمِيْلِكُهُ إِلَّا سَعَاوَانِ يُقْسَلُ
نِيَابَةً فَصَحَّ فِي عَقْدٍ وَفُسَيْخٌ وَفُسَيْخٌ وَاقْبَاضٌ وَخُصُومَةٌ وَتَمْلِكُ

مَبَاحٍ وَاسْتِيفَاءُ عَقُوبَةٍ لَا أَقْرَارٍ وَالتَّقَاطُطُ وَعِبَادَةُ الْإِلَهِ فِي نُسْكَ
 وَدَفْعُ مَخَوَظَاتٍ وَذَبْحُ مَخَوَظَاتٍ وَشَهَادَةُ وَتَحْظَرُ رُكُوبِينَ وَأَنْ
 يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بَوَاحٍ كَيْفَ أَمْوَالِي وَعَتَقَ أَرْقَائِي لَا أَخُو كُلِّ أَمْرٍ
 وَبِحَسْبِ شَرَاهُ عِنْدَ بَيَانِ تَوْعِيدٍ وَدَارِ بَيَانِ مُحَلَّةٍ وَسَكَّةٍ لَا تَمْنُ وَبِحَسْبِ
 الصِّفَةِ لَفْظِ مَوْكِلٍ يُشْعِرُ مَرْضَاهُ كَوَكَلْتِكَ أَوْ بَعِ وَصَحَّ تَأْقِيمُهُ أَوْ تَعْلِيلُهُ
 لَا كَلَامًا وَلَا لَعْنًا وَلَا لَوْ قَالَ وَكَلْتِكَ وَمَتَى شَرَرْتُكَ فَأَنْتَ وَكَلْتِكَ وَصَحَّ فَإِنْ
 عَزَلَهُ لَمْ يَصِرْ وَكَلَامًا وَنَعْدَ بَصْرُهُ (فَصْلٌ) الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا
 كَالشَّرِيكِ فَلَا يَبِيعُ بَشْرًا مِثْلَ وَتَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ وَبَغْنٌ فَجَاهِشٌ
 فَلَوْ نَالَفَ وَسَلَّمَ ضَمِنَ وَلَوْ وَكَلَهُ لِيَبِيعَ مُوَخَّلًا صَحَّ وَحَلَّ مُطْلَقًا
 أَحَلَّ عَلَى تَرْفِيفٍ وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَمَوْلَاهُ وَلَهُ قَبْضُ بَشْرٍ كَالْمُتَمَسِّكِ
 الْمُبِيعِ فَإِنْ سَلَّمَ ثَمَلَهُ ضَمِنَ وَلَيْسَ الْوَكِيلُ بِشَرَاهُ شَرَاهُ مَعْصِيَةٍ فَإِنْ شَرَاهُ
 مَا هَلَا وَقَعَ الْوَكِيلُ وَالشَّرَاءُ فِي الذَّمَّةِ وَلَكُلُّ رَدَّةٍ لَا أَنْ رَضِيَ مَوْكِلُهُ
 أَوْ اشْتَرَى بَعِيْنُ مَالِهِ فَلَا يَرُدُّ وَكِلٌ وَلَوْ كِلٌ تَوَكَّلَ بِالْإِذْنِ فِيمَا لَا
 يَتَأْتِي مِنْهُ وَإِذَا وَكَّلَ بِإِذْنٍ فَانْثَانِي وَكِلُ الْمَوْكِلُ فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ
 فَإِنْ قَالَ وَكِلُ عَنْكَ فَوَكَّلَ الْوَكِيلُ فَيَنْعَزِلُ بَعْزَلُ وَانْعَزَالُ وَصَحَّ
 لَهُ تَوَكَّلَ فَلْيُوكِلْ أَمِنًا إِلَّا أَنْ عَنَّ لَهُ غَيْرُهُ (فَصْلٌ) أَمْرٌ
 يَبِيعُ لِمَعْيَنٍ أَوْ بِهِ أَوْ فِيهِ تَعَانٍ فَلَوْ أَمْرُهُ بِمَائَةٍ لَمْ يَبِيعْ بِأَقْلٍ وَلَا
 بِأَزِيدٍ أَنْ نَهَاةً أَوْ عَيْنٌ مُشْتَرِيًا أَوْ شَرَاهُ شَاءَ مَوْصُوفَةً بِدَيَارٍ
 فَاشْتَرَى بِدَيَارَيْنِ بِالصِّفَةِ وَسَاوَتْهُ أَحَدَاهُمَا وَقَعَ الْوَكِيلُ وَمَنْ
 خَالَفَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ شَرَاهُ بَعِيْنُهُ لَهَا أَوْ شَرَاهُ فِي ذِمَّةِ وَقَعَ الْوَكِيلُ
 وَأَنْ تَمَّ الْمَوْكِلُ وَلَا يَصَحُّ إِجْبَابُ بَيْعِ مَوْكِلِكَ وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ

فَإِنْ تَعَدَّى ضَمَنَ وَلَا يَتَعَزَّلُ وَاسْتَحْكَمَ عَقْدَهُ كَرُوءِيَّةً وَمُفَارَقَةً
 بِجُلُوسٍ وَتَقَابُضٍ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَلِبَائِي مَطَالَبَتُهُ بِمَنْ أَنْ قَبَضَهُ وَالْأُ
 فَلَا إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا وَالْأُطَالِبُ أَنْ لَمْ يُعْتَرَفْ بِوُكَاَلَتِهِ وَالْأُطَالِبُ كَلًّا
 وَالْوَكِيلُ كَضًا مِنْ وَلَوْ تَلَفَ مِنْ قَبْضِهِ وَاسْتَحَقَّ بَيْعُ طَالِبِهِ شَيْئًا
 وَالْقَرَارُ عَلَى الْوَكِيلِ (فَضْلٌ) الْوَكَاةُ جَائِزَةٌ فَتَرْفَعُ حَالًا بِعَزَلِ
 أَحَدِهَا وَتَتَعَدَّى أَنْكَارَهَا بِالْإِغْرَاضِ وَزَوَالِ شَرْطِهَا وَمِلْكِ مُوَكَّلٍ
 وَلَوْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَوْ قَالَ قُلْتُ تَسْلِيهِ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ بِحَقِّ قَبْضَتِ الثَّمَنِ
 وَتَلَفَ أَوْ قَالَ أَنْتَ بِالْتَصَرُّفِ فَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ حَلْفَ وَلَوْ اشْتَرَى أَمَةً
 بَعِثِينَ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَكِيلَ أَمْرًا فَقَالَ بَلْ بَعِثَتْهُ وَحَلْفَ فَإِنْ اشْتَرَى
 بَعَيْنَ مَالِ الْوَكِيلِ وَسَمَاءً فِي عَقْدٍ بَطُلَ أَوْ بَعْدَهُ وَاشْتَرَاهَا فِي ذِمَّةِ
 وَسَمَاءً كَأَمْرٍ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ فَكَذَلِكَ وَالْأَوْقَعُ لِلْوَكِيلِ وَحَلْفَ
 الْبَائِعُ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ إِنْ كَذَبَهُ أَوْ سَكَتَ وَقَدْ اشْتَرَى بِالْعَيْنِ وَسَمَاءً بَعْدَ
 الْعَقْدِ وَسَنْ لِقَاضٍ حَازٍ بِبَائِعٍ فِي هَذِهِ وَيَلْمُو كُلَّ مُطْلَقٍ
 لِلْوَكِيلِ وَلَوْ تَعْلِيْقُ وَلَوْ قَالَ قَضَيْتُ الدِّينَ فَأَنْكَرَ مُسْتَحَقَّهُ حَلْفَ
 وَلَمْ يَلْ يَصْدُقْ أَدَاةً خَيْرُهُ لَا شَهَادَةٍ بِهِ وَمَنْ أَدْعَى أَنْهُ وَكِيلٌ
 بِقَبْضِ مَا عَلَى زَيْدٍ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ الْإِيْمَةِ وَيَجُوزُ أَنْ صَدَقَهُ أَوْ لَمْ
 تَحْتَالَ بِهِ أَوْ وَارِثُهُ وَصَدَقَهُ وَجِبَ

كِتَابُ الْأَقْرَارِ

أَزْكَاهُ مَقْرُومٌ وَمَقْرُوكُهُ وَبِهِ وَصِغَةٌ وَشَرْطُهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِثْمِ
 كَأَنْ يَدْعَى عَلَى أَوْ عِنْدَكَ كَذًا أَوْ عَلَى أَوْ فِي ذِمَّتِي الْمَدِينِ وَمَعْنَى أَوْ عِنْدِي
 لِلْعَيْنِ وَجَوَابُ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ أَوْ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ بَسْلَى

أَوْ نَحْمُ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَنَا مُقَرَّبُهُ أَوْ نَحْوُهَا أَوْ أَرَادَ بِأَقْصَى الْإِلَافِ
 الَّذِي لِي عَلَيْكَ بَعْدَ أَوْ أَقْصَى غَدًا أَوْ أَهْلِي أَوْ حَتَّى أَفْخِ الْكَفَسَ أَوْ عِدَّ
 أَوْ نَحْوُهَا لَا بَرْنَهَا أَوْ خَذَلَهَا أَوْ أَخْتَمَ عَلَيْهِ أَوْ أَجْعَلُهُ فِي كَيْسِكَ أَوْ أَنَا
 مُقَرَّبُهُ أَوْ أَقَرَّبُهُ أَوْ نَحْوُهَا وَفِي الْمَقَرِّ غِلَاطٌ تَصْرِفُ وَاجْتِيَادُ
 فَلَا يَصُحُّ مِنْ صَيٍّ وَنَحْنُونَ وَهَكَذَا فَإِنْ أَدْعَى بِلَوْعًا بِأَمْنٍ وَهَكَذَا
 صَدَقَ وَلَا يَحْتَلِفُ وَبِئْسَ كَلْفٌ بَيِّنَةٌ وَالسَّنْدُ وَالْمَقْلَسُ وَبِئْسَ
 حُكْمٌ بِمَا وَقِيلَ أَوْ أَرَزَقِيكَ يُوجِبُ عَمُومَةً وَيَدْرِي جَنَائِدَهُ وَبِئْسَ
 بِذِمَّتِهِ فَقَطُّ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ سَيِّدٌ وَقِيلَ عَلَيْهِ بَدِينٌ تَحَارَةً أَوْ لَمْ
 فِيهَا وَأَوْ أَرَزَقِيكَ وَلَوْ لَوَارِثٌ وَلَا يُقَدَّمُ أَوْ أَرَزَقِيكَ وَلَا مُورِثٌ
 وَفِي الْمَقَرِّ أَهْلُهُ اسْتَحْقَاقٌ فَلَا يَصُحُّ لَهُ آتِيَةٌ فَإِنْ قَالَ لِسَبِّهَا لَفْلَافٌ
 صَحَّ كَيْلُ هِنْدٍ وَإِنْ اسْتَدْلَجَهَا لَا تَكُنْ فِي حَتِّهِ وَعَدَمُ تَكْذِيبِهِ
 وَفِي الْمَقَرِّ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَقَرِّ قَوْلُهُ دَارِي أَوْ ذِي بَنِي كُفْرٍ وَلَقَوْلُهُ هَذَا
 وَكَانَ لِي إِذَا أَنْ أَفَرَرْتُ بِهِ أَنْ يَكُونَ سِدَّةً وَلَوْ مَا لَا فُلُوْا أَوْ حَبْرَتُهُ
 شَيْءٌ أَوْ أَشْرَاهُ حُكْمُهَا وَكَانَ أَشْرَاهُ أَفْتَاءً مِنْ شَيْءٍ وَبِئْسَ
 مِنْ جِهَةِ الْبَايَعِ فَلَهُ الْخِيَارُ وَصَحَّ بِحُكْمِهِمْ فَلَوْ قَالَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ كَذَا
 قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِبَادَةٍ وَرَدَّ سَلَامٌ وَبِئْسَ لَا يُقْتَنَى وَأَوْ أَفَرَرْتُ
 بِمَا لَوْ أَنَّ وَصَفَهُ بِخَوْفٍ عَظِيمٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قُلْ مِنْهُ وَبِئْسَ وَلَدَةً
 وَكَوْ قَالَ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَرَمَهُ شَيْءٌ أَوْ شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا فَشَتَّانَ
 أَوْ كَذَا دَرَاهِمَ بَرَفِجٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ سَكُونٍ أَوْ كَذَا كَذَا دَرَاهِمَ بِهَا
 بِأَلَا نَصَبٍ فِدَرَاهِمَ أَوْ بِفِدَرَاهِمَ أَوْ أَلْفٌ وَدَرَاهِمَ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْإِلَافِ
 بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دَرَاهِمًا فَالْكُلُّ دَرَاهِمُ أَوْ الدَّرَاهِمُ

أَلَّتْ أَقْرَبَتْ بِهَا نَاقِصَةً الْوِزْنَ أَوْ مَغْشُوشَةً فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ الْبَلَدِ
 كَذَلِكَ أَوْ وَصَلَهُ قَبْلَ أَوْ ذَرَاهِمَ فِي عَشْرَةٍ فَإِنْ أَرَادَ مَعْيَةً فَاسْتَدَّ عَشْرَ
 أَوْ حِسَابًا عَرَفَهُ فَعَشْرَةٌ وَالْأَقْدَرُ هُمْ (فَصَلِّ) قَالَ لَهُ عَنْهُ سَيْفٌ
 أَوْ خُفٌّ فِي ظَرْفٍ أَوْ عِبْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَمْ يَلْزِمَهُ الظَّرْفُ وَالْثَوْبُ أَوْ
 صَكْسُهُ أَوْ دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ لَزِمَهُ الْكُلُّ أَوْ فِي مِيرَاثٍ
 أَوْ أَلْفٍ فَأَقْرَبَ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنِ أَوْ مِيرَاثٍ مِنْ أَبِي فَوَعَدَ هَبَةً أَوْ عَلَا
 ذَرَاهِمَ ذَرَاهِمَ لَزِمَهُ ذَرَاهِمَ أَوْ ذَرَاهِمَ فِدَرَاهِمَ أَوْ ذَرَاهِمَ وَذَرَاهِمَ
 فَثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤَيَّ بِالْثَالِثِ ثَاكِيَةً الثَّانِي فِدَرَاهِمَ وَهِيَ أَقْرَبُ
 مِنْهُمْ كَثُوبٌ وَطُولٌ بِبَيَانِهِ فَإِنْ حُسِبَ وَلَوْ بَيْنَ وَكَذَلِكَ الْمُقَرَّرُ
 لَهُ فَلْيَبَيِّنْ وَلْيَتَّعْ وَيَخْلُفْ الْمُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ أَقْرَبَ أَلْفٌ وَبِأَلْفٍ
 قَالَ وَلَوْ اخْتَلَفَ قَدَرًا لَا كَثُرَ فَلَوْ تَعَدَّ رَجْعُ لَزِمَ أَلْفٌ وَلَوْ قَالَ لَهُ
 عَلَى أَلْفٍ قَضِيَّتُهُ أَوْ لَا تَلْزِمُ أَوْ مِنْ ثَمَنٍ خَوَّجَ لَزِمَهُ أَوْ مِنْ ثَمَنٍ خَوَّجَ
 لَمْ أَقْبَضْهُ قِيلَ أَوْ صَاحِقٌ فَلَا شَيْءَ وَخَلَفَ مُقَرَّرٌ عَلَى أَوْ عَنْدِي أَوْ مَعِي
 أَلْفٌ وَفَسَّرَهُ يَوْمَ دِيْعَةٍ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخِرُ فِي دَعْوَاهُ تَلَفًا
 وَرَدًّا بَعْدًا وَمُقَرَّرُهُ فِي قَوْلِهِ فِذْمِي أَوْ دَيْنًا وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ
 وَفَضْلٍ فَادْعَى فُسَادَهُ لَمْ يَقْبَلْ وَلَهُ خَلِيفُ الْمُقَرَّرِ فَإِنْ نَكَلَ خَلَفَ
 الْمُقَرَّرُ وَبَطَلَ أَوْ قَالَ هَذَا الزَّيْدُ بَلَّ لِعَمْرٍو أَوْ غَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ بَلَّ مِنْ
 صَمْرٍو سَلَّمَ لَزَيْدٍ وَغَرَمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ نَوَاةٍ قِيلَ فَرَاغَ
 إِلَّا قَرَارًا وَاتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ وَلَا يَجْتَمِعْ فِي اسْتِعْرَاقٍ وَهُوَ مِنْ
 اثْبَاتِ نَفْيٍ وَعَكْسُهُ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشْرَةِ الْأَلْفِ سَعَةٌ الْأَلْفَانِيَّةُ
 لَزِمَهُ سَعَةٌ وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ كَأَلْفٍ ذَرَاهِمَ إِلَّا ثَوْبًا إِنْ بَيَّنَّ

في قوله
 في قوله

يَتَوَبَّ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ وَمِنْ مَعِينٍ هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ
أَوْ هُوَ لِأَبِي الْعَبْدِ إِلَّا وَاحِدًا وَخَلَفَ فِي بَيَانِهِ فَصَلُّهُ أَقْرَبُ نَسَبٍ
فَإِنَّ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ شَرْطُ امْتِكَانٍ وَتَصَدِيقُ مُسْتَلْحَقٍ أَهْلُ لَهُ وَلَوْ
اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ أَهْلًا لَحَقَّ مِنْ صَدَقَةٍ وَأَمْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَرَأَتْ قَوْلَهُ
لِصَاحِبِهِ وَالْأَقْرَبُ قَالَ هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ لَا إِلَاةَ إِلَّا أَنَا وَوَعَلْتُ
فِي مِلْكِي ثَبَتًا وَإِنَّ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ هَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي شَرْطُ مَعَ مَا هُوَ كَوْنُ
الْمُلْحَقِ بِهِ رَحْلًا مَسْتًا وَإِنْ نَفَاهُ وَكَوْنُ الْمُقْرَأِ وَلَاءَهُ عَلَيْهِ وَكَوْنُهُ
وَارِثًا حَازِرًا فَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدٌ حَازِرِينَ بِثَلَاثِ دُونَ الْآخِرِ لَمْ يَشَاكِرْهُ
الْمُقْرَأُ ظَاهِرًا فَإِنْ مَاتَ الْآخِرُ وَلَمْ يَرْتِدْ إِلَّا الْمُقْرَأُ ثَبَتَ النَّسَبُ وَإِنْ
حَازِرًا بَايَعَ فَأَنْكَرَ نَسَبَهُ لَمْ يُؤْثَرْ وَلَوْ أَقْرَأَ مِنْ بَحْجَةٍ كَأَخٍ أَقْرَبًا بَيْنَ
ثَبَتِ النَّسَبُ لَا الْآرِثُ كِتَابُ الْعَارِيَةِ أَزْكَاهُهَا مُسْتَعِيرٌ
وَمُعَارٍ وَصِغَةٌ وَمُعِيرٌ وَشَرْطُ فِيهِ مَا فِي مُقْرَضٍ وَمِلْكُهُ الْمُنْفَعَةُ
لَمْ تَكُنْ لَا مُسْتَعِيرٌ وَفِي الْمُسْتَعِيرِ تَعْيِينَ وَأَطْلَاقٌ تَصَرُّفٌ وَلَهُ ثَلَاثَةٌ
مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ وَفِي الْمُعَارَاةِ انْتِفَاعٌ مُبَاحٌ مَعَ بَعَائِيرٍ وَتَكْرُةٌ اسْتِعَارَةٌ
وَأَعَارَةٌ فَرَجَ أَصْلُهُ مَخْدُومَةٌ وَكَأَنَّ مُسْلِمًا وَفِي الصِّغَةِ لَفْظُ مُسْتَعِيرٍ
بِالْأَذْنِ فِي الْإِسْتِفَاعِ كَأَعْرَتِكَ أَوْ بَطْلِهِ كَأَعْرَتِي مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ
أَوْ فِعْلِهِ وَأَعْرَتَكَ لِيُعْلِفَهُ أَوْ لِيُعِيرَنِي فَرَسَكَ إِجَارَةً فَاسِدَةً
وَمَوْنَةً رَدَّهَا عَلَى مُسْتَعِيرٍ فَإِنْ تَلَفَ لَا بِاسْتِحْمالٍ مَا دُونَ ضَمْنِهِ
لَا مُسْتَعِيرٌ مِنْ خَوْفٍ مُكَثَّرٍ كَالِيفٍ فِي شَعْلٍ مَا لَكَ وَلَهُ اسْتِفَاعٌ مَا دُونَ
وَمِثْلُهُ ضَرَرًا إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ فَلَزَامَةُ يَرْزَعُهُ وَشَعِيرًا لَا عَكْسَهُ
وَلِبْنًا أَوْ عَرَسٍ يَرْزَعُ لَا عَكْسَهُ وَلِبْنًا لَا يَغْرِسُ وَعَكْسُهُ وَإِنْ

أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ صَحَّ وَزَرَعَ مَا شَاءَ لَا إِعَارَةَ مُتَعَدِّ دِجَّةً بَلْ يَمِينِ
 أَوْ يَمِينِ فَمَنْ لِكُلِّ رُجُوعٍ بِشَرْطٍ فِي بَعْضِ كَدْفِ قَائِمًا يَرْجِعُ قَبْلَ
 الْمَوَارِثَةِ أَوْ بَعْدَ نَدْرِ رَأْسٍ وَإِنْ أَعَارَ لِبَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ
 ثُمَّ رَجِعَ فَإِنْ شَرَطَ قَلْعَهُ لَزِمَهُ وَالْأَقْبَانُ اخْتَارَهُ قَلَعَ حَقًّا وَلَزِمَهُ
 تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَالْأَخِيرُ مُعَيَّنٌ بِمِلْكِهِ بِقِيَمِهِ وَقَلْعُهُ بِأَرْضِ
 وَتَقْيَمِهِ بِأَجْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَرْكَاهُ حَتَّى يَخْتَارَ رَأْسَهُهَا وَيُعِيدَ سَوَاهَا
 وَاسْتِفَاعَ بِهَا وَلَيْسَتْ بِدُخُولِهَا لِصَالِحٍ وَلِكُلِّ بَيْعٍ مُلْكِهِ وَإِذَا رَجَعَ
 قَبْلَ إِذْ رَأَى زَرْعَ لَمْ يُعَدِّ قَلْعَهُ لَزِمَهُ تَقْيَمُهُ إِلَيْهِ بِأَجْرِهِ وَلَوْ عَيْنَ
 مُدَّةٍ وَلَمْ يَدْرِ لَهَا فِيهَا الْقَصْدُ قَلَعَ حَقًّا كَالْوَحْلِ يَحْتَوِي سِلْسِلَ سَدِّ رَأْسِ
 الْحَارِثَةِ قَبْلَ وَقَالَ مَنْ سَدَّ عَنْ أَعْرَاسِي فَقَالَ مَا لَهَا أَجْرُكَ
 أَوْ عَصْبَتِي وَمَضَتْ مُدَّةُهَا أَجْرُهُ صَدَّقَ فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ
 أَخَذَ قِيَمَةَ وَقَبْلَ تَلَفِ الْإِيمَانِ فَإِنْ كَانَتْ دُونَ أَقْصَى قِيَمِهِ حَلَفَ
 لِلزَّائِدِ **كِتَابُ الْغَضَبِ** هُوَ اسْتِيفَانُهُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِ بِالْحَقِّ
 كَرُوبِهِ دَابَّةً عَلَيْهِ وَجُلُوسِهِ عَلَى فَرَسِهِ وَإِذَا جَاءَهُ عَنْ دَارِهِ وَجُلُوسِهِ
 لَهَا بِقَصْدِ اسْتِيفَانِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهَا وَمَرُّ رُجْعِهِ فَقَاصِبٌ
 لِيَضْفِهَا إِنْ عُدَّ مُسْتَوْفِيًا وَلَوْ مَنَعَ الْمَالُ بَيْنًا مِنْهَا فَقَاصِبٌ لَهُ فَقَطُّ
 وَعَلَى الْقَاصِبِ رَدُّهُ وَضَمَانُ مُتَوَلٍّ تَلَفَ كَالْوَأْتِلَفِ بِيَدِ مَالِكِهِ
 أَوْ قَعَزَ زَقَاسَطُوحًا فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَيْحِ أَوْ مَنُصُوبًا فَسَقَطَ بِهِ
 وَخَرَجَ مَا فِيهِ أَوْ بَابًا عَنْ غَيْرِ مَتْرُكٍ طَرَفَهُ حَالًا وَضَمِنَ أَخَذَ
 مَقْصُوبٍ وَالْمَقْرَارُ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ وَيَدْرَأَ أَمِينَهُ
 بِالْإِتْمَانِ كَوَدِيعَةٍ فَعَكْسُهُ وَمَتَى تَلَفَ فَالْمَقْرَارُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَلَّ

الْغَاصِبُ عَلَيْهِ لَا غَرْبَ لَهُ كَانَ قَدَّمَهُ طَعَامًا فَآكَلَهُ فَلَوْ قَدَّمَهُ
 لِأَخِيهِ فَآكَلَهُ بَرِيٌّ فَضَلُّ يَضْمَنُ مَقْصُوبٌ مُسْقُوفٌ تَلَفٌ
 بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى تَلَفٍ وَابْعَاضُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْهُ إِلَّا
 إِنْ تَلَفَتْ مِنْ رَفِيقٍ وَلَهَا مُقَدَّرٌ مِنْ خَيْرٍ فَيَا كَثْرَ الْأَعْرَبِينَ وَمِثْلُ
 وَهُوَ مَا حَصَرَ كَيْلَ أَوْ وَزَنَ وَجَازَ سَلَمَةً كَلَامٍ وَتَرَابٍ وَنَحَاسٍ
 وَمِثْلُ وَقُطْنٍ وَدَقِيقٍ بِمِثْلِهِ فِي أَيْ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلُ فَإِنْ قَدَّمَ
 فَيَا أَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدٍ وَلَوْ نُقِلَ الْمَقْصُوبُ إِلَى
 بَرْدَةٍ وَبِأَقْصَى قِيَمِهِ إِلَى لَوْلِهِ وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلُ قِيَمُهُ طَائِبَةٌ بِمِثْلِهِ فِي
 غَيْرِ الْمَكَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَأَمِنْ وَالْأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ
 وَيَضْمَنُ مُسْقُوفٌ أَنْ تَلَفَ بِالْأَعْيُوبِ بِشَيْءٍ وَقَدْ تَلَفَ فَإِنْ تَلَفَ
 بِسَرٍّ أَوْ بِجَاهٍ فَيَا أَقْصَى وَلَا يَرَأَى مُسْكِرٌ عَلَى ذِي قُوَّةٍ كَرِهُنَّ وَبَرْدَةٍ
 قَلْبُهُ كَمُكْرَمٍ عَلَى سِلَاحٍ وَلَا شَيْءٍ فِي إِنْطِلَالِ أَصْنَامٍ وَالْأَلَتِ كَمُكْرَمٍ
 وَتَنْفَضُّ بِالْكَسْرِ فَإِنْ جَرَّ أَبْطَلَهَا كَيْفَ تَيْسَرُ وَيَضْمَنُ فِي غَضَبٍ
 مُنْفَعَةٌ مَا لَوْ جَرَّ الْآخَرُ فَيَقْبُوبُ كَيْضَعٍ وَخَوَّ مُشِيدٍ فَضَلُّ
 يَتَلَفُ عَاصِبٌ تَلَفُهُ وَفِيهِ وَفِيَابِ رَفِيقٍ وَفِي خَلْقٍ وَلَوْ رَدَّ
 نَاقِصٍ قِيَمُهُ فَلَا شَيْءَ وَلَوْ غَضِبَ لَوْ بِأَقْصَى قِيَمِهِ عَشْرَةٌ فَصَارَتْ
 بِرَحْمَتِ رَبِّهَا ثَمًّا يَلِيْسُ نِصْفُهُ رَدَّةً مَعَ خَمْسَةٍ أَوْ تَلَفَ أَحَدُ حَقِيقَتَيْنِ
 مَغْضُوبًا وَقِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ وَقِيَمَةُ الْبَاقِي دَرَاهِمَانِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ
 كَالْوَأْتَلِ بِيَدِ مَالِكِهِ وَلَوْ حَدَّثَ نَقَصَ تَسْرُلُ تَلَفَ كَانَ حَصَلَ
 الْغَرْبُ نِيسَةً فَكَالِفٍ وَلَوْ جَنَى مَغْضُوبٌ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فَدَاهُ
 الْغَاصِبُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمِهِ وَالْمَالُ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَمَهُ

الْمَالِكُ وَلْيَجْعَلْهُ أَخْذَ حَقِّهِ قَدْ أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ
 عَلَى الْغَاصِبِ كَمَا لَوْ رَدَّ فَبَيْعَ فِي الْجَنَائِزَةِ وَلَوْ غَضِبَ أَيْضًا فَنَقَلَ زَيْنًا
 رَدَّهَ أَوْ مِثْلَهُ كَمَا كَانَ يَطْلُبُ أَوْ لِعَرْضِهِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مُدَّةَ رَدِّهِ مَعَ
 أَرْضِ نَقْصٍ وَلَوْ غَضِبَ ذَهْنًا وَأَفْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَنْهُ رَدَّهَ وَغَرَمَ
 الذَّاهِبَ أَوْ قِيمَتَهُ لَزِمَهُ أَرْضُهَا أَوْهَا غَيْرُهَا إِذَا هَبَّ وَرَدَّ الْبَاقِي
 مَعَ أَرْضِ نَقْصِهِ وَلَا يُجْبِرُ سَمْنُ نَقْصٍ هَذَا وَلَا يُجْبِرُ لَيْسَانُ صَنْعَةٍ
 تَذَكُّرُهَا لَا تَعْلَمُ الْآخَرَةَ وَلَوْ غَضِبَ عَصِيدًا فَتَمَرَّخَ ثُمَّ تَخَلَّلَ رَدَّهَ
 مَعَ أَرْضِهَا وَخَرَّ فَتَخَلَّلَتْ أَوْ خَلَّ مِثْلُهُ فَذَبَعَهُ رَدَّهَهَا فَصَلَّ
 زِيَادَةَ الْمُتَعَصِّبِ إِنْ كَانَتْ أَثَرًا كَقَضَارَةٍ فَلَا شَيْءَ لِعَاصِبِ زِلْهَا
 إِنْ أَمَكَّنَ يَطْلُبُ أَوْ لِعَرْضِهِ وَلَزِمَهُ أَرْضُ نَقْصٍ أَوْ عَيْنًا كَسَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ
 كَلَّفَ الْقَلْعَ وَالْأَرْضَ وَإِنْ صَبَغَ الثَّوبَ بِصَبْغِهِ وَأَمَكَّنَ فَصَلَّ
 كَلْفَهُ وَالْأَقَارِيقَ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ لَزِمَهُ أَرْضُهَا وَزَادَتْ أَشْرَكَهَا وَلَوْ خَلَّ
 مَعْصُومًا بَعِيرًا وَأَمَكَّنَ تَمِيرَهُ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَكَالْفِ وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ
 مِنْهُ إِنْ خَلَّطَهُ مِثْلَهُ أَوْ بَا جُودٍ وَلَوْ غَضِبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا
 أَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ تَغْفُضْ وَلَمْ تُخَفَّ تَلَفَ مَعْصُومٍ كَقَفَرٍ
 أَخْرَاجُهَا وَلَوْ وَطِئَ مَعْصُومَةً خَدَّيْنِ مِنْهَا وَوَجِبَ مَهْرُهَا
 لَكِنْ زَانَةٌ وَوَطِئَ مُشْتَرِمٌ مِنْهُ كَوَطِئِهِ وَإِنْ أَحْبَبَهَا زَانًا فَالْوَلَدُ
 رَقِيقٌ غَيْرُ نَسَبٍ وَبَعِيرٌ غَيْرُ نَسَبٍ وَغَيْرُ نَسَبٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَقَدْ
 انْقَضَى إِلَيْهِ حَقُّهُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِهَا وَيَأْخُذُ نَقْصَ بَنَائِهِ
 وَغَرَامِهِ لَا يَغْرَمُ مَا تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَوْ مُنْفَعَةً اسْتَوْفَاهَا
 وَكُلَّ مَا لَوْ غَرَمَهُ رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرَمَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ وَمَا لَا

فَرَجَعَ وَمِنْ ثَبَتَتْ يَدًا عَلَى يَدِ غَاصِبٍ فَكَشَرَ (كَاسَ الشَّفْعَةِ)
أَوْ كَانَهُ أَخَذَ وَمَا خُوذَ مِنْهُ وَمَا خُوذَ وَشَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَرْضًا
بِتَابِعٍ غَيْرِ مَخْوٍ لَمْ يَغْنَى عَنْهُ وَأَنْ يَمْلِكَ بَعُوضُ كَيْسٍ وَمِنْ
وَعَوَضَ لَعْنٍ وَصَلَحَ دَمٍ وَأَنْ لَا يَطْلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ لَوْ قَسَمَ حَوْ
وَحَامَ كَبِيرِينَ وَفِي الْأَخْذِ كَوْنُهُ شَرْكَائِيًّا أَوْ فِيمَا خُوذَ مِنْهُ تَأَخَّرَ سَبَبُ
مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ الْأَخْذِ فَلَوْ ثَبَتَ خِيارُ الْبَائِعِ لَمْ تَثْبُتِ الْأَخْذُ
تَعْدَلُ زَوْماً أَوْ لَمْ تَشْتَرَفَقْ تَثْبُتْ وَلَا يَرُدُّ بَعِيْبُ رَضَى بِهِ الشَّفْعُ
وَلَوْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِ حَصَّةً اشْتَرَاكَ مَعَ الشَّفْعِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي ثَبُوتِهَا
حُكْمٌ وَلَا حَضْرُورُ مَنْ وَلَا مُشْتَرِطٌ وَشَرَطُ فِي ذَلِكَ بِهَا رُؤْيُ الشَّفْعِ
الشَّفْعُ وَلَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ كَمَا لَكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشَّفْعَةِ مَعَ قَبْضِ
مُشْتَرِ الثَّمَنِ أَوْ رِضَاً بَذَمِيَّةٍ شَفْعٍ وَلَا رَأْيَ أَوْ حُكْمٌ لَهُ بِهَا فَضْلٌ
يَأْخُذُ فِي مِثْلِي مِثْلَهُ وَمُسْتَقْوَمٌ بِقِيَمَتِهِ وَقَدْ الْعَقْدُ وَخَيْرٌ فِي مَوْجِلٍ
بَيْنَ تَقْيِيلٍ مَعَ أَخْذِ حَالٍ وَصَبْرٍ إِلَى الْحُلِّ ثُمَّ أَخْذٌ وَلَوْ بَعِ شَفْعُ
وَعَدْلًا أَخْذُهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيُسْتَعْمَلُ أَخْذُ مِجْمَلٍ مِنْ فَاِنْ
أَدْعَى عِلْمُ مُشْتَرٍ بِقَدْرِهِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ لَمْ تَسْمَعْ وَحَلَفَ مُشْتَرٍ لَمْ
يَجْزِلْ بِهِ وَقَدْرُهُ وَعَدَمُ الشَّرِكَةِ وَالشَّرَاؤُ فَإِنْ أَقْرَأَ الْبَائِعُ
بِالشَّفْعِ ثَبَتَتْ الشَّفْعَةُ وَسَلَّمَ الثَّمَنُ لَهُ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ وَالْأَخْذُ
تُرْكُ بِنْدِ الشَّفْعِ وَإِذَا اسْتَحَقَّ فَإِنْ كَانَ مَعِينًا بَطُلَ الشَّفْعُ وَالشَّفْعُ
وَالْأَخْذُ أَيْدِلٌ وَتَقْيَا وَإِذَا دَفَعَ الشَّفْعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَطْلُ وَإِنْ عِلْمُ
وَلَمْ يَشْتَرِ تَصَرَّفَ فِي الشَّفْعِ وَلِشَفْعٍ فَسَمِعَهُ بِأَخْذٍ وَأَخْذُهَا
فِيهِ شَفْعَةٌ وَلَوْ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ أَخْذُهَا بِقَدْرِ الْحَصَصِ وَلَوْ نَاعَ

أَحَدُ شَرِيكَيْ بَيْعٍ مَحْصِيٍّ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيهَا لِأُخْرَى فَالْشَّفْعَةُ لِلْأَوَّلِ
 لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ فَإِنْ عَقَا شَارَكَهُ الْمَشْتَرِ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي وَتَوَلَّى
 عَقَا أَحَدُ شَفْعَتَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ وَأَخَذَ الْآخَرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ
 حَضَرَ آخَرَ إِلَى حَضْرَةِ الْغَائِبِ وَأَخَذَ الْكُلَّ فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ
 شَارَكَهُ وَتَعَدَّدَتِ الشَّفْعَةُ بِتَعَدُّدِ الشَّفْعَةِ أَوِ الشَّفْعَةِ وَطَلَبُهَا
 كَرَّةً بَعِيْبٌ لَا فِي إِشْهَادٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَكُّلِهِ فَإِنْ تَمَّ لِعَدْرِ
 تَوَكُّلٍ فَإِشْهَادٌ فَإِنْ تَرَكَ مَقْدُورَةً مِنْهُمَا أَوْ آخَرَ لِكَيْ يَبِيْعَ نَعْدَةً
 أَخَذَهُ بِالْبَيْعِ أَوْ بَاعَ حَصَّتَهُ وَلَوْ جَاهِلًا بِالشَّفْعَةِ أَوْ بَعْضَهَا
 عَالِمًا بِطُلْحَقِهِ وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بَعْدَ رَفْعِكَ فَبَانَ بِكَثْرَةِ
 لَا بُدَّ وَنِدَاؤِ لِقَى الْمَشْتَرَى فَسَلَّ عَلَيْهِ أَوْ بَارَكَ لَهُ فِي صَفْقَتِهِ دَرَكًا
 الْقَرَضِ، أَرَكَا مَالُكَ وَعَامِلٌ وَعَمَلٌ وَرَيْحٌ وَصِغَةٌ وَمَالٌ
 وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ نَقْدًا خَالِصًا مَعَاوِمًا مَعْتَابًا بِيَدِ عَامِلٍ فَلَا يَصِحُّ
 عَلَى عَرَضٍ وَمَغْشُوشٍ وَجَهْلٍ وَلَا بِشَرْطٍ كَوْنُهُ سِدًّا غَيْرَةً وَلَا
 لِلْمَالِكِ مَا فِي مَوْكَلٍ فِي الْعَامِلِ مَا فِي وَكِيلٍ وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ بِالْعَمَلِ
 وَفِي الْعَمَلِ كَوْنُهُ تَحَارَةً وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ فَلَا يَصِحُّ
 عَلَى شَرْطٍ يُرْتَضَى وَيَخْذَرُهُ وَيَبْعُهُ وَشَرَاهُ مُعَانٍ وَنَادِرٌ
 وَمُعَامَلَةٌ شَخْصٌ وَلَا إِنْ أَقَتَ فَإِنْ نَعَى الشَّرَاهُ فَقَطَّ بَعْدَ مَدَّةٍ
 صَحَّ وَفِي الرِّيحِ كَوْنُهُمَا وَمَعْلُومًا بِجُرْمَةٍ فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنْ
 لَا أَحَدَهُمَا الرِّيحُ أَوْ شَرَكُهُ أَوْ نَصِيبًا فِيهِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ رَيْحَ صِغَفٍ
 أَوْ أَنَّ لِلْمَالِكِ النِّصْفَ وَحَقٌّ فِي قَارَضَتِكَ وَالرِّيحُ بَيْنَنَا وَكَانَ
 نِصْفَيْنِ وَفِي الصِّغَةِ مَا فِي الْبَيْعِ كَقَارَضَتِكَ فَضَلَّ

قَارَضَ الْعَامِلُ آخِرَ بُشَارِكِهِ فِي عَمَلٍ وَرَبِحَ ثُمَّ صَرَفَ الثَّانِي
 بَعْدَ إِذْنِ الْمَالِكِ غَضَبَتْ فَإِنْ اشْتَرَى بَعْدَ مَالِ الْقَارِضِ لَمْ يَصِحَّ
 أَوْ فِي ذِمَّةٍ فَإِلَّا رُبِحَ لِلأَوَّلِ وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أَجْرُهُ وَيَجُوزُ تَعْدُّهُ
 كُلُّ وَادٍ أَغْسَدَ قَارِضٌ صَحَّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ
 إِنْ لَمْ يَقُلْ وَالرَّبْحُ لِي أَجْرُهُ وَيَتَصَرَّفُ وَلَوْ بَعِثَ مِنْ مَصْلَحَةٍ لِأَخِي
 وَلَا تَسْتَسْئِرُ بِالْإِذْنِ وَلَكُلِّ رَدٍّ يَعْيبُ أَنْ تُقَدِّتَ مَصْلَحَةُ الْإِنْفَاءِ
 فَإِنْ اخْتَلَفَا عَمَلٌ بِالْمَصْلَحَةِ وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكُ وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ
 مِنْ مَالِ الْقَارِضِ وَلَا زَوْجَ الْمَالِكِ وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْإِذْنِ
 فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ فِي ذِمَّةٍ وَلَا يُسَافِرُ الْمَالُ بِالْإِذْنِ
 وَلَا يَمُوتُ مِنْهُ نَفْسُهُ وَعَلَيْهِ فَعَلُ مَا يُعْتَادُ كَطَلْيِ ثَوْبٍ وَوَرْدٍ خَفِيفٍ
 كَذَبٍ وَلَهُ أَكْثَرُ الْغَيْرَةِ وَبِمَالِكَ حِصَّتُهُ بِقِسْمَةِ وَلِلْمَالِكِ مَا
 حَصَلَ مِنْ مَالِ قَارِضٍ كَثِيرٍ وَسَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ وَيُجْتَرَبُ بِالرَّبْحِ
 نَقْضُ رُخْصٍ وَعَيْبٌ حَدَثٌ أَوْ يَتَلَفُ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ (فَصْلُ)
 فِي كُلِّ فَتْنَةٍ وَيَتَفَسَّخُ بِمَا تَتَفَسَّخُ بِهِ الْوَكَالَةُ ثُمَّ يَلْزَمُ الْعَامِلُ
 اسْتِفَاءَ وَرَدِّ قَدَرِ رَأْسِ الْمَالِ لِيُثْلِهِ وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ
 قَبْلَ رِبْحٍ وَخُسْرٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ لِلْبَاقِي أَوْ بَعْدَ رِبْحٍ فَلَا خَوْذَ
 وَرِبْحٍ وَرَأْسُ نَالَ مِثْلَهُ الْمَالُ مِائَةً وَالرَّبْحُ عَشْرُونَ وَأَخَذَ عَشْرِينَ
 فَسَدَّ سَهْمًا مِنَ الرَّبْحِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ خُسْرٍ
 فَالْخُسْرُ مُوزَعٌ عَلَى الْمَاخُوفِ وَالْبَاقِي مِثْلَهُ الْمَالُ عِائَةً وَالْخُسْرُ
 عَشْرُونَ وَأَخَذَ عَشْرِينَ فَخُصَّتْ أَرْبَعُ الْخُسْرِ وَخُصَّفَ عَامِلٌ فِي عَدَمِ
 رِبْحٍ وَقَدَرٍ وَشَرَاهُ لَهُ أَوْ لِقَارِضٍ وَفِي الْمَشْهُورِ عَنْ شَرَاهُ كَذَا

وَقَدَّرَ رَأْسَ الْمَالِ وَدَعَا يَتْلِفُ وَرَدَّ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ
 تَمَامًا وَقَوْلُهُ أَجْرُهُ (كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ) أَزْكَأُهَا عَاقِدَانِ وَعَمَلُهُ
 وَتَمْرٌ وَصِغَةٌ وَمَمُورَةٌ وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا هَرَبِيًّا مَعْنَا
 بَيْدِ عَامِلٍ مَمْرُوسٍ أَلْفَبِيدُ صِلَاحٌ ثَمَرُهُ وَفِي الْعَاقِدَيْنِ مَا فِي الْقَرَارِ
 وَشَرِيكَ مَالِكَ كَأَجْنَبِيٍّ وَفِي الْعَمَلِ أَنْ لَا يَشْرُطَ عَلَى الْعَاقِدِيَّيَا لَيْسَ
 عَلَيْهِ وَأَنْ يَقْدَرَ بَيْنَ مَعْلُومٍ يُمْرِفِيهِ الشَّعْرُ غَالِبًا وَفِي الثَّمَرِ مَا فِي
 الرُّوحِ وَلَيْسَ فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يُسَاقَى غَيْرُهُ وَفِي الصِّغَةِ مَا فِي
 الْبَيْعِ كَسَاقَتِكَ لَا تَفْصِيلُ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ فِيهَا عَرَفٌ غَالِبٌ عَرَفًا
 وَيَحْتَمِلُ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يَحْتَاجُهُ الثَّمَرُ مَا يَتَكْرَّرُ كُلَّ
 سَنَةٍ كَسَقَى وَتَقِيَّةٌ تَهْرُقُ صِلَاحٌ أَجَاجِيْنٌ وَتَلْقِيحٌ وَتَحْبِيَّةٌ
 حَبْلِيْشٌ وَقَضْبَانٌ مُضَرَّةٌ وَتَغْرِيشٌ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَحِفْظُ الثَّمَرِ
 وَحَذَاذُهُ وَتَحْفِيفُهُ وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَقْضِيهِ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ
 وَلَا يَتَكْرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كِبْنَاءٌ حَيْطَانٌ وَحَقِيرٌ تَهْرُقُ وَمَالِكُ الْعَامِلِ
 حِصَّتُهُ بِالظُّهُورِ (فَصْلٌ) هِيَ لِأَزْمَةٍ فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ
 وَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِالْعَمَلِ بَقِيَ حَقُّ الْعَامِلِ وَالْأَكْثَرُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ
 مَنْ يَغْسِلُ ثُمَّ اقْتَرَضَ ثُمَّ عَمِلَ الْمَالِكُ أَوْ انْفَقَ بِإِشْرَافٍ شَرْطٌ فِيهِ
 رَجُوعًا وَلَوْ مَاتَ الْمُسَاقِي فِي ذِمَّتِهِ وَخَلَفَهُ مَرَكَةٌ عَمِلَ وَارْتَدَّتْ مِنْهَا
 أَوْ بَسَ مَالَهُ أَوْ بَنَفْسِهِ وَبِحَبَانَةِ عَامِلٍ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ شَرْفٌ
 فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَظْ بِهِ فَعَامِلٌ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الثَّمَرُ فَلَهُ عَلَى عَامِلِهِ أَجْرُهُ
 وَلَا تَصِحُّ مَخَابَرَةٌ وَلَوْ تَبَعًا وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ يَبْعُضُ مَا
 يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذَرُ مِنَ الْعَامِلِ وَلَا مَزَارَعَةٌ وَهِيَ كَذَلِكَ وَالْبَذَرُ

مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ صَحَّتْ مَعَ الْمُسَافَاةِ إِنْ أَحَدُ
 تَعَقَّدَ وَعَامِلٌ وَعَسْرُ قِرَادِ الشَّيْخِ بِالْشَّيْخِ وَقَدِّمَتْ الْمُسَافَاةُ وَإِنْ
 تَفَاوَتْ الْجُزْآنِ الْمَشْرُوطَانِ فَإِنْ أَفْرَدَتْ الْمُرَارَةَ فَلَمَّغَلْ
 بِلَاكَ وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرٌ عَمَلُهُ وَالْأَيَّةُ وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ
 لَهَا وَلَا أَجْرٌ كَانَ يَكْثُرُ بِهِ يَنْصُفُ الْبَذْرَ وَمَنْفَعَةُ الْأَرْضِ أَوْ يَنْصُفُ
 وَيُعِيرُهُ يَنْصُفُ الْأَرْضَ لِيَرْزُقَ بَاقِيَهُ فِي بَاقِيهَا (كِتَابُ
 الْإِبَارَةِ) أَرْكَانُهَا صِيعَةٌ وَأَجْرَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَعَقْدٌ وَشَرْطٌ
 فِيهِ مَا فِي الْبَيْعِ وَفِي الضَّيْعَةِ مَا فِيهِ غَيْرُ عَدَمِ التَّائِقَاتِ كَأَجْرِهِ
 هَذَا أَوْ مَنَافِعُهُ أَوْ مَلِكُهَا سَنَةً يَكُونُ الْأَبْتَعُكَاءُ وَرَدُّهُ عَلَى عَيْنِ
 كَأَجْرَةِ مُعَيَّنٍ كَأَكْثَرِيَّتِكَ يَكُونُ أَوْ عَلَى ذِمَّةٍ كَأَجْرَةِ مَوْصُوفٍ
 وَالْإِزَامُ ذِمَّتُهُ عَمَلًا وَفِي الْأَجْرَةِ مَا فِي الثَّيْنِ فَلَا يَصِحُّ بِعَارَةً
 وَعَلَفٌ وَلَا لَسْلَجٌ بِجِلْدٍ وَطِخْنٌ بِبَعْضٍ ذَقِيقٌ وَنَصْعٌ بِبَعْضٍ رَقِيقٌ
 خَالًا لَا رَضَاعَ بَاقِيَهُ وَهِيَ فِي أَجْرَةِ ذِمَّةٍ كَرَأْسِ مَالٍ سَلَمًا وَفِي
 أَجْرَةِ عَيْنٍ كَثَرِينَ لَكِنْ يُلْهَكُ مُرَرًا فَلَا تَسْتَعْمَلُ كُلُّهَا إِلَّا بِمَضْنَى
 الْمَلِكِ وَكَسْبُ قُرْبَى فَاسِدَةٍ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا كَيْسْتَعْمَلُ بِهِ مَسْمُومًا
 صَحِيحَةً خَالِيًا وَفِي الْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا مَتَّعِيَةً مَعْلُومَةً مَعْدُورَةً
 السَّلَامِ وَاقِعَةً لِلْكَثَرِ لَا تَسْتَعْمَلُ اسْتِغَاءً عَيْنٍ قَصْدًا فَلَا يَصِحُّ
 أَكْثَرُ الشَّيْخَيْنِ عَمَّا لَا يَتَّبَعُ وَنَقْدٌ وَكَلْبٌ وَجَهْلٌ وَأَبْقٌ وَمَقْصُودٌ
 وَأَعْمَى لِحَفِظِ وَأَرْضُ لِرَاعَةٍ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبٌ يَكْفِيهَا
 وَلَا يَفْلَحُ سَنٌ صَحِيحَةٌ وَلَا حَائِضٌ مُسَلِّةٌ لِحَدَمَةٍ مُسَيِّدٍ وَشَجَرَةٌ
 يَغِيرُ أَذْنَ رَوْحِهَا وَلَا لِعِبَادَةٍ يَجِبُ فِيهَا نَيْتَةٌ وَلَوْ تَقَبَّلَ بِنَابَةٍ

وَلَا مُسْلِمٌ لِيُوجِبَهَا وَلَا بَسْتَانٍ لِمَرَّةٍ وَصَحَّ تَابِعُهَا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ
 لَا عَيْنٍ وَصَحَّ كَرَاهُ لِمَالِكٍ مَنَعَهَا مَدَّةً تَحِلُّ مَدَّةً وَكَرَاهُ الْعُقُوبَ
 بَأَنَّ يُوجِدَ آتِيَةً لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَا
 زِمَانًا وَسَبْعِينَ الْبَعْضَيْنِ وَتَقْدَرُ زِمَانٌ كَسَكْنَى وَتَعْلِيمُ سَنَةٍ وَتَحْمِلُ
 عَمَلٌ كَرُكُوبٍ إِلَى مَكَّةَ وَتَعْلِيمُ مَعِينٍ وَخِيَاطَةُ ذَا الثُّوبِ لَا يَحْسَبُ
 كَأَكْثَرِ تَيْتِكَ لِيَخْطُهَا النَّهَارُ وَسَبْعِينَ فِي بِنَاءِ مَحَلٍّ وَقَدَرَةٌ وَصِفَتُهُ
 إِنْ قَدَرْتَ تَحْمِلُ وَفِي أَرْضٍ صَالِحَةٍ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغَرَسٍ حَذَاهَا
 وَلَوْ بَدُونَ أَفْرَادًا وَلَوْ قَالَ لِيُشْفَعَ بِهَا شَيْءٌ أَوْ أَنْ شَيْءٌ فَارِجٌ
 أَوْ أَنْ يَغْرَسَ صَحَّ وَشَرُطٌ فِي إِجَارَةِ آتِيَةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ وَمَا
 يَرْكَبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُظَرِّدْ عُرْفٌ وَهُوَ لَهُ وَمَعَالِيْقُ شَرُطٌ حُلَاهَا بِرُؤْيَا
 أَوْ وَصْفٍ نَائِمٍ مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرِينَ فَإِنْ كُنْ شَرُطٌ لَمْ يَسْتَحِقْ وَفِي
 إِجَارَةِ عَيْنٍ رُؤْيَا آتِيَةٍ وَفِي ذِمَّةٍ لِرُكُوبٍ ذَكَرَ جَنَسٍ وَلَوْ أَنَّ
 أَوْ أَلْوَنِيَّةَ وَصِفَةَ سَيْرٍ وَفِي سَمَاءِهِ ذَكَرَ قَدْرٍ سَبْعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ حَيْثُ
 لَمْ يُظَرِّدْ عُرْفٌ وَلِجَلِّ رُؤْيَا مَحْوُولٍ أَوْ أَهْكَأَنَّهُ يَسِيدُ أَوْ تَقْدِيرًا وَذَكَرَ
 جَنَسٍ مَحْمُولٍ وَفِي ذِمَّةٍ لِحُلِّ مَحْوُولٍ كَجَاوِزٍ ذَكَرَ جَنَسٍ آتِيَةٍ وَصِفَتَهَا
 وَتَحْمِلُ لِحَضَانَةٍ وَلَا رِضَاعٍ وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدُهَا الْأُخْرَى فَإِنْ
 انْقَطَعَ اللَّبَنُ انْقَسَمَ فِي الْأَرْضِ رِضَاعٍ وَالْحَضَانَةُ تَرْبِيَةٌ حَبِيْبِيَّةٌ
 يَصْلُحُهَا (فَضْلٌ) عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مِفْتَاحٍ دَارِيكَتٍ وَغَارَتِهَا وَكَثُرُ
 تَلْعِ سَطْحِهَا فَإِنْ بَادَرُوا إِلَّا فَلَا مَكْرِيَّ خِيَارٍ وَعَلَيْهِ تَنْظِيفُ غُرْبَتِهَا
 مِنْ تَلْعٍ وَكَفَاسَةٍ وَعَلَى مَكْرِيٍّ آتِيَةٍ لِرُكُوبٍ إِنْ كَانَتْ وَبَرْدَةٌ وَحَرَامٌ
 وَتَقْدِيرٌ وَخِيَاطَةُ عُرْفٍ عَلَى مَكْرِيٍّ تَحْمِلُ وَمَسْطَلَةٌ وَمَوْطَاءٌ وَغَطَاءٌ

وَتَوَاتُهَا وَيَتَّبِعُ فِي خَوْسَجٍ وَحَبْرٍ وَكُلِّ عُرْفٍ مُطَرَّدٍ وَعَلَى مَكْرٍ
 فِي اجَارَةٍ ذَمُّوْ طَرَفٍ مَحْمُولٍ وَتَمْتَدُّ اَبْرٌ وَاعَانَةٌ رَاكِبٍ شَحَاجٍ فِي
 زَكْوِيٍّ وَزَوْلَةٍ وَرَفْعٍ خَلٍّ وَحَطَّةٍ وَشَدِّ مَحْلٍ وَحَلَّةٍ (فَضْلٌ)
 تَصِحُّ الاجَارَةُ مَدَّةً يَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِيًا وَكَارًا بَدَلًا مُسْتَوْفٍ
 وَمُسْتَوْفٍ بِرَكْمُولٍ وَفِيهِ بِمِثْلِهَا لَا مُسْتَوْفٍ مِنْهُ اِلَّا فِي اجَارَةٍ
 ذَمِّهِ فِيمَا يَلْتَقِي وَتَقِيْبٌ وَيَجُوْرُ مَعَ سَلَامَةٍ بِرِضَا مُكْرٍ وَالْمَكْرِيُّ
 اَمِيْنٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَدَّةِ كَاَجِيرٍ فَلَا ضَمَالَةَ اِلَّا بِتَضْيِيعٍ كَانَ تَرَكَهُ
 اِلَّا بِشَفَاعٍ بِالْاَبْرِ قَتْلِفَتْ بِسَبْتٍ وَفِيَتْ لَوْ اَنْشَقَّتْ بِهَا سَلَمَتْ وَكَانَ
 ضَرْبُهَا اَوْ شَفَعَهَا فَوْقَ عَادَةِ اَوْ اَرْكَبَهَا اَنْفَلَتْ مِنْهُ لَوْ اَنْشَكَّتْ مِنْهُ
 اَوْ قَضَارًا اَوْ حَمَلَهَا مَانَةٌ رَطْلٌ شَعِيرٌ يَدْلُهُ بِاَبْرِ اَوْ عَكْسُهُ اَوْ
 عَكْسُهُ اَوْ قَضَارًا يَدْلُهُ شَعِيرٌ لَا عَكْسُهُ وَلَا اَبْرٌ لِيَهْلُ بِالْاَبْرِ طَرَفًا
 وَكَوَاكِرٌ حُلٌّ قَدْ رَجُلٌ زَائِدًا اِلَى مَدَّةِ اَبْرِ عَشْرًا اَوْ اَنْ تَلْفَتْ
 ضَمْنُهَا اِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَقْبُورًا وَلَا اَمْرٌ قَسَطُهُ اِنْ تَلْفَتْ
 بِالْحُلِّ كَالْوَسْمِ ذَلِكَ لِلْمَكْرِيِّ - فَمَنْ جَاهِلٌ وَلَوْ وَرَثَ الْمَكْرِيُّ وَكُلُّ
 فَلَا اَبْرٌ اِلَّا اَبْرٌ لَا ضَمَالَةَ وَلَا قَطْعَ لَوْ رَا وَخَاطَبَهُ قَائِدٌ وَقَالَ
 يَدُ الْمُتَمَنِّي فَقَالَ بَلْ قَسَطًا حَكَمَ الْمَالِكُ وَلَا اَبْرٌ وَلَهُ اَبْرٌ
 (فَضْلٌ) تَضْيِيعٌ يَلْفُفُ مُسْتَوْفٍ مِنْهُ مُعَيَّنٌ فِي مُسْتَقْبَلٍ
 وَبِحَبْسٍ تَمْرٍ مَكْرٍ اَلَمْ يَدَّ حَبْسًا اِنْ قَدَّ اَبْرٌ تَمْلِكُهُ اَلَمْ يَمُوتْ عَاقِبُ
 وَنَحْوُهَا اَبْرٌ عَاقِبٌ وَلَا يَلْدُغُ بِغَيْرِ رِيْسٍ وَلَا يَزِيْدُ اَبْرٌ اَبْرٌ وَلَا
 يَنْظُرُ رَاغِبٌ بِهَا وَلَا يَأْعَاقُ رَقِيْبٌ وَلَا يَرْجِعُ بِاَبْرِ وَلَا يَلْبَسُ
 وَلَا يَتَّبِعُ الْمُوَشِّرَةَ وَلَا يَغْدُرُ كَعْدٌ رَقِيْبٌ وَلَا يَنْفَرُ وَتَقَرُّ وَمَنْ

كَذَلِكَ

وَهَلَاكَ زَرْعٍ وَخَيْرٌ فِي إِجَارَةٍ عَيْنٍ بَعِيْبٍ كَانَتْ قَطْرُ مَاءٍ أَرْضَ
 أَكْثَرِ النَّاسِ لِزَرْعَةٍ وَعَيْنٌ دَائِرَةٌ وَعَصْبٌ وَأَبَاقٌ وَلَوْ أَكْرَى بَحَالًا
 وَسَلَمَهَا وَهَرَبَ مَوْنَهَا الْقَاضِي مِنْ مَالٍ مُكْرَمٍ أَقْرَضَ بِمَبَاعٍ
 مِنْهَا فَدَرَمُوْنَهَا وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِمُكْرٍ فِي مَوْنِهَا لِيَرْجِعَ

(كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

مَا لَمْ يَمُرَّ أَنْ كَانَ بِيَلَادٍ مَلَكَهُ مُسْلِمٌ بِأَحْيَاءٍ وَلَوْ حَرَّمَ لِأَعْرَفٍ
 وَمُرْدَلَفَةٍ وَمَيِّ أَوْ بِيَلَادٍ كَثَرَتْ مَلَكَهُ كَافِرٌ وَكَذَا مُسْلِمٌ
 إِنْ لَمْ يَذُبُّوا عَنْهُ وَمَا عَمَّرَ لِيَكْفِي فَارَنَ جُحْلٌ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ
 قَالَ صَائِعٌ أَوْ جَاهِلِيَّةٌ فَيَمْلِكُ بِأَحْيَاءٍ وَلَا يَمْلِكُ بِهِ حَرَمٌ
 عَامِرٌ وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيَمَامَرَ انْتِفَاعٌ فَلِقَرْنِي نَادٍ وَمُرْدَلَفٍ
 وَمَسَاخِ أَيْلٍ وَمَطْرَحٍ رَمَادٍ وَمَخَوِّهَا وَلِبْدٍ اسْتِقَاءٍ مَوْضِعٍ
 نَارِخٍ وَذَوْلَابٍ وَمَخَوِّهَا وَقِنَاءٌ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَا وَهَى
 أَوْ خَيْفَ نَبَازِهَا وَلِدَارٍ مَرُوقِنَاءٍ وَمَطْرَحٍ يَحْوِزُ مَا دِ
 وَلَا حَرَمٌ لِدَارٍ مَخْفُوفَةٍ بِدَوْرٍ وَيَصْرِفُ كُلُّ نَفْسٍ مَلَكَهُ
 بَعَادَةٌ فَإِنْ جَاوَزَهَا ضَمِنَ وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حِمَامًا وَأَصْطَلَا
 وَحَانُوتَ حَدَادٍ إِنْ أَحْكَمَ جَذْرَانَهُ وَتَحْتَلِفُ لِأَحْيَاءٍ بِالْعَرْضِ
 فِي مَسْكِنٍ مَحْوِيْطٍ وَنَضْبُ بَابٍ وَسَقْفٌ بَعْضٌ وَفِي ذَرْبَةٍ
 الْأَوَّلَانِ وَفِي مَرْزَعَةٍ جَمْعُ مَخَوِّ رَابِ حَوْوَلَهَا وَنِسْوَتِهَا وَهَيْئَةُ
 مَاءٍ إِنْ لَمْ يَكْفِهَا مَطْرٌ وَفِي لَبْسَانٍ مَحْوِيْطٍ وَلَوْ يَجْمَعُ رَابِ
 وَهَيْئَةُ مَاءٍ بَعَادَةٌ وَغَرْسٌ وَمِنْ شَرَعٍ فِي أَحْيَاءٍ مَا يَفْدُرُ
 عَلَيْهِ أَوْ نَضْبٌ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ فَتَجِدُ وَهُوَ

أَحَقُّ بِهِ وَكَوْنُ أَحْيَاءَ آخِرَ مَلِكِهِ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ سَجَرٍ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ
 أَحْيَى أَوْ أَمْرُكَ فَإِنْ اسْتَهْلَ أَهْلُ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَلَا مَأْمٍ أَنْ يَجْزِيَ
 لِيَحْتَوِيَ خَيْرَ مَوَاتٍ وَتَنْقُضَ حَاجَةَ الْمَصْلُحَةِ (فَصْلٌ)
 مَنَعَةُ الشَّارِعِ مُرُورٌ وَكَذَا جُلُوسٌ لِحَوْزٍ فَإِنْ لَا يُضَيِّقُ
 وَلَهُ تَطْلِيلٌ بِنَالٍ لَا يَضُرُّ وَقَدْ سَابِقٌ ثُمَّ أَقْرَعَ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى الْحُلِّ
 مِنْهُ لِحَرْقَةٍ وَفَارَقَ لِيَعُودَ وَلَمْ تَطُلْ مَفَارِقَتُهُ يَحْتَثُّ أَنْ تَقْطَعَ
 الْآفَةُ فَحَقُّهُ بَاقٍ أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ لِحَوْزٍ فَتَأْخُذُ فَكَيْفَ تَرْفَعُ أَوْ لِمَصَلَّةٍ
 وَفَارَقَهُ يُعْذِرُ لِيَعُودَ فَحَقُّهُ بَاقٍ فِي تِلْكَ الْمَصَلَّةِ أَوْ مِنْ حَوْزٍ
 بِرِبَاطٍ وَخَرَجَ كَحَاجَةٍ فَحَقُّهُ بَاقٍ (فَصْلٌ) الْمَعْدُنُ الظَّاهِرُ
 مَا خَرَجَ بِإِلْعَاجٍ كَنَفٍ وَكَزَيْتٍ وَفَارٍ وَمُومِيَا وَبَرَامٍ
 وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَلَا تَمْلِكُ ظَاهِرُ
 عَلَيْهِ بِأَحْيَاءٍ وَلَا الْبَاطِنُ بِحَيٍّ وَلَا يَثْبُتُ فِي ظَاهِرٍ اخْتِصَاصُ
 يَجْزِي وَلَا إِقْطَاعٌ فَإِنْ ضَاقَ قَدَمٌ سَابِقٌ إِنْ عَلِمَ وَالْأَقْرَعَ يَقْدِرُ
 حَاجَتِهِ وَمَنْ أَحْيَاهُ وَأَنَا فَظَهَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَلِكُهُ وَالْمَاءُ الْمَلُوحُ
 لِيَسْتَوْحَا النَّاسُ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضَهُمْ مِنْهُ فَضَاقَ
 سَقَى الْأَوَّلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَيُفَرِّدُ كُلٌّ مِنْ مُرْتَفِعٍ وَمُنْخَفِضٍ لِيَسْقَى
 وَمَا أَخَذَ مِنْهُ مَلِكٌ وَخَافَ بِرَبِّهِ نَوَاتٍ لَا رَتْبَاقَهُ أَوَّلَى نَمَاتُهَا
 حَتَّى يَرْجِعَ وَلِيَتَمَلَّكَ أَوْ يَمْلِكَهُ مَالِكُ الْمَانِهَا وَعَلَيْهِ نَذْلُ مَا فَضَّلَ
 عَنْهُ لِحَيَوَانٍ وَالْقَنَاطَةُ الْمُشْرَكَةُ يَتَسَمَّ مَا وَهَامَهَا يَأْتِي أَوْ يَنْجُسُهُ
 بِعَرَضِهِ مُشَقَّةٌ بِقَدْرِ حَصْمِهِ (كَتَابُ الْوَقْفِ)
 أَرَكَا نَهْ مَوْقُوفٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَصِغَةٌ وَوَأَقِفٌ وَشَرْطٌ فِيهِ

كَوْنُهُ مُخْتَارًا أَهْلُ تَتَجَّعُ وَفِي الْمَوْقُوفِ كَوْنُهُ عَيْنًا مَعْنَةً مَهْلُوكَةً
 تُشَقَّلُ وَتُقْبَلُ لَا يَهْوَتْهَا أَنْفَعًا مَبْنِيًا حَامِقًا مَقْصُودًا كَسْبًا وَبِنَاءً وَغَيْرَ
 بَارِضٍ حَقِّي وَفِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ تَرْتَعَيْنَ عَدَمَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً
 فَيَصْطَحُّ عَلَى فَقْرَاءٍ وَأَغْنِيَاءٍ لَا مَعْصِيَةَ كِهَارَةَ كِنِيسَةٍ وَأَنْ تَعَيْنَ
 مَعَ مَا مَرَّامَكَ أَنْ تَمْلِكَهُ فَيَصْطَحُّ عَلَى ذِمِّي لَأَجْنِينٍ وَهَيْبَةٍ وَنَفْسِهِ
 وَعَبْدٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ أَطْلَقَ فَعَلَى سَيِّدَةٍ وَلَا تَرْتَدُّ وَخُرُوجِي وَفِي
 الصَّيْغَةِ كَقَطْ لِيُشْعِرَ بِالْمُرَادِ صَرْحِيَّةٍ كَوَقَفْتُ وَسَلْتُ وَحَلَسْتُ
 وَتَصَدَّقْتُ صَدَقَةً شَعْرَةً أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ لِبْنًا أَوْ لَا يُؤْتَى
 وَحَلَسْتُ مُشْجِدًا وَكَأَيْنُهُ كَرَمْتُ وَأَبَدْتُ وَتَصَدَّقْتُ مَعَ
 إِضَافَتِهِ لِهَيْبَةٍ عَامَّةٍ وَشَرْطُ لَهُ تَأْسِيدٌ وَتَحْزِيرٌ أَوْ لَا يَقُولُ
 وَلَوْ مِنْ مَعْنَى فَإِنْ رَدَّ الْمَعْنَى بَطَلَ حَقُّهُ وَلَا يَصْطَحُّ مُنْقَطِعٌ أَوَّلُ
 كَوَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي وَلَوْ أَنْ تَرْضَوْا فِي مُنْقَطِعِ الْخُرُوجِ
 الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ رَحِمًا لِلْوَاقِفِ حَيْثُ ذَكَرْتُ وَكَوَقَفْتُ عَلَى اثْنَيْنِ
 ثُمَّ الْفَقِيرُ أَوْ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَتَصْهِيئُهُ لِلْآخِرِ وَكَوَقَفْتُ شَيْئًا
 أَسْبَحَ (فَصْلٌ) الْأَوَّلُ لِلتَّشْوِيهِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي
 وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَإِنْ زَادَ مَا سَأَلُوا أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ
 ثُمَّ وَالْأَعْلَى عَلَى الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْآخِرِ وَتَبَيَّنَ وَتَبَيَّنَ أَوْلَادُ
 بَنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةٍ وَتَبَيَّنَ وَعَقِبَ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِ الْأَبِ قَالَ
 عَلَى مَنْ يَنْسَبُ إِلَى مِنْهُمْ لَا فُرُوعَ أَوْلَادٍ فِيهِمْ وَالْمَوْلَى يُشْمَلُ عَلَى
 وَالْأَسْفَلِ وَالصَّغَةِ وَالْأَسْتَنْاءُ يُلْحَقَانِ الْمَتَاعَ طِفْطِغَاتٍ يُسَمَّى
 لَمْ يَخْلُهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ (فَصْلٌ) الْمَوْقُوفَاتُ لِلَّهِ

تَعَالَى وَقَوَّاهُ كَأَجْرَةِ وَهْمَةٍ وَوَكَّدَ وَمَهَّرَ مَلِكُ الْوَقُوفِ عَلَيْهِ
 وَيُخْتَصُّ بِجِلْدٍ بِهَمَّةٍ مَا تَمَّتْ فَإِنْ أُنْذِنَ عَادَ وَقَفًا وَلَا تَمْلِكُ شَيْئًا
 رَقِيقٌ أَثْلَفَ بَلِّ يَشْتَرِي أَسْكَرَ بِهَا مِثْلَهُ ثُمَّ بَعْضُهُ وَيَبْقَى
 مَكَانَهُ وَلَا يَبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ (فَصْلٌ) إِنْ شَرَطَ
 وَاقِفُ النَّظَرِ بَتَّاعٍ وَلَا فَلْيَقَاضِيَ وَشَرَطَ النَّاطِرُ عَدَالَةً وَكِفَا
 وَوُظِفَتْهُ عِمَارَةٌ وَإِجَارَةٌ وَحَفْظُ أَصْلٍ وَعَدْلٌ وَجَمْعُهَا
 وَقِسْمَتُهَا فَإِذَا فُوضَ لَهُ بَعْضُهَا لَمْ يَسْعَدْ وَلَوْ اقِفَ نَاطِرٌ
 عَزَلَ مَنْ وَلَاهَ وَنَصَبَ غَيْرَهُ (كِتَابُ الْهَبَةِ)
 هِيَ تَمْلِكُ تَطَوُّعٌ فِي حَيَاةٍ فَإِنْ مَلَكَ لِإِخْتِيَاجٍ أَوْ لِنَوَاقِبِ
 آخِرَةٍ فَضَدَقَ أَوْ نَقَلَ لِلْمُتَّيِّبِ كَرَامًا فَهَدِيَّةٌ وَأَزْكَاهَا صَبِيغَةٌ
 وَعَاقِدٌ وَمَوْهُوبٌ وَشَرَطَ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ لَكِنْ نَصَحَ هِبَةً
 مَخْوُصَتِي بَرًّا مَوْصُوفٍ وَفِي الْأَوَاهِبِ أَهْلِيَّةٌ تَبَرُّعٌ وَهِبَةٌ
 الَّذِينَ لِلدِّينِ بَرَاءَةٌ وَلِغَيْرِهِ صَحِيحَةٌ وَنَصَحَ بَعْرِي وَرَقِيقٌ كَأَنْتَ
 هَذَا وَإِنْ رَأَيْتَ قَدْ دَامَتْ عَادِلِي وَأَرْقَبْتَكَ أَوْ جَعَلْتَهُ لَكَ رَقِيقًا
 أَيْ إِنْ مَتَّ قَبْلِي عَادِلِي وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ اسْتَقْرَأَكَ وَشَرَطَ فِي
 مَلِكٍ مَوْهُوبٍ قَبْضٌ بِإِذْنٍ أَوْ اقْبَاضٌ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
 قَبْلَهُ خَلَفَهُ وَارِثُهُ وَكَرَاهَةُ تَفْصِيلٍ فِي عَطِيَّةٍ بَعْضُهُ وَلَا أَصْلَ
 رُجُوعٍ فِيهَا أَعْطَاهُ بِرِيَاءَةٍ أَوْ الْمُتَّصِلَةِ إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَانِهِ فَمِنْ
 بَرِّهَا لَا يَخْوَرُ هِنَهُ وَهَبَتِهِ قَبْلَ قَبْضٍ وَيَحْصُلُ بِخَوَرٍ
 فِيهِ أَوْ رَدُّهُ إِلَى مِلْكِي لَا يَخْوَرُ سَعْيٌ وَاعْتِقَاقٌ وَوَطْءٌ وَالْهَبَةُ
 إِنْ أُطْلِقَتْ فَلَا نَوَاقِبَ وَإِنْ كَانَتْ لِأَعْلَى أَوْ قِيَدَتْ بِشَوَابِ مَخْوَرٍ

فَبَاطِلَةٌ أَفْوَغْلُومٍ فَتِيحٌ وَظَرْفٌ أَهْبَةٌ إِنْ لَوْ يُعْتَدُ رَدُّهَا كَقَوْصَةٍ
تُرْهَبَةٌ وَلَا أَفْلَا وَحَرَمٌ اسْتَعْمَلَهُ الْإِنْفَى أَكَلَهَا مِنْهُ إِنْ رَاغَبْتَهُ
(كِتَابُ اللَّقْطَةِ)

مَنْ لَقِطَ لَوَائِقَ بِلَا مَانَةٍ وَاشْهَادٍ بِهِ وَكَرَّ لَا لِفَاسِقٍ فَيَصِخُّ مِنْهُ
كَمُرْتَدٍ وَكَأَفْرِ مَعْصُومٍ لَا يَدَارِ حَرْبٍ وَتَنْزَعُ اللَّقْطَةُ لِعَدْلٍ
وَيُضَمُّ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّغْرِيفِ وَمِنْ صَبِيحٍ وَتُجَنُّونَ وَيُنْزَعُهَا
وَلَيْسَ مَا وَتَعْرِفُهَا وَتَمْلِكُهَا كَمَا حَيْثُ يَقْرَضُ لَهَا فَإِنْ قَصَّرَ
فِي تَرْفِهَا فَتَلَفَتْ خِمْنٌ لَا مِنْ رَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ فَلَوْ أَخَذْتُمْ مِنْهُ كَانَ
لَقَطًا وَيَصِخُّ مِنْ مَكَاثِبِ صِحَّةٍ وَمَبْعُوضٍ وَلَقَطْتَهُ لَهُ وَلَيْسَ يَدْرِي
وَفِي مَهَايَا لَذَى نَوْبَةٍ كَمَا فِي الْأَكْسَابِ وَالْمَوْنِ إِلَّا أَرْضَ خَبَايَةِ
(فَضْلُ) الْحَيَوَانِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْتَعْنُ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ كَبَعْضِ
وَطَبِيٍّ وَحَامٍ يَجُوزُ لَقْطُهُ إِلَّا مِنْ مَفَازَةٍ آمِنَةٍ لِمَلِكٍ وَمَا لَا
يُسْتَعْنُ مِنْهَا كَسَاءٌ يَجُوزُ لَقْطُهُ مَطْلَمًا فَإِنْ لَقِطَهُ لِمَلِكٍ عَرَفَهُ
ثُمَّ تَمْلِكُهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَرَفَهُ ثُمَّ تَمْلِكُ ثَمَنَهُ أَوْ
تَمْلِكُ الْمَلْقُوطَ مِنْ مَفَازَةٍ خَالَا وَأَكَلَهُ وَغَيْرَ قِيمَتِهِ وَلَهُ لَقِطُ
رَقِيقٍ غَيْرِ مَمْنُونٍ أَوْ مِنْ زَهَبٍ وَغَيْرِ مَالٍ لَا خِصَصًا صِرَ أَوْ حِفْظَ
وَغَيْرِ حَيَوَانٍ فَإِنْ تَسَارَعَ فُسَادُهُ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ فَلَهُ الْآخِرَتَانِ
وَأَنْ وَجَدَهُ بَعْمَرَانِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْلَاجٍ كَرَطِبٍ يَسْتَمِرُّ وَيَبْعُدُ
أَغْطَبَ بَاعَهُ وَلَا بَاعَ بَعْضُهُ لِعِلَاجٍ بَاقِيَةٍ إِنْ لَمْ يُبْتَاعْ بِهِ وَهُوَ
أَخَذَ لَقْطَةً لَا لِحَيَاةٍ فَأَمِنْ مَا لَمْ يَمْلِكْ وَإِنْ قَصَدَهَا وَجِبُّ
تَعْرِيفُهَا وَإِنْ لَقِطَ لِحَفْظِهَا فَضَامِنْ وَلَيْسَ لَهُ تَعْرِيفُهَا تَمْلِكُ

وَلَوْ دَفَعَ لِقِطَةً لِقَاضٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا وَيُعْرِفُ جَنْسَهَا وَصِفَتَهَا
وَقَدَرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوُكَّاءَهَا ثُمَّ يُعْرِفُهَا فِي مَخْوَسِ سَوْدِ سَنَةٍ
وَلَوْ مُتَّفِقَةً عَلَى الْعَادَةِ أَوْ لَا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِيهِ ثُمَّ طَرَفَهُ ثُمَّ كَلَّ
السَّبُوعَ ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ وَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَيُعْرِفُ حَقِيرَ لَا يُعْزَرُ
عَنْهُ فَالْيَا إِلَى أَنْ يُظَنَّ إِمْرَاضُ فَاقِدٍ لَا عَنْهُ غَالِبًا وَعَلَيْهِ مَوْنَةٌ
تُعْرِيفُ أَنْ قَصِدَ تَمَلُّكَ وَإِنْ لَمْ يَمَلِكْ وَلَا أَفْعَلَى بَيْتِ مَالٍ أَوْ
مَالِكٍ وَإِذَا عَرَفَهَا لَمْ يَمَلِكْهَا إِلَّا بِالْفِطْرِ كَمَا كُنْتَ فَإِنْ تَمَلَّكَ فَنُظْهِرُ
الْمَالِكُ وَلَمْ يَرْضَ بِنَدِّهَا لَزِمَهُ رَدُّهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُصْصِلَةَ وَارْتِزَ
نَقْصُ فَإِنْ تَلَفَتْ غَرَمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا وَقَدْ تَمَلَّكَ وَلَا تُدْفَعُ
لِمُدَّعٍ بِلَا وَصْفٍ وَلَا حُجَّةٍ وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَ جَارٍ فَإِنْ
رَفَعَهَا فَتَبَيَّنَتْ لَا خَرَجَ حَوْلَتْ لَهُ فَإِنْ تَلَفَتْ فَلَهُ تَضْمِينُ كُلِّ وَاقِفٍ
عَلَى الْمُدْفُوعِ لَهُ وَلَا يَحِلُّ لِقِطُ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِحَفِظٍ وَيَجِبُ تَعْرِيفُ

(كِتَابُ اللَّقِطِ)

وَاللَّقِطُ
لِقِطُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ وَيَجِبُ إِشْهَادُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَ اللَّقِطِ صَغِيرٌ
أَوْ تَحْمُونٌ مَسْبُودٌ لَا كَافِلَ لَهُ وَاللَّقِطُ حُرٌّ رَشِيدٌ عَدْلٌ فَلَوْ لِقِطُهُ
غَيْرُهُ لَمْ يَصِحَّ لَكِنْ لَكَافٍ لِقِطُ كَافٍ فَإِنْ أَدَانَ لِرَقِيقِهِ غَيْرَ الْمَكَاتِبِ
أَوْ أَقْرَأَ فَهُوَ اللَّاقِطُ وَلَوْ أَرَادَ حَمُّ أَهْلَانِ قَبْلَ اخْتِزَاعِ عَيْنِ
الْحَاكِمِ مِنْ بَرَاءَةٍ أَوْ تَعَدُّ قَدِيمٍ سَابِقٍ وَإِنْ لِقِطَاءٌ مَعًا فَغَنَى
عَلَى فَقِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ ثُمَّ أَوْعَى وَلَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةٍ لِبَرِيَّةٍ
وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ لَا عَكْسُهُ وَمِنْ كُلِّ لِبَلَدٍ وَمُؤْنَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَاقِرُ
كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقِطَاءِ أَوْ الْخَاصِّ كِشَابٍ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٍ وَدَنَابِيرُ

كَذَلِكَ وَدَارُهَا وَحَدَّ لَا مَالٍ مَذْفُونٍ وَمَوْضُوعٍ بِقُرْبِهِ
 ثُمَّ فِي بَيْتٍ مَالٍ ثُمَّ يَقْرَضُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ ثُمَّ عَلَى مَوْبِرٍ نَارًا قَرَضًا
 وَلَا يَقْطَعُهُ اسْتِقْلَالًا بِحِفْظِ مَالِهِ وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ
 ثُمَّ بِإِشْهَادٍ (فَصَلِّ) اللَّقِطُ مُسْلِمٌ وَإِنْ اسْتَلْقَاهُ كَافِرٌ
 بِالْبَيْتَةِ إِنْ وَجَدَ نَحْلًا بِهِ مُسْلِمٌ وَلَا يَكْفِي أَجْبِيَا زِلْزَالًا كَفَرٌ
 وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ لَقِطٍ صَبِيٍّ أَوْ فَجَحُونَ بَعْدَ إِحْدَى صَوْلَةٍ
 وَلَيْسَ بِهِ الْمُسْلِمُ إِنْ كَرِهَ مَعَهُ أَحَدُهُمْ فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كِتَابِهِ فِيهَا
 قُرْبَةً (فَصَلِّ) اللَّقِطُ حُرٌّ إِلَّا أَنْ تَقَامَ بَرَقَةٌ بَيْنَهُ وَمَتْنُهُ
 لِسَبِّ الْمَلِكِ أَوْ يُقْرَبُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُقْرَلَةُ وَلَمْ يَسْبِقْ إِرْقَارُهُ
 بِحُرِّيَّةٍ وَلَا يُقْبَلُ إِرْقَارُهُ فِي تَصَرُّفٍ مَاضٍ مُضَرٍّ بِغَيْرِهِ
 فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَوْقَرَ بَرَقٌ وَبَيْدَ مَالٌ قَضَى مِنْهُ وَلَوْ اسْتَلْقَى
 خَوْصٌ صَغِيرٌ رَجُلًا لِحَقِّهِ أَوْ شَانٍ قَدِيمٍ بَيْتِيَّةٍ فَسَبَقَ اسْتِلْقَاؤُ
 مَعَهُ مِنْ غَيْرِ لَقِطٍ فَبَقَائِفٌ فَإِنْ عَدِمَ أَوْ خَشِيَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا
 أَوْ لَحَقَهُ بِهِمَا انْتَسَبَ بَعْدَ كِتَابِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ
 (كِتَابُ الْجَعَالَةِ)

أَرْكَانُهَا عَمَلٌ وَجَعْلٌ وَصِغَةٌ وَوَاقِدٌ وَشَرْطٌ فِيهِ اسْتِخَارٌ
 وَإِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ مُلْزِمٍ وَعِلْمُ عَامِلٍ بِالْإِلْزَامِ وَأَهْلِيَّةُ عَمَلٍ
 عَامِلٍ مُعَيَّنٌ فِي الْعَمَلِ كَلْفَةٌ وَعَدَمُ تَعَيُّنِهِ وَتَأْقِيتُهُ وَفِي الْجَعْلِ
 مَا فِي الثَّمَنِ وَلِلْعَامِلِ فِي فَاسِدٍ يَقْصِدُ أَجْرَهُ وَفِي الصِّغَةِ لَفْظٌ
 مِنْ طَرَفِ الْمُلْزَمِ يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجَعْلٍ فَلَوْ عَمِلَ بِمَقُولِ
 أَجْبِيَا قَالَ زَيْدٌ مَنْ رَدَّ عَبْدِي حَافِلَهُ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا فَلَا شَيْءَ لَهُ

وَلَكِنْ رَدُّهُ مِنْ أَقْرَبِ قِسْطِهِ وَلَوْ رَدَّهٗ أَثْنَانِ فَلَهُمَا إِلَّا أَنْ عَنِ
 أَحَدِهِمَا قَوْلُهُ كَلَّهٗ أَنْ قَصَدَ الْآخِرَ إِجْمَانَتَهُ وَالْأَوَّلَ قِسْطَهُ وَلَا شَيْءَ
 لِلْآخِرِ وَقَبْلَ وَاعِ الْمَلْزَمِ تَعْيِيرُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ شَرْعٍ أَوْ عَمَلٍ
 جَاهِلًا قَوْلُهُ أَجْرُهُ وَلِكُلِّ قِسْطٍ وَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ إِنْ فُسِّخَ الْمَلْزَمُ
 بَعْدَ شَرْعٍ وَلَا أَهْلًا شَيْءٌ كَمَا أُوتِيَ عَزْدُودُهُ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ
 وَصُولِهِ وَلَا يَحْبِسُهُ لَا سَهْمًا وَخُطِفَ مَلْزَمُ أَنْكَرِ شُرُوطَ
 يَنْعَمُ أَوْ رَدًّا (كِتَابُ الْفَرَائِضِ) يُبْدَأُ مِنْ رُكْنٍ
 مَبْنِيٍّ مِمَّا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ كَرْكَاهِ وَجَانٍ وَمَرْهُونٍ وَمَا مَاتَ
 نَسَبُهُ مِنْ مُفْلَسٍ أَقْبَمُونَ بِجَهَائِرِ قَوْمِيهِمْ عَرُوفٍ فِدَيْنُهُ فَوْصِيَّتُهُ
 مِنْ ثَلَاثِ بَاقٍ وَالْبَاقِي لَوَرِثَتِهِ بِمَرَاتِبِ أَوْ لَوْلَاهُ أَوْ إِسْلَامُهُ وَالْجَمْعُ
 عَلَى آرِيهِ مِنَ الذَّكَوْرِ عَشْرَةُ ابْنٍ وَابْنَتُهُ وَإِنْ نَزَلَ وَابٌّ وَأَبُوهُ وَإِنْ
 عَلَا وَآخٌ مُطْلَقًا وَتَمَّ وَابْنُهُ وَابْنُ أَخٍ لِغَيْرِهِمْ وَزَوْجٌ وَذَوٌّ
 وَلَا يُؤْوَمَنَّ إِلَّا بِأَبْنٍ سَبْعَ بَنَاتٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأُمٌّ وَحَدُّ
 وَأَخْتُ وَزَوْجَةٌ وَذَاتُ وَلَدٍ فَلَوْ اجْتَمَعَ الذَّكَوْرُ فَالْوَارِثُ
 ابْنٌ وَإِنْ وَزَوْجٌ أَوْ ابْنَاتٌ فَبَنَاتُ ابْنٍ وَأُمٌّ وَأَخْتُ
 لَا بَوَيْنَ وَزَوْجَةٌ أَوْ الْمُتَمَكِّنُ مِنْهَا فَأَبَوَانِ وَابْنٌ وَبَنَاتُ وَاحِدٍ
 زَوْجَانِ فَلَوْ لَمْ يَسْتَفِرُّ قَوَا صُرِفَتْ كُلُّهَا أَوْ بَاقِيهَا لِبَنَاتٍ
 مَا لِي إِنْ انْتَضَمَ وَلَا رَدُّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ غَيْرِ زَوْجَيْنِ
 يَنْسَبُهَا ثُمَّ ذَوُّو أَرْحَامٍ وَهُمْ جَدٌّ وَجَدَّةٌ سَيِّدَتَانِ وَأَوْلَادُ
 بَنَاتٍ وَبَنَاتُ اخْوَةٍ وَأَوْلَادُ أَخَوَاتٍ وَبَنَاتُ اخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمٍّ
 لِأُمٍّ وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ وَعَمَّاتٍ وَأَخْوَالٍ وَخَالَاتٍ وَمُذَلُّونَ بَنَاتِهِمْ

(فصل) الفروض في كتاب الله يصف الزوج ليس لزوج
 فرع وارث وليت وبنات ابن وأخت لغير أم مفركات وزوج
 لزوج لزوجته فرع وارث ولزوج لزوجها ذلك ومن
 لها معه وثلاثان يصف تعدد من فرضه يصف وثلاث
 لا ليس لبيتها فرع وارث ولا عدد من أخوة وأخوات ولعدد
 من ولدها وقد يفرض جدي مع أخوة وسدس لأب وجد
 لبيتها فرع وارث ولا لبيتها ذلك أو عدد من أخوة وأخوات
 ولجدة لم تدل بذكر بن اثنين وليت ابن فأكثر مع بنت
 أو بنت ابن أعلى ولاخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولولاء
 من ولد أم (فصل) لا ينجح أبوان وزوجان
 ووكد بأحد بل ابن ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد
 بموسيط بينه وبين الميت وأخ لأبوين باب وابن وابنه
 ولأب به ولا لأب وأخ لأبوين ولا لأب وأب وجد وفرع وارث
 وابن أخ لأبوين باب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولا
 ولأب به ولا وابن أخ لأبوين وعم لأبوين به ولا وابن
 أخ لأب ولأب به ولا وعم لأبوين وابن عم لأبوين به ولا
 وعم لأب ولأب به ولا وابن عم لأبوين وبنات ابن ياتن أو
 بنين إن لم يعصبين وجدة لأب بأم ولأب باب وأم وتعد
 كل جهة بقراباها وتعدى جهة أب بقراباها أم لا العكس
 وأخت كالأخ وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة
 بأبتهن ذوى فروض ومن له ولادة بعصبة نسب

وَالْعَصْبَةُ مَنْ لَمْ يَمُتْ لَهُ مِنْ الْوَرِثَةِ فَبَرِثَ التَّرَكَةَ أَوْ مَا فَضَلَ
عَنِ الْفَرَضِ (فَصْلٌ) لِابْنٍ فَأَكْثَرُ التَّرَكَةِ وَلَيْسَتْ فَأَكْثَرُ مَا مَرَّ
وَلَوْ اجْتَمَعَا فَلِلَّذِ كَرِهُنَّ حَظُّ الْأُنْثَى وَوَلَدُ الْإِبْنِ كَأَنَّ لَوْ لَدَّ
فَلَوْ اجْتَمَعَا وَلِلَّذِ كَرِهُنَّ وَلَدُ الْإِبْنِ أَوْ أَنْثَى فَلَهُ مَا زَادَ
عَلَى فَرَضِهَا وَيُعْصَبُ لَذِ كَرِهُنَّ فِي ذَرْبِهِ وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ فَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَلَهَا مَعَ بِنْتِ سُدُسٍ وَلَا شَيْءَ
لَهَا مَعَ أَكْثَرٍ وَكَذَا كُلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُنَّ (فَصْلٌ) الْأَبُ يَرِثُ
بِفَرَضٍ مَعَ فَرَجٍ ذَكَرٍ وَارِثٍ وَيُعْصَبُ مَعَ فَقْدِ فَرَجٍ وَارِثٍ
فِيهَا مَعَ فَرَجٍ أَنْثَى وَارِثٍ وَلَا يَرِثُ مَعَ أَبٍ وَاحِدٍ زَوْجَتُهُ ثُلُثُ
بَاقِي وَجَدِ كَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِثُ لِنَفْسِهِ بَاقِي وَلَا يَسْقُطُ وَلَدُ
غَيْرِ أُمِّ وَلَا أُمِّ أَبٍ (فَصْلٌ) وَلَدُ ابْنَيْنِ كَوَلَدٍ وَوَلَدُ أَبٍ
كَوَلَدِ ابْنَيْنِ إِلَّا فِي الشَّرَكَةِ وَهِيَ رَوْحٌ وَأُمُّ وَلَدِ أُمِّ وَأَخٌ لِابْنَيْنِ
فِي شَرَكَةِ الْأَخِ وَلِلَّذِ الْأُمُّ وَلَوْ كَانَ لِأَبٍ سَقَطَ وَاجْتِمَاعُ
الْمُصَنِّفَيْنِ كَاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ إِلَّا أَنَّ الْأَخْتَ لَا يُعْصَبُ
إِلَّا أَخَوَهَا وَأَخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصْبَةٍ
أَخْتُ لِابْنَيْنِ مَعَ بِنْتٍ وَلَدِ أَبٍ وَإِنْ أَخٌ لِغَيْرِ أُمٍّ كَابِهِ لَكِنْ
لَا يَرِثُ الْأُمُّ لِلْسُدُسِ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْحَدِّ وَلَا يُعْصَبُ حَتَّى وَثِقَتْ
فِي الشَّرَكَةِ وَتَمَّ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَخٍ كَذَلِكَ وَكَذَا لِكِ بَاقِي عَصْبَةٍ
نَسَبٍ (فَصْلٌ) مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ يَنْسَبُ فَتَرَكُهُ أَوْ
الْفَاضِلُ لِمُعْتَقَةٍ فَلِعَصْبَتِهِ بِنَفْسِهِ كَرِثَتِهِمْ فِي نَسَبٍ لَكِنْ
يُقَدَّمُ أَخُو مُعْتَقٍ وَإِنْ أَخِيهِ عَلَى جَدِّهِ فَلِمُعْتَقٍ الْمُعْتَقُ وَعَصْبَتُهُ

كَذَلِكَ وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلًا إِلَّا نَحْبَقَهَا أَوْ مَتْنِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ
 وَلَا (فَضْلٌ) يَجِدُ مَعَ وَلَدِ ابْنَيْنِ أَوْ ابْنٍ بِلَاذِي قَرْصٍ الْأَكْثَرُ
 مِنْ ثَلَاثٍ وَمَقَاسِمُهُ كَأَخٍ وَبِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ وَثَلَاثُ بَاقٍ وَمَقَاسِمُهُ
 فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ أَخَذَهُ وَلَوْ عَائِلًا وَسَقَطَتْ الْأُخُوَّةُ وَكَانَ
 مَعَهَا وَيَعْدُو وَلَدُ ابْنَيْنِ عَلَيْهِ وَلَدُ ابْنٍ فِي الْقِسْمَةِ فَإِنْ كَانَ
 وَلَدُ ابْنَيْنِ نَزَلَ سَقَطَ وَلَدُ ابْنٍ وَالْأَقْبَلُ أَخَذَ الْوَاحِدَةَ إِلَى
 النِّصْفِ وَمَنْ فَوْقَهَا إِلَى الثَّلَاثِينَ وَلَا يُفْضَلُ عَنْهَا شَيْءٌ وَقَدْ
 يُفْضَلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ وَلَدُ ابْنٍ وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَ جَدِّ
 الْأَبِي الْأَكْثَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأَمَّ وَجَدَ وَأَخْتٌ لِغَيْرِهَا فَلِلزَّوْجِ
 النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثَلَاثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ فَتَقُولُ
 ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ نَصِيبَهُمَا أَثْلَاثًا (فَضْلٌ) الْكُلُوبَانِ
 يَتَوَارَثَانِ لِأَخْرَبٍ وَغَيْرِهِ وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلَا مُتَوَارَثَانِ مَا لَمْ
 يَخْتَوِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُعْلَمَ اسْتَبَقَهُمَا وَلَا يَرِثُ خَوْمَرِيَّةٌ وَلَا يُوْرَثُ
 كَرْنَدِيَّةٌ وَمَنْ يَرِثُ إِلَّا مَبْعُضًا فَيُوْرَثُ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ
 وَأَنْ لَمْ يَصْنِ وَمَنْ فَقَدَ وَفَّ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَشِيَّةٌ بِمَوْتِهِ
 أَوْ يَحْكُمَ قَاضٍ بِهِ بِمَضِيِّ مَدَّةٍ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًّا فَيُعْطَى مَالَهُ
 مِنْ بَرَّةٍ جَنِيذٍ وَلَوْ مَاتَ مِنْ بَرَّةٍ وَقَفَتْ حِصَّتُهُ وَعَمَلُ
 فِي الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَدِ وَلَوْ خَلَفَ خَلَا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ عَمَلُهُ
 بِالْيَقِينِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا سِوَاهُ أَوْ كَانَ
 مَنْ قَدْ يَحْكُمُهُ أَوْ لَا مُعْتَدِلَهُ كَوَلَدِهِ وَقِفَ الْمَرْثُوكِ أَوْ لَهُ
 مُقَدَّرٌ أُعْطِيَتْهُ عَائِلًا إِنْ أَمَكَنَ عَوْلٌ كَرُوحَةٍ حَامِلٍ وَابْنَيْنِ

وَأَمَّا يَرِثُ إِنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا وَعِلْمٌ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْمُسْكَلُ
 إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ أَرَضَهُ كَوَلَدٍ أَوْ أَخَذَهُ وَالْأَعْلَى بِالْيَقِينِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ
 وَتَوَقَّفُ مَا شَكَّ فِيهِ وَمِنْ جَمْعِ جِهَتَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبِ كَرَجٍ
 هُوَ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا لَا كَبَيْتٍ هِيَ أُخْتُ لَابٍ بَأَنْ يَطَايَنَتْهُ
 فَتَلَدَتْ بِنْتًا فَيَا لِبَنُوهُ أَوْ جِهَتَيْ فَرْضٍ فَيَا هَوَاهَا بَأَنْ تَحْتَبَّ
 إِخْتَدَاهَا الْآخَرُ كَبَيْتٍ هِيَ أُخْتُ لِأَمٍّ بَأَنْ يَطَايَنَتْهُ فَتَلَدَتْ
 بِنْتًا أَوْ تَكُونَ أَقْلَ نَحْبًا كَأَمٍّ هِيَ أُخْتُ بَأَنْ يَطَايَنَتْهُ الثَّلَاثُ
 فَتَلَدَتْ وَلَدًا وَلَوْ رَأَى أَحَدًا عَصَبِينَ يَمْرَأَةً أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ
 أَحَدُهَا أَخٌ لِأَمٍّ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَوْ حَتَّتْ بِنْتُ عَنْ فَرْضِهِ
 (فَضْلٌ) إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ قَسِمَ الْمَرْوُكُ
 بَيْنَهُمَا إِنْ تَحْتَضَرُوا ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا فَإِنْ اجْتَمَعَا قَدَّرَ لَهُ كَرُ
 أَثْنَيْنِ وَأَصْلُ الْمَسْئَلَةِ عَدْدُ رُفُسِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَوْ فَرْضٍ
 أَوْ فَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَخْلُجْ فَاصْلُهَا مِنْهُ فَخَرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ
 وَالثَّلَاثُ ثَلَاثَةٌ وَالرُّبْعُ أَرْبَعَةٌ وَالشُّدُسُ سِتَّةٌ وَالْثَمْنُ ثَمَانِيَةٌ
 أَوْ يَخْتَلِفُ فَإِنْ تَدَاخَلَ مَحْرَجَاهُمَا بَأَنْ فَيَا أَكْثَرًا بِالْأَقْلِ
 مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَاصْلُهَا أَكْثَرُهَا كَثْلٌ وَسُدُسٌ أَوْ تَوَافَقَا
 بَأَنْ لَمْ يَفْهَمَا إِلَّا عَدَدُ ثَالِثٍ فَاصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبٍ وَفِي
 أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ كَسُدُسٍ وَثَمْنٍ وَالْمَدَّ اخْلَافًا مُتَوَافِقًا
 وَلَا عَكْسَ أَوْ ثَبَاتًا بَأَنْ لَمْ يَفْهَمَا إِلَّا وَاحِدًا فَاصْلُهَا حَاصِلُ
 ضَرْبٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ كَثْلٌ وَرُبْعٌ فَالْأَصُولُ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ
 وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشْرًا وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ

وَأَمَّا يَرِثُ إِنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا وَعِلْمٌ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْمُسْكَلُ
 إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ أَرَضَهُ كَوَلَدٍ أَوْ أَخَذَهُ وَالْأَعْلَى بِالْيَقِينِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ
 وَتَوَقَّفُ مَا شَكَّ فِيهِ وَمِنْ جَمْعِ جِهَتَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبِ كَرَجٍ
 هُوَ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا لَا كَبَيْتٍ هِيَ أُخْتُ لَابٍ بَأَنْ يَطَايَنَتْهُ
 فَتَلَدَتْ بِنْتًا فَيَا لِبَنُوهُ أَوْ جِهَتَيْ فَرْضٍ فَيَا هَوَاهَا بَأَنْ تَحْتَبَّ
 إِخْتَدَاهَا الْآخَرُ كَبَيْتٍ هِيَ أُخْتُ لِأَمٍّ بَأَنْ يَطَايَنَتْهُ فَتَلَدَتْ
 بِنْتًا أَوْ تَكُونَ أَقْلَ نَحْبًا كَأَمٍّ هِيَ أُخْتُ بَأَنْ يَطَايَنَتْهُ الثَّلَاثُ
 فَتَلَدَتْ وَلَدًا وَلَوْ رَأَى أَحَدًا عَصَبِينَ يَمْرَأَةً أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ
 أَحَدُهَا أَخٌ لِأَمٍّ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَوْ حَتَّتْ بِنْتُ عَنْ فَرْضِهِ

وَتَعُولُ مِنْهَا السَّتَّةُ الْعَشْرَةَ وَتَرَاوُشَفَهَا وَالْأَثْنَا عَشْرَ وَتَرَا
وَالْأَرْبَعَةَ وَتَعُولُ لِسَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ (فَرَعَ) إِنْ أَنْفَسَتْ
بِسَاسِهَا مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ قَدْ أَوَانَكَسَرَتْ عَلَى صَنِيفٍ فَإِنْ
بَازَيْتَهُ ضَرْبَ فِي الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا عِدَّةً وَالْأَفُوقَةَ فَمَا بَلَغَ
صَحَّتْ مِنْهُ أَوْ صَنِيفَيْنِ فَمَنْ وَافَقَتْ بِسَاسِهَا عِدَّةً رَدُّ لَوْفَةٍ
وَمَنْ لَا يَزِيدُ شَيْئًا أَنْ تَمَازِلَ عِدَدَاهُمَا ضَرْبَ فِيهَا أَحَدُهُمَا
أَوْ تَدَ أَخْلَافًا كَرَاهًا أَوْ تَوَافَقَا فَاصِلُ ضَرْبٍ وَفِي أَحَدِهَا
فِي الْآخَرِ وَيُقَالُ بِهَذَا الْأَنْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَلَا يَزِيدُ
فَإِنْ أَرِيدَ مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ صَنِيفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْئَلَةِ ضَرْبَ
نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِهَا فَمَا ضَرْبَ فِيهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ يُقَسَّمُ
عَلَى عِدَدِهِ (فَرَعَ) مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْغِيَةِ
فَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ الْبَاقِينَ وَارِثُهُ مِنْهُ كُنَ الْأَوَّلُ جُعِلَ كَأَنَّ
الثَّانِي لَمْ يَكُنْ كَأَخَوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ
وَالْأَفْضَحُ مَسْئَلَةٌ كُلٌّ فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى مَسْئَلَتِهِ
وَالْأَوَّلِ تَوَافَقَا ضَرْبَ فِي الْأَوَّلِ وَفِي مَسْئَلَتِهِ وَالْأَفْضَحُ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلِ أَخَذَ مُضْرُوبًا فِي مَسْئَلَتِهِ فِيهَا
وَمِنْ الثَّانِيَةِ أَخَذَ مُضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي أَوْ وَفَّقَهُ

(كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)

أَزْكَاهَا مَوْصِي لَهُ وَبِهِ وَصِيْفَةٌ وَمَوْصٍ وَشَرْطُ فِيهِ تَكْلِيفُ
وَحَرِيَّةٌ وَاخْتِيَارٌ فَلَا تَصَحُّ بِذَوْنِهَا وَفِي الْمَوْصِي لَهُ مُطْلَقًا أَعَدُّ
مَعْصِيَةً وَغَيْرُ جِهَةٍ كَوْنُهُ مَعْلُومًا أَهْلًا لِلْمَلِكِ فَلَا تَصَحُّ

بِحُلِّ سَيِّدُكَ وَلَا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ وَلَا لِمَيْتٍ وَلَا لِدَابَّةٍ إِلَّا أَنْ فَتَرَ
بِعَاقِبِهَا وَلَا لِعَارِزٍ لَا كَنِيسَةٍ وَتَصَحُّ لِعَارِزٍ مَسْجِدٍ وَمَصَابِلِهِ
وَمُطْلَقًا وَتَحُلُّ عَلَيْهِمَا وَلِكُلِّ وَفَقَائِلٍ وَتَحُلُّ أَنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا
وَلَدُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْهَا أَوْ لَا زَيْجٍ سِنِينَ فَأَقْلَ سَوَلَوْتُ كُنِ الْمَرَاةُ
وَأَسَاوَرِثُ أَنْ أَجَارَ بَا فِي الْوَرِثَةِ وَالْعَبْرَةَ بِأَرْثِهِمْ وَقَتِ
الْمَوْتِ وَبَرْدِهِمْ وَأَجَارَ زَيْجٍ بَعْدَهُ وَلَا تَصَحُّ لَوَارِثٍ بَعْدَ حَيِّهِ
وَالْوَصِيَّةُ لِرَبِيقٍ وَحَصَّةٌ لِسَيِّدَةٍ فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَلَهُ
فِي الْمَوْصِي بِرُكُونِهِ مَبَاحٌ يَنْقُلُ فَتَصَحُّ بِحُلِّ أَنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا
أَوْ مَضْمُونًا وَعَلِمَ وَجُودَهُ عِنْدَهَا وَبَرَّ وَحُلَّ وَلَوْ مَعْدُومِينَ
وَنَبِيَّهُمْ وَبَحِينَ بَهْتَنِي كَكَلَبٍ قَابِلٍ لِقَلَمٍ وَزَيْلٍ وَشَمْرٍ مَحْتَرَمَةٍ
وَلَوْ أَوْصَى مَنْ لَهُ كَلَابٌ بِكَلَبٍ أَوْ بِهَا وَلَهُ مَهْوَلٌ نَحْتَتْ أَوْ مِنْ لَهُ
طَبْلٌ لِحَوْ وَطَبْلٌ حُلٌّ بِطَبْلٍ حُلٍّ عَلَى الثَّانِي وَتَلْفُوبًا وَلَا لَأَنْ
صَلَّى لِّلثَّانِي وَفِي الصَّغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُهَا صَرِيحَةً كَأَوْصِي
لَهُ بِكَذَا أَوْ أَسْطَوَلَهُ أَوْ هَوَلَهُ بَعْدَ مَوْتِي وَكَأَيَّةُ هَوَلَهُ مِنْ
مَالِي وَتَلَزَمَ مَوْتٌ مَعَ قَبُولٍ بَعْدَهُ وَلَوْ بَرَاخٍ فِي مَعِينٍ وَالِدٍ
بَعْدَ مَوْتٍ فَإِنْ مَاتَ لَا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهُ
خَلْفَهُ وَارِثُهُ وَمِلْكُ الْمَوْصِي لَهُ مُوقُوفٌ إِنْ قَبْلَ بَيَانِ أَنَّهُ
مِلْكُهُ بِالْمَوْتِ وَتَبِعَهُ الْقَوَائِدُ وَالْوَنَةُ وَيُطَالَبُ مَوْصِي
لَهُ بِهَا إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ وَرَدٍ فَصَلَّى يَنْبَغِي أَنْ لَا
يُوصِي بِرَأْيِهِ عَلَى ثَلَاثٍ قَبْلَ فِيهِ إِنْ رَدَّ وَأَرِثَ وَإِنْ أَجَارَ
فَتَقْبِذُ وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ وَقَتِ الْمَوْتِ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ عَتَقَ

عَاقِبَ بِالْمَوْتِ وَتَبَرَّعَ بِخَيْرٍ فِي مَرَضِهِ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَإِذَا اجْتَمَعَ
 تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثَّلَاثُ فَإِنْ تَحَضَّتْ عَنْهَا أَوْ رُفِعَ
 وَالْأَقْسَطُ الثَّلَاثُ كَخَزَرَةٍ فَإِنْ تَبَيَّنَ قَدَمُ أَوَّلٍ فَأَقُولُ إِلَى الثَّلَاثِ
 وَكَوَقَالٍ إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَلِمَ لِمَنْ حَرَقَا عَنْقُ غَانِمًا فِي مَرَضِ
 مَوْتِهِ تَعْنِي أَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْأَقْرَعُ وَلَوْ أَوْصَى
 بِحَاضِرٍ هُوَ ثَلَاثُ مَالِهِ كَمَا تَسْكُطُ مَوْصِي لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ حَالًا
 (فَصْلٌ) تَبَرَّعَ فِي مَرَضٍ مُخَوِّفٍ وَمَاتَ كَمَا يَنْفَعُ مَا زَادَ
 عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ غَيْرِ مُخَوِّفٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَى جَنَاحَةٍ فَكَذَا وَإِنْ
 سَكَتَ فِيهِ كَمَا نَبَّهْتُ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ وَمِنْ
 الْخَوْفِ قَوْلُكَ وَذَلِكَ بِحَسْبِ وَرَعَاكَ دَائِمٌ وَأَسْهَلَ مَسْأَلَةٍ
 أَوْ خَرَجَ الطَّعَامُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ أَوْ يَوْجِعُ أَوْ يَدِيمُ وَدِدَ
 وَأَبْدَأَ فَالِجٌ وَحُمِي مُطَبَّقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبْعَ وَأَسْرَمَ مِنْ
 اعْتَادَ الْقَتْلَ وَالْجَاهِلُ قِتَالِ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ وَتَقْدِيمُ
 لِقَتْلٍ وَاضْطِرَابُ رَجُلٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ وَطَلَقَ وَتَقَاءُ
 مَشِيمَةٍ (فَصْلٌ) يَتَنَاولُ شَاةً وَبَعِيرٌ غَيْرَ سَحْلَةٍ وَفَصِيلٍ
 وَجَمَلٍ وَنَاقَةٍ بَخَاتِيٍّ وَغَرَابًا لَا أَحَدَهُمَا الْآخَرُ وَلَا بَعْرًا نَوْرًا
 وَمَكْسَهُ وَيَتَنَاولُ دَابَّةً فَرَسًا وَبَعْلًا وَحَارًا وَرَقِيقًا صَفِيرًا
 وَأَنْثَى وَمَعْبِيًا وَكَافِرًا وَعَكُوسَهَا وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ
 غَنَمِهِ وَلَا غَنَمَ لَهُ لَعَثَ أَوْ مِنْ مَالِهِ اشْتَرَيْتَ لَهُ أَوْ بِأَحَدٍ
 أَوْ قَائِمٍ فَتَلَفُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَالَى
 أَوْ بِأَعْتَاقٍ رِقَابَ ثَلَاثٍ فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ عَنْهُمْ لَمْ يَسْتَرْشَقْ
 فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ نَفْسَيْنِ شَيْءٌ فَأَوْرَثَهُ أَوْ بَصُرَ ثَلَاثَهُ لِعَقْبٍ اشْتَرَى

شَقَصَ أَوْ وَصَّى لِحُلْمِهَا فَلَنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَلْمُكَ
 ذَكَرًا أَوْ قَالَ إِنِّي قُلْتُ كَذَا أَوْ كَذَلِكَ شَهْمًا لَعَلَّ أَوْ بَطْنِيكَ ذَكَرًا أَوْ كَذَلِكَ
 فَلَذَكَرًا أَوْ ذَكَرَيْنِ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا أَوْ لِبَيْرَانِهِ
 فَلَا رَيْعَيْنِ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَوْ لِلْعَلَاءِ فَلَا صَحَابَ عُلُومٍ
 الشَّرْعُ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقَةٍ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ الْمَسَاكِينِ
 وَصَكَّةُ أَوْ هَذَا شَرِكُ يَصِفَانِ أَوْ لِمَجْعِ مَعْنَى عَنْ مُخَصَّرٍ كَالْعُلُومِ
 صَحَّتْ وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ وَهْلٍ التَّفْضِيلُ أَوْ لَزِيدٍ وَالْفُقَرَاءُ
 فَكَأَحَدِهِمْ لَكِنْ لَا يَحْمَرُّ أَوْ لَا قَارِبَ زَيْدٍ فَلِكُلِّ قَرِيبٍ مِنْ أَوْلَى
 أَقْرَبُ جَدِّ يَسِبُ وَأُمُّهُ لَهُ وَبَعْدَ قِسْمَةٍ إِلَّا أَبَوَيْنِ وَوَلَدًا أَوْ
 لَا قَرَبَ أَقَارِبٍ فَلِزَيْدٍ قُرْبِي فَقُرْبِي فَأَبُوهُ فَأَخُوهُ فَبَنُوهُمَا
 فَخَدُودُهُ وَلَا يَرُوحُ يَذْكُورُهُ وَوَرَاثَةُ أَوْلَى قَارِبٍ نَفْسِهِ
 لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ (فَضْلُكَ) تَصَحُّ مَنَافِعُ فَيَدْخُلُ كَسْبُ
 مُعْتَادٍ وَمَهْرٌ وَالْوَلَدُ كَأُمِّهِ وَكُلُّ مَالِكٍ مُؤَنَةٌ مُوَصَّى
 تَنْفَعَتِهِ وَلَهُ إِعْتَاقُهُ وَبَيْعُهُ لِمَوْصِيٍّ لَهُ وَكَذَا الْغَيْرَةُ إِنْ أَقْتِ
 بِمَعْلُومَةٍ وَبَعْدَ قِسْمَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ أَتَى وَالْأَحْسَبُ مِنْهَا
 مَا نَقَصَ وَتَصَحُّ نَحْجٍ وَنَحْجٌ مِنْ مِيقَاتِهِ إِلَّا إِنْ قَتَلَ بَابَعْدَ ثَمَنِهِ
 وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا إِنْ قَتَلَ بِالثَّلَاثِ فَسَبْعُهُ
 وَلِغَيْرِهِ أَنْ نَحْجَ عَنْهُ فَرَضًا بَعْدَ زَيْنٍ وَيُودَى وَارِثُ عَنْهُ
 كَهَارَةِ مَالَتِهِ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ إِعْتَاقٍ وَنَفَقَةٍ
 صَدَقَةٌ وَدَعَاءُ (فَضْلُكَ) لَهُ رُجُوعٌ بِخَوْنِ نَقَصَتْ وَهَذَا
 لَوَارِثِي وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ وَكَفَالَةٌ وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ وَبِوَحْيَةٍ

بِذَلِكَ وَتَوَكَّلْ بِهِ وَعَرِّضْ عَلَيْهِ وَخَاطِبُهُ وَصْدَرُهُ وَصِيَّ بَصَاعٍ
 مِنْهَا بِأَجْرٍ وَطَحْنُهُ بِرَأْوِدَةٍ لَهُ وَعَجْنُهُ دَقِيقًا وَغَزْلُهُ قَطَنًا
 وَشَيْخُهُ غَزْلًا وَقَطْعُهُ ثَوْبًا بِصِيٍّ وَبِنَاثٍ وَغَرَسَهُ (فَصَلَ) فِي
 الْأَيْصَاءِ أَرْكَانَهُ مُوصٍ وَوَصِيٍّ وَمُوصَى فِيهِ وَصِيْفَةٌ
 وَشَرْطٌ فِي الْمَوْصَى بِقِيَصَاءٍ حَقٍّ مَا مَرَّوِيًّا مَرَّوِيًّا بِمَرْحُوطٍ مَعَهُ
 وَلَا يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءٌ وَفِي الْوَصِيِّ عِنْدَ الْمَوْتِ عَمَالُهُ وَكَلَامُهُ
 وَخَرِيَّتُهُ وَأَسْلَافُهُ فِي مَسِيرٍ وَعَدَمُ عَدَاوَةٍ وَسَبَّحَالَةٍ وَلَا يَصْرُ
 عَمَى وَأَنْوَيْتُهُ وَالْأَمْرَ أَوْلَى وَسَيُغْزَلُ وَلِيٌّ يَنْسِقُ لَأَمَامِهِ وَفِي
 الْمَوْصَى فِيهِ كَوْنُهُ نَصْرًا مَا لَيْسَ مَبَاحًا فَلَا يَصَحُّ فِي تَرْوِيحٍ
 وَمَقْصِيَةٍ وَفِي الصِّيْغَةِ ابْتِهَاجٌ بِلَفْظٍ يُسَمِّيهِ كَأَوْصِيَتْ
 أَوْ قَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا وَكُوْمُوقْنَا وَمَعْلَمًا
 وَقَبُولُ كَوَالَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ مَعَ بَيَانٍ مَا يَوْصَى فِيهِ وَسَنْ
 اِيصَاءُ بِأَمْرِ مَرْحُوطٍ وَبِقِيَصَاءٍ حَقٍّ لَوْ يَجُوزُ عَنْهُ حَالًا أَوْ
 بِهِ شُهُودٌ وَلَا يَصَحُّ عَلَى مَرْحُوطٍ وَلَا يَجُوزُ بِصِيْفَةِ الْوَلَايَةِ
 وَلَوْ أَوْصَى أَثْنَيْنِ لَوْ يَفْرَدُ وَاحِدًا إِلَّا بِأَذْنٍ وَلِكُلِّ رَجُوعٍ
 وَصِدْقٍ يَمِينَةٍ وَلَحَاقٍ فِي انْفِاقٍ عَلَى مَوْلَاهُ لَا يُؤَلِّفُ دَفْعَ
 الْمَالِ (بِكِتَابِ الْوَدِيعَةِ) أَرْكَانُهَا
 وَدِيعَةٌ وَصِيْغَةٌ وَمَوْدِعٌ وَوَدِيعٌ وَشَرْطٌ فِيهَا مَا لَوْ
 تَوَكَّلَ وَوَكَّلَ فَلَوْ أَوْدَعَهُ يَتَوَصَّى مِنْهُ وَفِي عَكْسِهِ
 إِنَّمَا يَضْمَنُ بِاتِّلَافٍ وَفِي الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةٌ وَفِي
 الصِّيْغَةِ مَا فِي وَكَالَةٍ كَأَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ

أَوْ كَذَلَا فَإِنْ تَحَنَّنَ مِنْ حِفْظِهَا حَرَمَ اخْذَهَا أَوْ لَمْ يَشُقْ بِأَمَانَةٍ
 كَرَاهَا وَإِلَّا سُنَّ أَنْ لَمْ يَتَّقَنَّ وَتُرْتَفَعُ بَيِّنَاتُ أَحَدِهَا وَتُسَوِّدُ
 وَاعْتَابُهُ وَاسْتِرْدَادُ وَرَدُّ وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ وَتُضَمُّنُ بَعْوَارِضَ
 كَانَ يَحْتَمِلُهَا مِنْ حِفْظِهِ أَوْ ذَارِ الْأُخْرَى دُونَهَا جُرْأَوْكَانُ
 يُؤَدِّعُهَا بِالْإِذْنِ وَلَا عُدْرَ وَهِيَ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْتَمِلُهَا لِجُرْأَوْكَانِ
 وَعَلَيْهِ لِعُدْرٍ كَارَادَةُ سَفَرِ رَدِّهَا إِلَى الْكَافِرِ أَوْ وَكَلَهُ فَلَمْ يَأْضُرْ
 فَلَا مِمَّنْ وَيُعْنَى عَنِ الْإِخْبَرِ وَصِيَّةٌ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
 ضَمَّنَ أَنْ تَمُكِّنَ وَكَانَ يَدْفَعُهَا بِمَوْضِعٍ وَتُسَافِرُ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهَا
 أَمِينًا يُرَاقِبُهَا وَكَانَ لَا يَدْفَعُ مُتَلَفَاتِهَا كَرَكُ تَهْوِيَةِ نِيَابِ
 صَوْفٍ أَوْ لَيْسَ بِهَا عِنْدَهَا حَاجَتُهَا أَوْ عُلْفٌ دَائِمٌ لَا أَنْ تَهْلِكَ فَإِنْ
 أَعْطَاهُ عُلْفًا عُلْفُهَا مِنْهُ وَإِلَّا رَاجَعَهُ أَوْ وَكَلَهُ فَالْقَاضِي
 وَكَانَ تَلَفَتْ تَحَالُفَهُ مَا مَوْرِبُ كَقَوْلِهِ لَا تَرْفُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ
 فَرَقْدَ وَانْكَسَرِي وَتَلَفَتْ حَافِيَهُ بِهِ لَا يَغْيِرُهُ وَلَا أَنْ تَهْلِكَ عَنْ
 فَضْلَيْنِ فَاحْتَمِلْهُمَا وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ لِسُوقٍ وَقَالَ اخْطُطْهَا
 فِي الْبَيْتِ فَأَخْرَجَ بِهَا عُدْرًا وَارْتَبَطَ فِي كُلِّ أَوْ لَمْ يَبَيِّنْ
 كَيْفَتَهُ حِفْظُهَا مَسْكًا بِيَدِهَا أَوْ رِبْطٌ فِيهِ فَضَاعَتٌ يَتَخَوَّ
 عَقْلَهُ ضَمَّنَ لَا بِأَخْذِهَا صَبٍ وَلَا بِحِفْظِهَا بِحَبِيَّةٍ أَوْ ابْتِجَاعِهَا
 بِحَبِيَّةٍ ضَمَّنَ رِبْطُهَا وَكَانَ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ حَرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ يَدُلُّ
 عَلَيْهَا طَائِلًا أَوْ يَسْلَمُهَا لَهُ مُكْرَهَا وَرُجْعَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَنْتَفِعُ بِهَا
 كُلُّ شَيْءٍ وَرَكُوبٌ لَا لِعُدْرٍ وَكَانَ يَأْخُذُهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا إِلَّا أَنْ
 تَوَيَّ الْأَخْذَ وَكَانَ يَخْطُطُهَا بِمَالٍ وَلَمْ تَمُتْ وَلَوْ لِلْمَوْدِعِ

وَكَانَ يَحْمَدُهَا أَوْ يُؤْخِرُ تَحْلِيلَهَا بِلَا عُدْرَتٍ طَلَبَ مَا لَهَا
وَمَتَّى خَانَ لَوْ يَبْرَأُ إِلَّا بِإِدَاعٍ وَحَلَفَ فِي رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ
وَفِي تَلْفِهَا مُطْلَقًا أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيَ كَسْرُ قِيَّةٍ أَوْ ظَاهِرٌ كَرِيحٍ عُرِفَ
دُونَ عُمُومِهِ فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ وَلَمْ يَشْتَمِ فَلَا وَإِنْ جُمِلَ
طُولِبَ بَيِّنَةٌ ثُمَّ يَحْلَفُ أَتَمًّا تَلَفَتْ بِهِ

(كِتَابُ قِسْمِ الْفَقْرِ وَالْغَنَةِ)

الْفَقْرُ نَحْوُ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْ كَقَارِ بِلَا إِخْفَافٍ جَزِيَّةٍ وَعَشْرُ
تَحَارَةٍ وَمَا خَلَّوْا عَنْهُ وَتَرَكُوا مُرْتَدًّا وَكَافِرًا مَعْصُومًا لِأَوَارِثِ
لَهُ فَيَنْخَسُ وَخُمُسُهُ لِمَا لَنَا كَغُورٍ وَفَضْلُهُ وَعُلَمَاءُ يُقَدَّمُ
الْأَهْلُ وَلِبْنَى هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبُ وَلَوْ أَغْنَاءُ وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ
كَالْأَرْثِ وَلِلنِّسَاءِ الْفَقْرَاءُ مَتَا وَالْيَتَامَى صِغَرُ الْأَبِّ لَهُ
وَالسَّائِكِينَ وَالْأَبْنَاءَ السَّبِيلَ الْفَقِيرُونَ نَعْمُ الْأَمَامُ الْأَرْبَعَةُ
الْآخِرَةُ وَالْأَتَمَّاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلرِّزْقِ فِيَقْطِي كُلًّا بِقَدْرِ
حَاجَةٍ مُمُونَةٍ فَإِنْ مَاتَ أُعْطِيَ أَصُولُهُ وَبَنَاتُهُ وَزَوْجَاتُهُ
إِلَى أَنْ تَسْتَغْنُوا أَوْ يَفِيَهُ إِلَى أَنْ تَسْتَعْلُوا وَتُسْنَ أَنْ يُضَعَ
رَبُّنَا وَنُصَبَ لِكُلِّ جَمْعٍ عَرِيفًا وَيُقَدَّمُ أَسَانَا وَأَعْطَاءُ
قَرِيبًا وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ بَنَى هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبُ فَعِنْدَ شَمْسٍ فَيُؤْفَلُ
فَعِنْدَ الْغُرْمِ فَسَائِرُ الْبُطُونِ الْأَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَصَارَ فَسَائِرُ الْعَرَبِ فَالْعَجَمُ وَلَا يَثْبُتُ فِي الدِّيَّانِ
مَنْ لَا يَصِلُ الْغُرْمُ وَمَنْ مَرَضَ فَكُصِّحَ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ
بُرُوءًا وَيُجَى مَنْ لَمْ يَنْجُ بُرُوءًا وَمَا فَضَّلَ عَنْهُ وَزِعَ عَلَيْهِمْ

يَقْدِرُ مَوْنَتَهُمْ وَلَهُ صَرْفُ بَعْضِهِ فِي تَغْوِيرِ وَسَالِحٍ وَخَيْلٍ
وَوَقْفٍ عَقَارٍ فِي تَأْوِيلِهِ وَقِسْمٌ عَلَيْهِ أَوْثَمُهُ كَذَلِكَ
(فَصْلٌ) الْغَنِيمَةُ بِمَنْ مَالٍ حَصَلَ مِنَ الْحَرْبَيْنِ بِإِيجَافٍ
فَقَدَّمَ السَّكْبَ لِمَنْ رَكِبَ غَرًّا مَتَابَرَاةً مَنَعَهُ حَرْبٌ فِي الْحَرْبِ
وَهُوَ مَامَعُهُ مِنْ ثِيَابٍ كَفَتْ وَرَانٍ وَمِنْ سَوَارٍ وَمَنْطِقَةٍ
وَحَاتِمٍ وَنَفَقَةٍ وَخَيْسَةٍ مَعَهُ وَآلَةٍ حَرْبٍ كَذَرَعٍ وَمَرْكُوبٍ
وَأَلِيَةٍ لِأَحْبَبِيَّةٍ ثُمَّ تَخْرُجُ الْمَوْنُ ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي وَخَمْسَةُ
أَجْنَاسٍ الْفَقْرُ وَالنَّفْلُ وَهُوَ زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْأَمَامُ بِأَجْزَائِهِ
لِمَنْ ظَلَمَ مِنْهُ أَمْرٌ مَجْهُودٌ أَوْ لِيَسْرُطَهَا لِمَنْ يَفْعَلُ مِنْ بَيْتِكِ
الْحَرْبَيْنِ مِنْ مَالٍ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيَعْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ أَوْ
أَكْثَرُ صِلَ عِنْدَهُ وَالْأَخَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْغَائِبِينَ وَهُمْ مَنْ حَضَرَ
الْقِتَالَ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ بَيْتِهِ وَلَنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ لَا بَيْتِهِ وَقَاتَلَ
كَأَجْرِ لِحْفَظِ أَمْتِهِ وَتَاجِرٍ وَخُجْرٍ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ
انْقِضَائِهِ وَلَوْ قَبْلَ الْحِمَاةِ فَخَقُّهُ لَوَارِثُهُ وَلِأَجْلِ سَهْمِهِ
وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ وَرَضَخٌ
مِنْهَا الْعَبْدُ وَصَبِيٌّ وَمُجَنَّبُونَ وَأَمْرَأَةٌ وَخَتْنٌ حَضَرُوا وَلِكَاوٍ
مَعْصُومٌ حَضَرَ بِلَا أَجْرَةٍ وَيَا ذِينَ الْأَمَامِ وَالرَّضَخِ دُونَ
سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْأَمَامُ فِي قَدْرِهِ

(كِتَابُ قِسْمِ الزَّكَاةِ)

هِيَ لِفَقِيرٍ مِنْ لَامَالٍ لَهُ وَلَا كَسْبٍ لَا يُقَعُّ مَوْقِعًا مِنْ
كَمَايَتِهِ وَلَوْ غَيْرَ زَمِينٍ وَمُسْتَعْفٍ فَلِمُسْكِينٍ مِنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا

يَكْفِيهِ وَيَتَمَنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ كِفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ
أَوْ زَوْجٍ وَاشْتِغَالُهُ بِمُؤَافَلٍ لَا يَعْمَلُ شَرْعِيًّا وَالْكَسْبُ مُنْعَهُ
وَلَا مَسْكَنَتُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابُ وَكُتُبُ يَحْتَاجُهَا وَمَالٌ لَهُ
غَائِبٌ بِمَرَحَلَتَيْنِ أَوْ مُؤَجَّلٌ لِعَامِلٍ كَسَاعٍ وَكَاتِبٍ وَقَاسِمٍ
وَحَاشِيٍّ لَا قَاضٍ وَوَالٍ وَلِوَلَفَةٍ ضَعِيفٍ إِسْلَامِيٍّ أَوْ شَرِيفٍ
يَتَوَقَّعُ إِسْلَامَ غَيْرِهِ أَوْ كَافٍ شَرٌّ مِنْ بَلِيَّةٍ مِنْ كَهَارٍ أَوْ مَانِحٍ
زَكَاتٍ وَلِرَقَابٍ مُكَاتَبُونَ لِغَيْرِ غَرْزٍ وَلِغَايَةٍ مِنْ تَدَايُنٍ
لِنَفْسِهِ فِي مَبَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَابٍ أَوْ صَرْفٍ فِي مَبَاحٍ مَعَ الْحَاجَةِ
أَوْ لَا ضَلَاحٍ ذَاتِ السِّنِّ وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ لِيَصْهَانٍ إِنْ أَعْسَرَ مَعَ
الْأَصِيلِ أَوْ وَحْدَهُ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لِلَّهِ غَارِ مُطَوَّعٍ
وَلَوْ غَنِيًّا وَلَا بِنِ سَبِيلٍ مُنْشِئٍ سَفَرًا وَتَحْتَازِ انْخِجَاجٍ
وَلَا مَعْصِيَةٍ لِسَفَرَةٍ وَشَرْطُ أَخْذِ حُرِّيَّةٍ وَإِسْلَامٌ وَأَنْ لَا
يَكُونَ هَا شَيْئًا وَلَا مُطْلَبًا وَلَا مَوْلى لَهَا (افصله)
مَنْ عَمِلَ الدَّافِعَ حَالَهُ عَمَلٍ يَعْجَلُهُ وَمَنْ لَا فَإِنْ ادَّعَى ضَعْفَ
إِسْلَامٍ صَدَقَ أَوْ فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً فَكَذَا إِلَّا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا
أَوْ لَفَ مَالٍ عَرَفَ لَهُ فَيُكَلِّفُ بَيْنَهُ كَعَامِلٍ وَلِمَكَاتِبٍ وَغَيْرِ
وَبَقِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ وَصَدَقَ غَارِ وَابْنُ سَبِيلٍ فَإِنْ تَخَلَّفَ
اسْتَرَدَّ وَالْبَيْتَةُ انْجَارَعَدَ لَيْنٍ أَوْ عَدَلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَيُعْجِلُ
عَمَّا اسْتِفَاضَةً وَنَصْدِيقٍ دَائِنٍ وَسَيِّدٍ وَيُعْطَى فَقِيرٌ
وَمَسْكِينٌ كِفَايَةً عَمْرٍ غَالِبٍ فَيُشِيرُ بِإِنْ بَدَعَ قَارًا لِيَسْتَغْلِظَهُ
وَمَكَاتِبَ وَغَارِمَ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَابْنُ سَبِيلٍ مَا يُوصِلُهُ مُقْصِدًا

أَوْ مَالَهُ وَغَارِ حَاجَتَهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً وَمِيلَكَةً وَهَبًا
 لَهُ فَرَكُوبًا إِنْ لَمْ يُطِيقِ الشَّيْءُ أَوْ طَالَ سَفَرُهُ وَمَا يَحْتَمِلُ زَادَةً
 وَمَتَاعَةً إِنْ لَمْ يُعَيِّدْ مِثْلَهُ خَمَلَهُمَا كَأَنْ سَبِيلَ وَمَنْ فِيهِ صِفَاتُ
 الشَّحْقَاقِ يَأْخُذُ بِأَحَدَاهُمَا (فَضْلٌ) يَحِبُّ تَعْبَهُمُ
 الْأَصْنَافِ إِنْ أَمَكْنَ وَالْأَفْضَلُ وَجَدَ وَعَلَى الْأِمَامِ تَعْمِيمُ
 الْأَحَادِ وَكَذَا الْمَالِكُ إِنْ انْخَصَرُوا بِالْبَلَدِ وَوَقَى الْمَالُ وَالْأَمَلُ
 وَجَبَ اعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ وَيَحِبُّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لِأَنَّ
 أَحَادَ الصَّنِيفِ إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْأِمَامُ وَيَتَسَاوَى الْحَاجَاتُ
 وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ نَقْلُ زَكَاةٍ فَإِنْ عُدِمَتِ الْأَصْنَافُ أَوْ
 فَضِلَّ عَنْهُمْ شَيْءٌ وَجَبَ نَقْلُ وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَضِلَّ عَنْهُ
 شَيْءٌ رُدَّ عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَفَضَ نَفْسَهُ وَشَرَطَ الْعَامِلُ أَهْلَهُ
 الشَّهَادَاتِ وَفَقَهُ زَكَاةً إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ
 وَسُنَّ أَنْ يُعْلَمَ شَيْءٌ لِأَخْذِهَا وَتُسَمَّى نَعْمَ زَكَاةً وَفِي فِي تَحْمِلِ
 صَلْبِ ظَاهِرٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ وَحَرَّمَ فِي الْوَجْهِ فَضْلُهُ
 الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ وَتَحْمِلُ لَغْنً وَكَافِرٌ وَدَفَعَهَا سِرًّا وَفِي رَمَضَانَ
 وَلِيخَوْقَرِيبَ فَجَارٍ أَفْضَلُ وَتَحْرُمُ مَا يَحْتَاجُهُ لِمَوْنٍ أَوْ لِدِينٍ
 لَا يُطْنُ لَهُ وَفَاءٌ وَلَسْنَ بِمَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ إِنْ صَبَرُوا إِلَّا كَرَّةً

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

سُنَّ لِمَنْ تَزَوَّجَ لَهُ أَنْ وَجَدَ أَهْلَتَهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَى وَكَسَرَ
 لَوْ قَانَهُ يَصُومُ وَكَرَّةً لِغَيْرِهِ إِنْ فَقَدَهَا أَوْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ
 كُفْرٌ وَإِلَّا فَتَحْلِلُ لِعِبَادَةٍ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ

أَفْضَلُ وَسَنَ بَكْرًا لَا لِعُذْرٍ دَيِّئَةٍ بِجَمِيلَةٍ وَلَوْ دُنْسِيَّةٌ غَيْرُ
ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ وَنَظَرُ كُلِّ لَدَاخِرٍ بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحُهُ قَبْلَ
خُطْبَتِهِ غَيْرُ عَوْرَةٍ وَلَهُ تَكْرِيرُهَا وَحَرْمُ نَظَرِ غَيْرِهَا كَبِيرُ
وَلَوْ مَرَّهَا شَيْئًا مِنْ كَبِيرٍ أَوْ اجْتَنِبَتْهُ وَلَوْ أَمَةٌ وَلَهُ بِلَا
شَهْوَةٍ نَظَرُ سَيِّدَتِهَا وَهِيَ عَقِيفَانِ وَحَرْمُهُ خِلَافَ مَا بَيْنَ سَرِّ
وَرُكْبَةٍ كَعَكْسِهِ وَحَلَّ بِهَا شَهْوَةٌ نَظَرُ الصَّغِيرَةِ خِلَافَ فَرْجِ
وَنَظَرُ مُسَوِّجٍ لَا اجْتِنِبَتْهُ وَعَكْسُهُ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٌ
لِامْرَأَةٍ كَنَظَرِ الْحَرَمِ وَحَرْمُ نَظَرِ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ وَنَظَرُ امْرَأَةٍ
جَمِيلَةٍ أَوْ لِمُسْلِمَةٍ لَا نَظَرُ لِحَاجَةٍ كَعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ
وَحَيْثُ حَرْمُ نَظَرِ حَرَمٍ مَسْنُونٍ وَيَأْتِي حِينَ الْعِلَاجِ كَقَصْدِ بَشَرٍ
وَلِلَّيْلِ امْرَأَةٍ نَظَرُ كُلِّ بَدَنِيٍّ لَا مَا يَنْبَغُ لَهُ كَعَكْسِهِ
(فَصْلٌ) فِي نَظَرِ خُطْبَتِهِ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعَدَّةٍ وَتَعْرِيفِ
لِمَقْدَرَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ كَجَوَابِ وَنَحْوِهِ عَلَى عَالِمِ خُطْبَتِهِ عَلَى خُطْبَتِهِ
مَنْ صَرَخَ بِأَجَابَتِهِ إِلَّا بِأَعْرَاضٍ وَجِبَتْ ذِكْرُ عِيُوبٍ مِنْ
أَرِيدَ اجْتِمَاعُ عَلَيْهِ لِمُرِيدَةٍ فَإِنْ أَدْفَعَ يَدَ وَنَزَلَ حَرْمُ وَسَنَ
قَبْلَ خُطْبَتِهِ وَقَبْلَ عَقْدِهِ وَلَوْ أَوْجَبَ وَلِيٌّ فَخُطِبَ زَوْجُ خُطْبَتِهِ
قَصْبَةً فَقَبِلَ صَحَّ لَكُنْهَا لَا لَسَنَ (فَصْلٌ) أَرْكَانُهُ
زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصِغَةٌ وَشَرْطُ فَيَرْبَا
مَا فِي الْبَيْعِ وَلَفْظُ تَرْوِجٍ أَوْ انْكَاحٍ وَلَوْ بِجَمِيَّةٍ وَصَحَّ بِتَقْدِيرِ
قَبُولِ وَتَرْوِجِي وَيَدْرُجُهَا مَعَ زَوْجَتِكَ أَوْ تَرْوِجِي
لَا بِنِكَاحِيَّةٍ فِي الْبَصِيغَةِ وَلَا بِقَبْلَتِ وَلَا بِنِكَاحِ شِفَارِ كَرَوْنِهَا

عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتِكَ وَبُضِعَ كُلُّ صَدَاقٍ الْآخَرَى فَيَقْبَلُ وَكَذَا
 لَوْ سَمِعَتْهُ مَا لَا فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعُ صَدَاقًا صَحَّ فِي الزَّوْجِ
 حَلٌّ وَاخْتِيَارٌ وَتَعْيِينَ وَعَلِمَ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ وَفِي الزَّوْجَةِ حَلٌّ
 وَتَعْيِينَ وَخُلُوقٌ مَّا مَرَّ فِي الْوَلِيِّ اخْتِيَارٌ وَقَدْ مَانِعٌ وَفِي
 الشَّاهِدِينَ مَا فِي الشَّهَادَاتِ وَعَدَمُ تَعْيِينَ لِلْوَلَايَةِ وَصَحَّ بِأَنِّي
 الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوهُمَا وَظَاهِرُ الْمُسْتَوْرَى عَدَالَةُ الْإِسْلَامِ
 وَحُرِّيَّةٌ وَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانُهُ نَحْوَهُ فِيهِ أَوْ بِأَقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهَا
 لَا الشَّاهِدِينَ بِمَا يَمْنَعُ صَحَّتُهُ فَإِنْ أَقْرَرَ الزَّوْجُ بِهِ فَسَحَّ وَعَلَيْهِ
 الْمَهْرُ أَنْ دَخَلَ وَالْأَنْفَصَةُ أَوْ الزَّوْجَةُ بِحِلِّ فِي وَلِيٍّ أَوْ
 شَاهِدٍ حَلْفٍ وَسَمَّ شَاهِدًا عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا
 فَصْلٌ لَا تَقْعُدُ امْرَأَةٌ نِكَاحًا وَيُقْبَلُ أَقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ
 بِصَدَقِهَا وَخَيْرِيهِ وَلَا بِي زَوْجٍ بِكَرِّ بِالْإِذْنِ بِشَرْطِهِ وَسَمَّ
 لَهُ اسْتِنْدَانُهَا مُكَلَّفَةٌ وَسُكُونُهَا بَعْدَ إِذْنٍ وَلَا يَزَوِّجُ وَلِيٌّ
 نِسَاءً يَوْطِي فِي قُبُلِهَا وَلَا غَيْرَ ابْنِ كَرِّ إِلَّا بِإِذْنِهَا بِالْفَتَنِ
 وَأَخَى الْأُولِيَاءِ أَبٌ فَأَبُوهُ فَسَأَرُ الْعَصَةِ الْمَجْمَعِ عَلَى أَرْثِهِمْ
 كَأَرْثِهِمْ فَالسُّلْطَانُ وَلَا يَزَوِّجُ ابْنُ بَيِّنَةٍ وَبِزَوْجِ عَصِيْقَةٍ
 امْرَأَةٌ حَيَّةٌ مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ تَرْضَ فَإِذَا مَاتَتْ زَوْجٌ مِنْهَا
 الْوَلَاةُ وَبِزَوْجِ السُّلْطَانِ إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ مَرَّحِلَتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ
 أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةٌ دَعَتْ إِلَى كَفْوِهِ وَلَوْ عَيَّنَتْ كَفْوًا فَلِلْمَجْدِ
 تَعْيِينَ آخَرَ (فَصْلٌ) يَمْنَعُ الْوَلَاةُ زَوْجًا وَصَبًا وَيَجُوزُ
 وَفَسَقٌ غَيْرُ الْأِمَامِ وَخَجَرٌ سَفَهٌ وَاخْتِلَالٌ نَظَرٌ وَاخْتِلَافٌ

دِينَ وَيَنْقُلُهَا كُلُّ لَا بَعْدَ لَأَعْمَى وَأَعْمَاءُ بَلْ يُنْتَظَرُ زَوَالُهُ وَلَا
 إِحْرَامٌ وَلَا يَحْتَدُّ وَكُلُّ مُحْرَمٍ وَلَوْ حَلًّا لَا يُجْزَى تَوَكُّلٌ بِزَوْجٍ
 مُؤَلَّيْتِهِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ وَلَمْ يُعَيِّنْ زَوْجٌ وَعَلَى التَّوَكُّلِ اخْتِيَاظُ
 كَفَائَةٍ إِنْ لَمْ تَنْهَ وَأَذِنْتَ فِي تَرْفِيعٍ وَعَيْنٌ مِنْ عَيْنَتِهِ وَلَيْقِلُ
 وَكُلُّ وَلِيِّ زَوْجِكَ بِنْتُ فَلَانٍ وَوَلِيُّ التَّوَكُّلِ زَوْجٌ زَوْجَتْ
 بِنْتِي فَلَانًا فَيَقُولُ قَبْلَتْ نِكَاحُهَا لَهُ وَعَلَى أَبِي تَرْفِيعٍ ذِي
 بَحْوَيْنِ مُطَبَّقٍ بِكَيْسٍ كَاجَةٍ وَوَلِيُّ إِبْرَاهِيمَ مَنْ سَأَلَتْهُ تَرْفِيعًا
 وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ وَأَذِنْتَ لِكُلِّ سَنٍّ أَفْقَهُهُمْ
 فَأَوْرَعَهُمْ فَاسْتَمَرُّوا بِرِضَائِهِمْ فَإِنْ تَشَاخَوْا وَاتَّخَذَ خَاطِبٌ
 أَوْعَ فَلَوْ زَوْجٌ مَفْضُولٌ صَحَّ أَحَدُهُمْ زَيْنًا وَآخَرُهُمْ أَوْعُفَ
 سَابِقٌ وَلَمْ يُنْسَ فَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ نِسَى وَجَبَ تَوْفِيقٌ حَتَّى يَتَيَقَّنَ
 وَالْأَبْطَلُ فَلَوْ أَدَّعَى كُلٌّ قَلَمًا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سَمِعَتْ فَإِنْ
 انْكَرَتْ حُلِفَتْ أَوْ اقْرَأَتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَلِلْآخَرِ
 تَحْلِفُهَا وَجَدَّ تَوَلَّى طَرَفِي تَرْفِيعٍ بِنْتُ ابْنِهِ ابْنِ ابْنِهِ الْآخِرِ
 وَلَا يَزُوجُ خَوَّابُ بْنُ عِمٍّ نَفْسَهُ وَلَوْ بَوَكَالَةٍ فَيَزُوجُهُ مَسَاوِيهَ
 فَقَاضٍ وَقَاضِيًا قَاضٍ آخَرُ (فَضْلٌ) زَوْجُهَا غَيْرُ
 كَقَوْلِ رِضَائِهَا وَلِيٍّ مُنْفَرِدٍ أَوْ اقْرَأَتْ أَوْ بَعْضُ مُسْتَوِينَ رَضَى
 بِأَقْوَمِهِمْ صَحَّ لِأَحَاكِمِ وَخِصَالِ الْكُفَاءِ لَا سَلَامَةَ مِنْ عَيْبِ
 نِكَاحٍ وَحَرَمٌ مِنْ مَسْأَلَةِ أَوْ بَا أَقْرَبَ رِقٍّ لَيْسَ كَقَوْلِ سَكِينَةَ
 وَلَيْسَ وَلَوْ فِي الْعَهْمِ فَهِيَ لَيْسَ كَقَوْلِ عَرَبِيَّةٍ وَلَا غَيْرِ قَرِيبٍ
 مَرْشِيَّةٍ وَلَا غَيْرَهَا شَيْءٌ وَمُطَلَبِي لَهَا وَعَقَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ

كَفُّوا عَفِيفَةً وَخُرْفَةً فَلَيْسَ ذُو خُرْفَةٍ ذَنْبَةً كَفُّوا أَرْفَعَ مِنْهُ
 فَيُؤْكَلُ كَأْسُ وَرَاحٍ لَيْسَ كَفُّوَيْتُ خِيَاطٍ وَلَا هَوَيْتُ تَاجِرٍ
 وَرَازٍ وَلَا هَمَا بَيْتُ عَالِمٍ وَقَاضٍ وَلَا يُقَابِلُ بَعْضُهَا بَعْضُ
 وَلَهُ تَرْوِجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ مَنْ لَا تَكَاثُفُهُ لَا مَعِيشَةَ وَلَا أَمَةَ
 (فَصْلٌ) لَا يَرْوِجُ مَجْنُونٌ إِلَّا كَبْرًا لِحَاجَةٍ قَوَّاحَةٍ وَلَا
 تَرْوِجُ صَغِيرٌ قَاطِلٌ أَكْثَرُ وَجَنُوبَةٍ لِمَصْلَحَةٍ فَإِنْ فَقَدَ زَوْجَهَا
 حَاكَمَ أَنْ يَلْغَتْ وَاحْتَابَتْ وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لَيْفَ لَيْسَ صَحَّ نِكَاحُهُ
 وَمُؤْنَةٍ فِي كَسْبِهِ أَوْ لَيْسَ فِيهِ نِكَاحٌ وَاحِدَةٌ لِحَاجَةٍ بِأَذْنِ وَلِيِّهِ
 أَوْ قِلٍّ لَهُ وَلَيْتَهُ بِأَذْنِ بَيْتٍ مِثْلٍ قَاطِلٍ فَلَوْ زَادَ صَحَّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ
 الْمُسْتَعْنَى وَلَوْ نِكَاحٌ عَنْ مَرْئِيهَا لَمْ يَصَحَّ وَإِنْ عَانَ لَهُ قَدْرًا لَا أَمْرًا
 نِكَاحٌ بِأَذْنِ مَوْلَاهُ وَمِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ أَطْلَقَ نِكَاحٌ لَا يُقَعُّ وَلَوْ نِكَاحٌ
 بِأَذْنِ كَرِيصَةٍ فَإِنْ وَطِئَ فَلَا شَيْءَ ظَاهِرٍ لِلرَّشِيدَةِ وَالْعَبْدِ
 يَنْكِحُ بِأَذْنِ سَيِّدَةٍ بِجَسَدِهِ وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ كَعَكْسِهِ وَلَا يَخْطُبُ
 أَمَتَهُ لَا مَكَاتَةَ وَمُعْصِيَةً وَلَا أَمَةً سَيِّدَتِهَا وَتَرْوِجُهُ يَلْكَ
 فَيَرْوِجُ مِسْلَ أَمَةٍ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقَ وَمَكَاثِبَ وَلَوْ لِي نِكَاحٌ
 وَمَالٍ تَرْوِجُ أَمَةً مَوْلِيَتَهُ

(بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ)

يَحْرُمُ أَقْرَبُ وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ وَبَيْتٌ وَهِيَ مَنْ
 وَلَدَتْهَا أَوْ مَنْ وَلَدَهَا لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ زَنَاهُ وَأَخْتُ وَبَيْتٌ
 أَخٌ وَأَخْتُ وَعَمَّةٌ وَهِيَ أَخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَتْكَ وَخَالَهٌ وَهِيَ أَخْتُ
 أَنْثَى وَلَدَتْكَ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَنْ رَضَعْتِكَ وَمَنْ رَضَعْتَ

أَوْ وَلَدَتْهَا أَوْ أَبَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ مِنْ وَلَدِكَ أَوْ
 رِضَاعٍ وَقِسِ الْبَاقِي وَلَا تَحْتُمُ مَرْضِعَةُ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ
 أَوْ نَافِلَتِكَ وَلَا أُمُّ مَرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَبَنَاتُهَا وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ
 وَتَحْتُمُ زَوْجَةَ ابْنِكَ أَوْ ابْنِكَ وَأُمُّ زَوْجِكَ وَبَنَاتُهَا
 وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً يَمْلِكُ أَوْ شَبَهَ مِنْهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبَنَاتُهَا
 وَحُرْمَتُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ بِغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ
 نَكَحَ مِنْهُنَّ وَيُقَطَّعُ النِّكَاحُ بِحُرْمَةٍ مُؤَبَّدَةٍ كَوَطِئَ زَوْجَةَ
 ابْنِهِ بِشَبَهٍ وَحَرَّمَ جَمْعَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نِسْبٌ أَوْ رِضَاعٌ
 لَوْ فُرِضَتْ أَحَدَاهُمَا ذَكَرًا حَرَّمَ تَنَاخُهَا كَأَمْرَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ
 خَالَتِهَا فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بَطْلِ أَوْ بَعْدَ فِكْرِ زَوْجٍ
 مِنْهُنَّ وَلَهُ تَمْلُكُهَا فَإِنْ وَطِئَ أَحَدَاهُمَا حُرْمَتِ الْآخَرَةِ
 حَتَّى يَحْكُمَ الْأُولَى بِإِزَالَةِ يَمْلِكِ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَلَوْ مَلَكَهَا
 وَنَكَحَ الْآخَرَةَ حَلَّتِ الْآخَرَى دُونَهَا وَلِزَوَّاجِ وَلِغَيْرِهِ تَبَاذُلُ
 فَلَوْ رَأَى فِي عَقْدٍ بَطْلًا أَوْ عَقْدَيْنِ فَكُلًّا مَرَّوَسًا لَمْ يَحْوَ أُخْتُ
 وَرَأَيْتُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ وَإِذَا طَلَّقَ حُرْمَتَانِ أَوْ غَيْرُهُنَّ شَتَانِ
 لَمْ يَحْلَلْ لَهُ حَتَّى يَغِيبَ بَقِيَلَهُمَا مَعَ اقْتِضَائِ حَشَفَةٍ مِمَّنْ
 وَطِئَ أَوْ قَدَّرَهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ انْتِسَارَةٍ (فَضْلٌ)
 لَا يَنْكُحُ مَنْ يَمْلِكُ أَوْ بَعْضُهُ فَلَوْ مَلَكَ تَامًّا عَلَى نِكَاحٍ
 أَنْفَسَ وَلَا حُرْمَتَيْنِ بَارِقَيْنِ لَغَيْرَةٍ إِلَّا بِتَحْرِيفٍ عَنْ تَصْلُحِ لِمَنْ
 كَانَ طَهْرَتِ مَسْقَةٍ فِي سَفَرٍ لَغَائِبَةٍ أَوْ خَافَ زَنَا مَدَّتْهُ
 أَوْ وَجَدَ حُرْمَةً يَمْوُجِّلُ أَوْ بَلَا مَهْرًا أَوْ بَاكَرًا مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ

لَا يَدُونَهُ وَخَوْفُهُ زَنَا وَيَسْلَامُهَا الْمُسْلِمُ وَطَرُؤُ سَارٍ أَوْ نِكَاحٍ
 حُرَّةً لَا يَفْسُخُ الْأَمَّةَ وَلَوْ جَمَعَهُمَا خَرَّ يُعْقَدُ صَحَّ فِي الْحُرَّةِ *
 فَصُلِّ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا كِتَابَتَهُ خَالِصَةً بِكَرَّةٍ
 وَالْكِتَابَتَةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ وَشَرْطُهُ فِي إِسْرَائِيلَتِهِ أَنْ لَا
 يَعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْدَةِ تَسْلِيخِهِ
 وَغَيْرِهَا أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ قَبْلَهَا وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا
 الْحَرْفَ وَهِيَ كَسْبُهَا فِي خَوْفِهَا فَلَهُ الْإِجْبَارُ هَا عَلَى غَسَلِ
 مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرٍ وَتَنْظِيفٍ وَرُكَّ تَنَاوُلِ خَبِيثٍ وَتَحْرِيمِ سَاهِرَةٍ
 خَالَفَتِ الْيَهُودَ وَصَارَتْ خَالِفَتِ النَّصَارَى فِي أَصْلِ
 دِينِهِمْ أَوْ شَيْءٍ وَمِنْ أَنْتَقَلَ مِنْ دِينٍ لِأَخَرٍ تَعَيَّنَ إِسْلَامُهُ
 فَلَوْ كَانَ أَمْرَةً لَمْ يَحِلَّ لِمُسْلِمٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوحَةً فَكُرْتَدَةٌ
 وَلَا يَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ وَرَدَّةٌ قَبْلَ دُخُولِ تَجَزُّؤِهَا وَبَعْدَهُ فَإِنْ
 جَمَعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ وَالْأَفْغَرُ مِنْ الرَّدَّةِ
 وَحَرْمُ وَطْءٍ وَلَا حَلَّةَ

(بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ)

أَسْلَمَ عَلَى كِتَابَتِهِ حَلَّ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ غَيْرُهَا وَتَخَلَّفَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ
 وَتَخَلَّفَ فَكُرْتَدَةٌ أَوْ أَسْلَمَ مَعَادَ أَمْرٍ وَالْمَعِيَّةُ بَاخِرُ لَفْظٍ وَحَدَّثَ
 دَامَ لَا تَضُرُّ مُقَارَنَتَهُ بِفُسَيْدِ زَائِلٍ عِنْدَ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَغْنَقْ
 فَسَادُهُ فَفَقَرْتُ عَلَى نِكَاحِ بِلَاوَلِيِّ وَشُهُودٍ فِي عِدَّةٍ تَنْقِضُ
 عِنْدَ إِسْلَامِهِ وَمُؤَقَّتٍ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا كَزَكَاجِ طَرِيقَاتٍ
 عَلَيْهِ عِدَّةٌ شَبَهَةٌ وَأَسْلَمَ فِيهَا أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَحْرَمَ

بِسَلَامٍ الْآخِرُ وَالْأَوَّلُ مُحَرَّمٌ لَانِكَاحِ مُحَرَّمٍ وَنِكَاحِ الْكُفَّارِ
 صَحِيحٌ فَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا التَّحْلِيلُ وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ
 مَسْحُ صَبْغٍ وَالْفَاسِدَانِ قَبْضُهُ كُلُّهُ قَبْلَ اسْلَامِهِ فَلَا
 شَيْءَ أَوْ بَعْضُهُ فَيَسْطُرُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ وَالْأَوَّلُ مِثْلُ
 وَمِنْهُ فَعَلَهُ بِاسْلَامِهِ بَعْدَ دُخُولِ كَمَرَّةٍ أَوْ قَبْلَهُ مِنْهُ فَيُصَفُّ
 أَوْ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ وَلَوْ تَرَافَعَ الْبَنَاءُ مَتَانًا أَوْ مِسْلًا وَذَهَبًا وَمَعَامَلَةً
 أَوْ هَوًّا وَذَهَبًا وَجِبَاطِ الْكَلْبِ وَبَشَرَةً عَلَى مَا يُقَرُّوْا سَلَامًا أَوْ يَنْظُرُ
 مَا لَا يُقَرُّ (فَصْلٌ) أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَبَاحٍ لَهُ أَسْلَمَ مَعَهُ
 أَوْ فِي عِدَّةٍ أَوْ كُنَّ كَلِمَاتُ كَرْمَةٍ أَهْلًا اخْتِيَارُ مَبَاحِهِ وَانْذِفَ
 مَزَادًا أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ فِي عِدَّةٍ مَبَاحٍ تَعَيَّنَ أَوْ
 عَلَى أَمْرٍ وَبَيْنَهُمَا كَلِمَتَانِ أَوْ أَسْلَمَتْمَا فَإِنْ تَخَلَّيَا بَيْنَهُمَا أَوْ بَالَا لَمْ
 حَرُمَتَا أَدَا وَالْأَقْلَامُ أَوْ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ أَوْ
 إِنْ حَلَّتْ لَهُ جَنِينُهُ أَوْ أَمَاءٌ أَسْلَمَ كَمَا مَرَّ اخْتِيَارُ أَمَةٍ حَلَّتْ لَهُ
 حِينَ اجْتِمَاعِ اسْلَامِهِمَا أَوْ حُرَّةً وَأَمَاءً وَأَسْلَمَ كَمَا مَرَّ تَعَيَّنَتْ
 وَإِنْ أَصْرَتْ اخْتِيَارُ أَمَةٍ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّةٍ
 فَكُلُّهُنَّ وَالْإِخْتِيَارُ كَاخْتَرْتُ نِكَاحَكَ ثَبَتَهُ أَوْ كَاخْتَرْتُكَ
 أَمْسَكَكَ كَطَلَاقٍ لَا فِرَاقٍ وَوُطْءٍ وَظَهَارٍ وَإِيلَاءٍ وَلَا
 يَحُلُّ اخْتِيَارُ وَفَسِيخٍ وَلَهُ حَضَرُ اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَبَاحٍ
 وَعَلَيْهِ تَعَيَّنَ وَمَوْنَةٌ حَتَّى يَخْتَارَ فَإِنْ تَرَكَ حُسْرَ فَإِنْ
 أَصْرَ عَزْرَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَتْ حَامِلٌ بِوَضْعٍ وَغَيْرِهَا
 بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِلَّا مَوْطُوءَةً ذَاتَ اقْرَاءٍ فَلَا أَكْثَرَ

مِنْهُمَا وَوَقِفَ ارْثُ زَوْجَاتٍ عِلْمٌ لِمُصْلِحٍ (فَصْلٌ) أَسْلَمَا
مَعًا أَوْ هِيَ بَعْدَ دُخُولِ قَبْلِهِ أَوْ دُونَهُ اسْتَمَرَّتِ الْمُؤْنَةُ كَأَن
ارْتَدَّ دُونَهَا

(بَابُ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ)

يُثْبِتُ خِيَارَ كُلِّ نَجْوٍ وَمُسْتَحْكِمٍ حُرٍّ وَرَبٍّ وَإِنْ دَانَا
وَلَوْ لَهَا بِكُلِّ مِمَّا إِنْ قَارَنَ عَقْدًا وَلِزَوْجٍ بِرَبِّهَا وَبِعَاقِبَتِهَا
بِحَبِّهِ وَبِعَقْبَتِهِ قَبْلَ وَطْءٍ وَلَا خِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ
وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ أَوْ بَعْدَهُ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ فَسَخَى وَلَا حَافِظَ
مِثْلٍ وَلَوْ أَنْفَسَ بِرَدِّهِ بَعْدَهُ فَسَخَى وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ عَلَى مَنْ
شَرَّكَ وَشَرَطَ رَفْعَ لِقَاضٍ وَيُثْبِتُ عَنْتَهُ بِأَقْرَارِهِ وَيَكْمِينُ
رَدَّتْ عَلَيْهَا ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً يَطْلُبُهَا وَبَعْدَ هَذَا
تَرْفَعُهُ لَهُ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتُ وَهِيَ ثَيِّبٌ حَلَفَ فَإِنْ نَكَحَ حَلَفَتْ
فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقْرَفَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي ثَبَّتَتْ عَنْتَهُ
وَلَوْ اعْتَزَلَتْهُ أَوْ فَرَضَ الْمُدَّةَ لَهُ مُحْسَبٌ وَلَوْ شَرَطَ فِي أَحَدِهِمَا
وَصَفَّ فَإِخْلَفَ صَحَّ النِّكَاحُ وَكُلُّ خِيَارٍ إِنْ بَانَ دُونَ مَا شَرَطَ
لَا إِنْ بَانَ مِثْلُهُ أَوْ ظَنَّهُ يَوْصَفُ فَلَا يَكُنْ وَحُكْمُ مَهْرٍ وَرُجُوعٍ
بِهِ كَعَنْتٍ وَالْمَوْتُ تَغْيِيرٌ فِي عَقْدٍ وَلَوْ غَرَّ بِجَرِيَّةٍ أَلْعَقْدَ وَلَدًا
قَبْلَ عَلَيْهِ حَرًّا وَعَلَيْهِ قِيمَةُ لِسَيِّدِهَا لَا إِنْ غَرَّهُ أَوْ أَنْفَصَلَ
مِثْلًا بِإِلْجَائِهِ وَرَجَعَ عَلَى غَارٍ أَنْ غَرَّهَا فَإِنْ كَانَ مِنْ وَكَلِ
سَيِّدِهَا أَوْ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغَرْمُ بِذِمَّةٍ وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ
بِهِ رِقٌّ تَحْدِثُ لَا إِنْ عَتَقَ أَوْ لَزِمَ دُونَ خِيَارٍ مَا مَرَّ فَوْقَهُ

وَتَخْلَفُ فِي جَهْلٍ عَتِيقٍ أَمْكَنَ أَوْ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَوْرٍ وَحَكْمٍ مَهْرٍ
 كَعَبٍ فَضْلُهُ لَزِمَ مُوسِرًا أَقْرَبَ قَوَارِنًا أَصْفَافٍ أَصْلٍ
 ذَكَرَ حَرَمَ مَقْصُومٍ عَاجِزَ عَنَّا أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ يَقُولُهُ بِلَا عَيْدٍ
 بَانَ يَهَيَّئُ لَهُ مُسْتَمْتَعًا وَعَلَيْهِ مَوْنُهَا وَالتَّعْيِينَ بِعَيْنِ التَّفَاقُقِ
 عَلَى مَهْرٍ أَوْ مَنٍّ لَهُ لَكِنْ لَا يُعَاتَنُ مَنْ لَا يُعْقِدُ وَعَلَيْهِ شَحْدُ يَدِهِ
 أَنْ مَاتَتْ أَوْ انْفَسَخَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ يَعْذِرُ وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ
 وَصَافٍ مَالُهُ قَدِيمٌ عَصَبَةٌ فَأَقْرَبُ فَيُفْرَعُ وَحَرَمٌ وَطَرِ أَمَةٌ
 قَرْنُهُ وَنَسَبٌ بِهِ مَهْرَانِ لَمْ يَصْرِيهِ أَمْ وَلَدٍ أَوْ تَأْخِرًا زَالٍ عَنْ
 تَغْيِيبٍ لِأَحَدٍ وَوَلَدٌ خَرَسِيَّتٍ وَتَصْرِيهِ أَمْ وَلَدٍ لَهُ أَنْ
 كَانَ خَرًا وَمَنْ تَكُنْ أَمْ وَلَدٍ لِفِرْعَةٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِأَقِيمَةٍ وَلَدٍ
 وَنِكَاحُهَا إِنْ كَانَ خَرًا لَكِنْ لَوْ مَلَكَ زَوْجَةً أَصْلَهُ لَمْ يَنْفَسَخِ
 وَحَرَمُ نِكَاحِ أَمَةٍ مَكَاتِبُهُ فَإِنْ مَلَكَ مَكَاتِبُ زَوْجَةٍ سَيِّدَةٍ
 انْفَسَخَ فَضْلُهُ لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بَأْذَنِي فِي نِكَاحِ عَبْدٍ
 مَهْرًا وَمُؤْنَةً وَهِيَ فِي كَسْبِهِ بَعْدَ وَجُوبِ دَفْعِهِمَا وَفِي قَالِ
 تَجَارَةً أِذْنُ لَهُ فِيهَا شَمٌّ فِي ذِمَّتِهِ كَرَأْيٍ عَلَى مُقَدَّرٍ وَمَهْرٌ يَوْطُ
 بِرِضَا مَالِكَةٍ أَمْرِهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ لَوْ بَأْذَنِيهِ وَعَلَيْهِ غَلْظُهُ
 لَيْلًا لَتَمْتَعُ وَلَيْسَتْ خِدْمَةُ نَهَارًا إِنْ تَحَلَّيْنِيهِمَا وَالْإِخْلَاءُ لِكُسْبِيهِمَا
 أَوْ دَفْعُ الْأَقْلَ مِنْهُمَا وَمِنْ أَجْرَةٍ مِثْلُ وَلَهُ سَفَرِيهِ وَبِأَمْرِهِ
 الْمَرْجُوعَةُ وَلَزَوْجَتُهَا صَحْبَتُهَا وَلَيْسَتْ غَيْرُ مَكَاتِبَةٍ اسْتِخْرَامِ
 نَهَارًا وَكُسْلُهَا لَزَوْجَتُهَا لَيْلًا وَلَا مُؤْنَةٌ عَلَيْهِ إِذَا وَلَا يَسْلُزِمُهُ
 أَنْ يَخْلُو بَيْتَ بَدَارِ سَيِّدَتِهَا وَلَوْ قَتَلَ أَمَتَهُ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا

قَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ مَهْرُهَا وَلَوْ بَاعَهَا قَالِمُهَا أَوْ نَصَفَهُ لَهُ إِنْ وَجِبَ
فِي مِلْكِهِ وَلَوْ زَوْجَ أُمِّهِ عَبْدٌ وَلَا كِتَابَةَ فَلَا مَهْرَ

(كِتَابُ النِّصْدَاقِ)

سُنَّ ذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ وَكَرَاهُ اخْلَافُهَا عَنْهُ وَمَا صَحَّ مَتَاعٌ صَدَاقًا
وَلَوْ أَصْدَقَ عَيْنًا فَهِيَ مِنْ صَمَانٍ قَبْلَ قَبْضِهَا صَمَانٌ صَدَقَ فَلَمْ يَسِرْ
زَوْجُهُ نَصْرَفَ فِيهَا وَلَوْ تَلَفَتْ بَيْدَةً أَوْ تَلَفَهَا هُوَ وَجِبَ مَهْرُ
مِثْلِ أَوْ هِيَ فَقَابِضَةٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ تَغَيَّبَتْ لَهَا تَخَيَّرَتْ فَإِنْ
فَسَّخَتْ فَهَرُمِثِلٌ وَلَا غَرَمَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ وَلَا شَيْءٌ فِي تَغْيِيبِهَا بَعْدَ
أَوْعَيْنَيْنِ قَتَلَتْ وَاحِدَةً قَبْلَ قَبْضِهَا النَّفْسُ وَتَخَيَّرَتْ فَإِنْ
فَسَّخَتْ فَهَرُمِثِلٌ وَلَا الْفَحْصَةُ التَّالِفُ مِنْهُ وَلَا يَضْمَنُ مَنَاقِعَ قَابِ
بَيْدَةٍ وَلَوْ بِأَشْيَافٍ أَوْ أَمْتًا عِدَمٍ تَسْلِيمٍ بَعْدَ طَلَبٍ وَلَهَا
حَسَنُ نَفْسِهَا الْقَبْضُ غَيْرُ مَوْجِلٍ مَلَكَتْهُ سَبْكَاجٌ وَلَوْ سَارَعَ
فِي الْبِدَايَةِ اخْتِرَافِيٌّ مَرُوضَعِيٌّ عِنْدَ عَدَلٍ وَلَوْ مَرِيضٌ يَكُونُ
فَإِذَا مَلَكَتْ أَعْطَاهَا وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَلَكَتْ طَالِبَتُهُ فَإِنْ لَمْ
يَطْلُبْ أَمْسَعَتْ وَلَوْ بَادَرَفَسَلْ فَلَمْ تَكُنْ فَإِنْ أَمْسَعَتْ لَمْ تَسِرْ
وَتَمْتَلِكُ لِحَوْ تَنْطِفِ بِطَلَبِهَا أَوْ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فَاقِلٌ وَلَا طَافِرٌ وَطْءٌ وَكَرَاهُ تَسْلِيمُ قَبْلِهَا وَتَقَرَّرُ بَوَاطِنُ
حَرَمٍ وَتَمُوتُ فَصْلٌ نَكِيهَا بِمَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَجِبَ مَهْرُ
مِثْلِ أَوْ بَدْرٍ وَبَغِيرَةٍ بَطُلَ فِيهِ فَقَطْ وَتَخَيَّرَتْ فَإِنْ فَسَّخَتْ
فَهَرُمِثِلٌ وَلَا فَلَهَا مَعَ مَمْلُوكٍ حَصَّةٌ غَيْرَةٌ مِنْهُ بِحَسَبِ
فِيهِمَا وَفِي زَوْجِكَ بَنِي وَبَعْدُكَ ثَوْبَاهَا بِهَذَا الْعَبْدِ

صَحَّ كُلُّ وَرْعٍ الْعَبْدُ عَلَى التَّوْبِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلَوْ نَكَحَ لِمَوْلِيهِ
يَفُوقَ مَهْرَ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَأَرْشِدَهُ أَوْ رَشِيدَةً
يَكْرَاهِيهَا إِنْ بَدُوهُ أَوْ عَيْنَتْ لَهُ قَدْرًا فَتَقَصَّرَ عَنْهُ أَوْ أَطْلَقَتْ
فَتَقَصَّرَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبْرَأَ أَوْ أَنْ يُعْطِيَ
أَلْفًا أَوْ شَرْطًا فِي مَهْرٍ خِيَارًا أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يَخَالِفُ مَقْصُودَهُ
وَلَمْ يَحُلْ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِي كَانَ لَا يَتَرَوَّجُ عَلَيْهَا صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ
مِثْلٍ أَوْ أَهْلٍ بِرُكُوشٍ مُحْتَمَلَةٍ وَطَاءُ عَدَمِهِ أَوْ شَرْطُ فَيْسِهِ
خِيَارُ تَطْلِ النِّكَاحِ أَوْ مَا يُوَافِقُ مَقْصُودَهُ أَوْ مَا لَا وَلَا يُلْزَمُ تَوْرًا
وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٍ وَلَوْ ذَكَرَ وَمَهْرًا سِرًّا
وَأَكْثَرُ جَهْرًا أَوْ مَا عَقِدَ بِهِ (فَصْلٌ) صَحَّ تَقْوِيضُ
رَشِيدَةٍ بِزَوْجِيٍّ بِلَا مَهْرٍ فَرَوْجٌ لَا بِمَهْرٍ مِثْلٍ كَسْتَيْدِ
زَوْجٍ بِلَا مَهْرٍ وَوَجِبَ بَوَاطُءٌ أَوْ مَوْتٌ مَهْرٍ مِثْلٍ حَالِ
عَقْدٍ وَلَهَا قَبْلُ وَطَاءُ طَلَبُ فَرْضٍ مَهْرٍ وَحُلْسُ نَفْسِهَا لَهُ
وَلِتَسْلِمَ مَفْرُوضٌ وَهُوَ مَا رَضِيَ بِهِ فَلَوْ أَمْتَنَعَ مِنْهُ أَوْ تَنَازَعَ
فِيهِ فَرْضٌ قَاضٍ مَهْرٍ مِثْلٍ عَلَيْهِ حَالًا مِنْ بَقَا بَلَدٍ وَلَا يَصِحُّ
فَرْضُ أَخِيٍّ وَمَفْرُوضٌ صَحِيحٌ كَسْتَيْدِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا رَعِيَ
بِهِ فِي مِثْلِهِمَا مِنْ عَصَابَتَيْهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى فَتَقَدَّرَ مَا جَاءَتْ
لَا تَوَيْنَ فَلَا يَبْ فَبِنْتُ أَخٍ فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرُ
فَرَجَمَ حَبْلًا وَحَالَةً وَتَعَبَّرَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضُ كَسْنِ
وَعَقْلٍ فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ أَوْ تَقَصَّرَ فَرْضٌ لَا يُقَى وَتَعَدَّرَ
مَسَاحَةً مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصِ نَسَبٍ يُعَدَّرُ رَغْبَةً وَمِنْ

لِخَوَاشِيرِهِ وَفِي وَطْءِ شَهْوَةٍ مَهْرٍ مِثْلَ وَقْتِهِ وَلَا يَتَعَدَّدُ
بِتَعَدُّدِهَا إِنْ امْتَدَّتْ وَلَمْ يُؤَدَّ قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءِ بَلْ تُعْتَابَرُ
أَعْلَى أَحْوَالِ (فَصْلٌ) الْفِرَاقُ قَبْلَ وَطْءِ بَسْمِهَا كَقِسْمِ
بَعْدِ نِسْقِطِ الْمَهْرِ وَمَا لَا كَطَّلَاقٍ وَإِسْلَامِهِ وَرَدِّتِهِ
وَلَعَلَّ نِصْفَهُ يَعُودُ نِصْفَهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرَهُ فَلَوْ
زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ تَلْفِهِ فَنِصْفُ بَدَلِهِ أَوْ نِصْفُهُ
بَعْدَ قِسْمِهِ فَإِنْ قَنَعَ بِرِوَالٍ أَوْ نِصْفُ بَدَلِهِ سَلِمَ أَوْ قَبْلَهُ فَلَهُ
نِصْفُهُ بِلَا أَرْضٍ وَبِنِصْفِهِ أَنْ عَيْتَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ زِيَادَةٌ مُتَوَصِّلَةٌ
فَهِيَ لَهَا أَوْ مُتَّصِلَةٌ خَيْرٌ فَإِنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيمَةِ بِلَا
زِيَادَةٍ وَإِنْ شَحَّتْ لَزِمَهُ قَبُولُ أَوْ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ كَكِبَرِ عَيْتِهِ
وَحُلَّةٍ وَحُلٍّ وَتَعْلَمُ صُنْعُهُ مَعَ بَرٍّ فَإِنْ رَضِيََا بِنِصْفِ
الْعَيْنِ وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهَا وَزَرْعُ أَرْضٍ يَقْصُ وَخَرْبُهَا
زِيَادَةٌ وَطَلْعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ وَإِنْ فَارَقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ
مُؤْتَرَكٌ يَلْزِمُهَا قِطْعُهُ فَإِنْ قَطَعَ فَنِصْفُ النَّخْلِ وَلَوْ رَضِيَ
بِنِصْفِهِ وَتَبَقِيَّةُ الثَّمَرِ إِلَى حَذَائِهِ أَجْبَرَتْ وَبَصِيرُ النَّخْلِ
بِيَدَيْهَا وَلَوْ رَضِيََتْ بِهِ فَلَهُ امْتِنَاعٌ وَفِيهِ مَتَى ثَبَتَ خَادِمٌ
مَلَكَ نِصْفَهُ بِاخْتِيَارٍ وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ أَعْتَبَرَ الْأَقْلَى
مِنْ أَصْدَاقِي إِلَى قَبْضٍ وَلَوْ أَصْدَقُ تَعْلَمُهَا وَفَارَقَ قَبْلَهُ تَعَدُّ
وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ أَوْ نِصْفُهُ وَلَوْ فَارَقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ
كَأَنَّ وَهْبَتَهُ لَهُ فَلَهُ نِصْفُ بَدَلِهِ فَإِنْ عَادَ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ
وَلَوْ وَهْبَتُهُ النِّصْفُ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَزُبْعٌ بَدَلُ كُلِّ

وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأْتَهُ لَمْ يَرْجِعْ وَلَيْسَ لَوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ
 فَضْلُهُ لِلزَّوْجَةِ لَمْ يَجِبْ لَهَا بَصْفُ مَهْرٍ فَقَطْ مُتَعَةٌ يَفْرُقُ
 لَا بِسَبَبِهَا أَوْ بِسَبَبِهَا أَوْ مِلْكِهِ أَوْ مَوْتِ وَرَسُولٍ أَنْ لَا تَقْصُ
 عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَإِنْ تَنَازَمَا قَدَرَهَا قَاضٍ بِحَالِهَا *
 فَضْلُهُ اخْتِلَافًا أَوْ وَارِثًا هَا أَوْ وَارِثُ أَحَدِهَا وَالْآخِرُ
 فِي قَدَرِ مَسْمُومٍ أَوْ صَفِيَّةٍ أَوْ تَسْمِيَةٍ تَخَالُفًا كَرُوحٍ أَدْعَى مَهْرٍ
 مِثْلٍ وَوَلِيٍّ صَغِيرَةٍ أَوْ مُجَنَّبَةٍ زِيَادَةً ثُمَّ يَفْسخُ الْمُسْمُومُ وَيُجِبُ
 مَهْرٌ مِثْلٍ وَلَوْ أَدْعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرٌ مِثْلٍ فَأَقْرَبُ النِّكَاحِ فَقَطْ
 كَلَفَ بَيَانًا فَإِنْ ذَكَرَ قَدَرًا وَزَادَتْ تَخَالُفًا أَوْ أَصَرَ حَلْفُ
 وَقَضَى لَهَا وَلَوْ أَثَبَّتْ أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسَ بِالْفِ وَالْيَوْمَ بِالْفِ
 لَزِمَاةٌ فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ صَدِيقٌ بَيْنَهُ وَتَشَطَّرَ أَوْ كَانَ الثَّانِي
 نِكَاحًا يَدُ الْمُرْصِدِ فَضْلُهُ الْوَلِيَّةُ سَنَةً وَالْأَحَابَةُ
 لِعَرِّيسٍ فَرَضَ عَيْنٌ وَلِغَيْرِهِ سَنَةٌ بِشُرُوطِ مِنْهَا اسْتَلَامُ
 دَاعٍ وَمَدْعُوٍّ وَنَوْمٌ وَأَنْ يَدْعُو مَعْنًا وَلِعَرِّيسٍ فِي الْيَوْمِ
 الْأَوَّلِ وَتَسْنُ لَهَا فِي الثَّانِي ثُمَّ تَكْرَرُ وَإِنْ لَا يَدْعُوهُ لِنَحْوِ
 خَوْفٍ وَلَا يُعْذَرُ كَانَ لَا يَدْعُوهُ آخِرًا وَلَا يَكُونُ ثُمَّ مَنْ
 تَنَازَلَ بِهِ أَوْ تَقَبَّحَ فَمَا لَسَنَتُهُ وَلَا مُنْكَرُ كَفَرِشَ مُحَرَّمَةٌ
 وَصُورُ حَيَوَانٍ مَرْفُوعَةٌ إِنْ لَمْ يُزَلَّ بِهِ وَحَرْمُ بَصُورٍ
 حَيَوَانٍ وَلَا تَسْقُطُ أَحَابَةُ بَصُومٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَى دَاعٍ صَوْمُ
 نَقْلِ قَالِيفُ أَفْضَلُ وَلِضَيْفٍ أَكْلٌ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِإِلَّا لَفِظِ
 إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ غَيْرُهُ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَعْلَمُ رَهْبَانَهُ بِهِ وَحَلَّ نَدْرُ

مَحْشُورٌ فِي امْلَاكِ وَخِيَانٍ وَالتَّقَاطُطُ وَرَكْعَتُهُمَا أَوَّلَى

(كِتَابُ الْقِسْمِ وَالنَّشُورِ)

يَجِبُ قِسْمُ زَوْجَاتِ بَاتٍ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ فَيَلْزِمُهُ لِمَنْ يَتَوَلَّوْهُ
قَامَرِهِنَّ عَذْرَ كَرَضٍ وَحَيْضٍ لَانْشُورِ وَلَهُ اِعْرَاضُ عَنْهُنَّ وَسَنَ
اَنْ لَا يُعْطَاهُنَّ كَوَاحِدَةٍ وَالْأَوَّلَى اَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ وَلَيْسَ لَهُ اَنْ
يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِ اِحْدَاهُنَّ وَلَا يَجْمَعُهُنَّ بِمَسْكَنِ الْاُخْرَى هُنَّ
وَلَا يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِهٖ وَيَمْنَعُ لِبَعْضِ الْاَيِّهِ اَوْ بِقِرْعَةٍ اَوْ
غَرَضٍ وَالْاَصْلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ وَلِمَنْ عَمَلُهُ كَثِيرًا النَّهَارُ
وَلِمَنْ سَافِرٌ وَقْتُ زَوْلِهِ وَلَهُ دُخُولٌ فِي اَصْلِ عَلَى الْاُخْرَى لِيَصْرُفَ
كِرْضَهَا الْخَوْفُ وَفِي غَيْرَةِ كَحَاجَةٍ كَوْضْعُ مَسَاجٍ وَلَهُ مَتَمُّ
بَغْيٍ وَطَرَفٍ فِيهِ وَلَا يُطِيلُ مَكَّةً فَإِنْ أَطَالَهُ قَضَى كَدُخُولِهِ
بِلَا سَبَبٍ وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي اِقَامَةٍ فِي غَيْرِ اَصْلِ وَاَقْلُ
قِسْمٍ وَاَفْضَلُهُ لَيْلَةٌ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا وَلَيَقْتَرِعُ لِلْاُنْثَى
وَلَيْسَ لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا غَيْرَهَا وَيَكْدِيدُ بِكَرْسَمٍ وَثَبٍ
ثَلَاثٌ وَلَاءٌ بِلَا قَضَاءٍ وَسَنَ خَيْرُ الثَّبَتِ بَيْنَ ثَلَاثٍ
بِلَا قَضَاءٍ وَسَبْعٌ بِهِ وَلَا قِسْمٌ لِمَنْ سَافَرَتْ لَا مَعَهُ بِلَا اِذْنٍ
اَوْ بِهِ لَا لَغَرَضٍ وَمَنْ سَافَرَ لِقَلَّةٍ لَا يَضَعُ بَعْضُهُنَّ وَلَا
يُخَلِّفُهُنَّ اَوْ لِعَيْرِهَا مَبَاحًا حَلَّ ذَلِكَ بِقِرْعَةٍ فِي الْاَوَّلَى قَضَى
مُدَّةَ الْاِقَامَةِ اِنْ سَاكَنَ مَصْحُوبَتَهُ وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا
فَلِلزَّوْجِ رَدٌّ فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِبَعْثَةِ بَاتٍ عِنْدَهَا
لَيْلَتَيْهَا اَوْ لَهَا اَوْ اَسْقَطَتْهُ سَوَى اَوَّلِهِ فَلَهُ تَخْصِيصُ

*(فصل) ظهر امرأة نسوزها وعظاؤها في موضع
 وضرب ان افاد فلو منعها حقا كقسم الزمة قاض وفاق
 او اذا هابلا سببها لا ثم عذرة او ادعى كل تعدي صاحبه
 منع الظالم بخير ثقة فان اشتد شقاق بعث لكل حكما
 برضاها وسن من اهلها وها وكيلان لها فيوكل حكمه بطل
 او خلع وتوكل حكمها بديل وقبول
 (كتاب الطلاق)

هو فرق بعوض لجهة زوج وازكانه ملتزم ويضع و
 وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاق فيصح من عند
 ومجور بسفه ويدفع عوض لما لك امرها وفي الملتزم
 لطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة بل لا اذن سيد
 بعين بانث بمهر مثل في ذمتها او يدن فيه تبين او ياذن
 فان اطلقه وجب مهر مثل في نحو كسها وان قدر دنا
 تعلق بذلك او عين عتاله تعينت او مجور لا بسفه طلق
 رجعا او مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث
 زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعة
 وفي العوض صحة اصدافه فلو خالعا بها يفسد يقصد بانث
 بمهر مثل او لا يقصد فرجعي ولها توكل فلو قدر توكله
 مالا فنقص او تطلق او اطلق فنقص عن مهر مثل بانث
 به او قدرت مالا فزاد عليه واصاف الخلع لها بانث بمهر
 مثل عليها اوله لزمه مستمها او اطلق فكذا او رجع بما سمته

وَصَحَّ تَوَكُّلُ كَافِرٍ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمِنْ زَوْجٍ تَوَكَّلَ فَجَوَّزَ نَفْسَهُ
وَلَا تَوَكَّلُهُ بِقَبْضٍ وَلَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا تَوَكَّلَ طَرَفًا فَقَطْ وَفِي
الصَّيْغَةِ مَا فِي الْبَيْعِ وَلَا يَضُرُّ خُلَّالَ كَلَامٍ يَسِيرٍ وَصَرِيحٍ خُلَّ
وَكَيْائَتُهُ صَرِيحٌ طَلَاقٍ وَكَيْائَتُهُ وَمِنْهَا فُسُخٌ وَبَيْعٌ وَمِنْ صَرِيحِهِ
مُسْتَقٌ مَفَادُهُ وَخُلَّ فَلَوْ جَرَى بِالْأَعْوِضِ بَيْنَهُ الْتِمَاسُ
فَقَوْلُ مَهْرٍ مِثْلُ وَإِذَا نَدَى أُنْعَا وَضِعَ كَطَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ
فَعَا وَضِعَ لَشُوبٍ تَعْلِيْقٍ فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا وَلَوْ خَلَّفَ
إِحْبَابٌ وَقَوْلُ كَطَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ فَقِيلَتْ بِأَلْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
أَوْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقِيلَتْ وَاحِدَةً بِثَلَاثَةٍ فَلَوْ أَوْ بِأَلْفٍ فَلَا
بِهِ أَوْ تَعْلِيْقٍ كَتَى أَعْطَيْتَنِي فَتَعْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَا
لِشَرْطِ قَبُولٍ وَكَذَا أَعْطَاءٌ فَوْرًا إِلَّا فِي خَوَانٍ وَإِذَا أُنْعِدَّتْ
بَطَلٍ طَلَاقٍ فَاجَابَ فَعَا وَضِعَ لَشُوبٍ جَعَالَةٍ فَلَهَا
رُجُوعٌ قَبْلَهُ وَلَوْ طَلَّتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَوَحْدَةً فَثَلَاثَةٌ وَرَاجِعٌ
إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْنِي بِكَذَا فَأَرْتَدَّ الْوَاحِدُ هَا
فَاجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ أَصْرَحَتْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةٌ لَا
بَانَتْ بِالرَّدِّ وَلَا مَالٌ وَلَا طَلَّقَتْ بِهِ فَصَلَّ قَالَ
طَلَّقْتُكَ بِكَذَا أَوْ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقِيلَتْ بَانَتْ بِهِ
كَأَنَّ طَلَّقْتُكَ وَعَلَيْكَ أَوْ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَسَقَى طَلَّقْتُهَا
بِهِ أَوْ قَالَ أَرَدْتُ الْأَزْوَاجَ فَصَدَّقْتُهُ وَقِيلَتْ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ
فَرَجَعِي أَوْ إِنْ أَوْ مَتَى ضَمَنْتَ لِي لَفًا فَإِنَّ طَلَاقَ فَضْمَنْتُهُ
أَوْ أَكْثَرُ وَلَوْ بَتَرَ أَخٍ فِي مَتَى بَانَتْ بِأَلْفٍ كَطَلَّقْتُ نَفْسَكَ

إِنْ ضَمِنْتُ لِي الْفَاءَ فَطَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ أَوْ مَاتَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ
فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَانَتْ فِيمَا بَيْنَهُ كَانَ عُلُقٌ بِحُجُورِ قَبَاضٍ وَهُوَ
بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَأَخَذَتْ بِيَمِينِهِ مِنْهَا وَلَوْ مَكْرَهًا
شَرَطْتُ أَنْ قَضَيْتُ وَيَقَعُ رَجْعِيًّا وَلَوْ مَاتَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ
بِصِفَةِ سَكٍّ أَوْ دُونِهَا فَأَعْطَتْهُ لِأَيِّهَا لَمْ تَطْلُقْ أَوْ بَرَأَتْ طَلَّقَتْ
بِهِ فِي الْأَوَّلَى وَبِمَهْرٍ مِثْلٍ فِي الثَّانِيَةِ فَلَنْ بَانَ مَجْبِيًّا فِي الْأَوَّلَى
فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرٌ مِثْلٌ وَلَوْ طَلَّقَتْ بِأَلْفٍ ثَلَاثًا وَهُوَ أَمَّا
بِمِثْلِكَ دُونِهَا فَطَلَّقَ مَا يَمْلِكُهُ فَلَهُ أَلْفٌ أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ بِهِ
أَوْ مَطْلَقًا وَقَعَ بِهِ أَوْ بِمَائَةٍ وَقَعَ بِهَا أَوْ طَلَّقَهَا غَدًا فَطَلَّقَ
غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ
طَالِقٌ بِأَلْفٍ فَقِيلَتْ وَدَخَلَتْ طَلَّقَتْ بِهِ وَأَخْلَعَ أَسْجُودًا
كَأَخْلَعَ بِهَا وَلَوْ كَلِمَةً أَنْ يَخْلَعَ لَهُ وَلَا خَيْرَ تَوَكُّلٍهَا فَيَتَخَرَّقُ إِنْ لَخَلَ بِمَالِهِ
فَقَدْ أَوْفَى بِهَا وَأَوْصَحَ بِوَكَايَةِ كَذِبًا أَوْ بَوْلًا ثُمَّ تَطَلَّقَ أَوْ بَاشْتَقَلَّ خَلَعَ مُقْتَضًى
فَفُضِّلَ أَدْعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ حَلْفَ أَوْ أَدْعَاهُ فَأَنْكَرَ
بَانَتْ وَلَا عَوْضَ وَلَوْ أَخْلَفَا فِي عَدِّ طَلَاقٍ أَوْ صِفَةِ عَوْضِهِ
أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَخَالَفَا وَجِبِبَ بِفَتْحٍ مَهْرٌ مِثْلٌ وَلَوْ خَالَعَ
بِأَلْفٍ وَتَوَيَّا تَوَعَّالِزَمَ

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

أَرْكَانُ صِغَةِ وَتَحَلُّ وَوَلَايَةٌ وَقَصْدٌ وَمُطْلَقٌ وَشَرْطٌ فِيهِ
تَكْلِيفٌ إِلَّا سَكَرَ أَوْ اجْتَارَ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَكْرَهٍ وَإِنْ لَمْ
يُؤَرْ وَشَرَطَ الْإِكْرَاهَ قَدْرُهُ مَكْرَهٍ عَلَى مَا هَدَّ بِهِ عَاجِلًا

ولو مكرها

أو بلاء صيغة طلق بغير أن ينفك عنه ولو مكرها

ظلم

طَلًا وَبَحْرًا مَكْرَهُ عَنْ فِعْدِهِ وَطَنَهُ إِنْ أَمْسَحَ حَقَّقَهُ وَبَحْرًا
 بِمَنْ يَنْتَحِزُ وَرَكْضُ شَدِيدٍ فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةُ اخْتِيَارِ كَانَ
 الْكَلَامُ عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيلٍ أَوْ طَلَقٍ مُبْتَلَا
 فَخَالَفَ وَقَعَ فِي الصَّيْغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ صَرِيحًا أَوْ كِتَابَةً
 فَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِالْأَيْنَةِ وَهُوَ مُشْتَقُّ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ
 وَتَسْرَاحٍ وَتَرْجُمَةٍ كَطَلَقْتُكَ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ مُطْلَقَةٌ
 يَا طَالِقُ وَبِكَائِمَةٍ بَيْنَهُ مَقَرَّةٌ بِأَوَّلِهَا كَطَلَقْتُكَ أَنْتَ
 طَلَاقٌ أَنْتَ مُطْلَقَةٌ خَلِيَّةٌ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ
 عَلَى حَرَامٍ أَعْتَدَى اسْتَبْرَى رَجُلٌ الْحَقُّ بِأَهْلِكَ حَبْلُكَ
 عَلَى غَارِبِكَ لَا أَدْنَى سِرِّكَ أَعَزُّ لِي أَعَزُّ لِي وَدَعْنِي وَدَعْنِي
 أَشْرَكَكَ مَعَ فَلَانَةٍ وَقَدْ طَلَقْتَ وَكَانَا طَالِقًا أَوْ بَائِسًا وَتَوَى
 طَلَاقُهَا لَا اسْتَبْرَى رَجُلٌ مِنْكَ وَالْإِصْطِقَ كِتَابَةً طَلَاقٍ
 وَمَعْكَسُهُ وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِتَابَةً ظَهَارًا وَعَكْسُهُ وَلَوْ قَالَ
 أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ أَوْ حَرَّمَكَ وَتَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا وَقَعَ
 أَوْ نَوَاهَا تَحَرُّمًا وَلَا فَلَا تَحَرُّمًا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ كَالْوَفَا لَهُ
 لَا مَنِيَّةَ وَلَوْ حَرَّمَ غَيْرَهَا مَرَّ فَلَعُوْا كَالشَّارَةِ نَاطِقٌ بِطَلَاقٍ
 وَنَعْتُهُ بِالشَّارَةِ آخِرُ سَلَامٍ فِي صَلَاةٍ وَشَهَادَةٍ وَحِنْشٍ فَإِنْ
 فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ وَالْأَفْكَاءُ كِتَابَةً وَمِنْهَا كِتَابَةٌ فَلَوْ كَتَبَ
 إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتُ بِلَوْغِهِ أَوْ إِذَا قَرَأْتَ
 كِتَابِي فَقَرَأْتَهُ أَوْ فَهِمْتَهُ طَلَقْتُ وَكَذَا إِنْ قَرَأَ عَلَيْهَا وَهِيَ
 أُمِّيَّةٌ وَعَلِمَ حَالَهَا وَفِي الْحَلِّ كَوْنُهُ زَوْجَةً فَتَطْلُقُ بِإِصْطِقِهِ

كَمَا أَوْجَزَهَا الْمُتَّصِلُ بِهَا كَرِيمٌ وَيَدٌ وَشَعْرٌ وَظَفَرٌ وَدَمٌ
 وَفِي الْوَلَايَةِ كَوْنُ الْحَلِّ مِلْكًا لِلطَّلَاقِ فَلَا يَقَعُ وَلَوْ مُعْلَقًا
 عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ كَمَا نَزَلَ فِي رَجْعَتِهِ وَتَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَلَاثَةً كَانَ
 عَقْدًا أَوْ دَخَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَتَقَعُ إِذَا عَقَّقَ أَوْ
 دَخَلَتْ بَعْدَ عَقْدِهِ وَكَوْنُ عَقْدِهِ بِصِفَةٍ فَإِنْ تَمَّ نَكْحًا وَوُجِدَ
 لَمْ يَقَعْ وَلِخُرُوثِ ثَلَاثٍ وَلِغَيْرِهِ شُكَّانِ فَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَالِهِ
 وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّتِهِ وَيَقَعُ فِي
 مَرَضٍ مُؤَبَّرٍ وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةٍ رَجَعِيٍّ وَفِي الْقَصْدِ قَصْدُ
 لَفْظِ طَلَاقٍ بِمَعْنَاهُ فَلَا يَقَعُ مِنْ حَكِي طَلَاقٍ غَيْرِهِ وَلَا
 مِنْ جَهْلٍ بِمَعْنَاهُ وَإِنْ نَوَاهُ وَلَا مِنْ سَبَقِ لِسَانِهِ بِهِ وَلَا
 يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَقَوْلِهِ لَبِنِ اسْمُهَا طَالِقٌ
 يَا طَالِقُ وَلَمْ يَقْصِدْ طَلَاقًا وَلَمِنْ اسْمِهَا طَارِقُ يَا طَالِقُ
 وَقَالَ أَرَدْتُ نِدَاءً فَالْتَفَتَ الْحَرْفُ وَكَوْنُ خَاطِبِهَا بِطَلَاقٍ
 هَذَا لَا أَوَّلًا عَمَّا أَوْطِنَهَا أَجْنَبِيَّةً وَقَعَ فَضْلُهُ
 تَقْوِيضُ طَلَاقِهَا الْمُنْجِزَ إِلَيْهَا وَكَوْنُ بَيْكَايَةٍ بِمِلْكٍ فَشَرَطُ
 تَطْلُقُهَا وَلَوْ بَيْكَايَةٍ فَوَرَّأَوْكَهُ رَجُوعٌ قَبْلَهُ فَإِنْ قَالَ طَلَّقُ
 بِالْفِ فَطَلَّقَتْ بَأْنَتْ بِهِ أَوْ طَلَّقَ وَيُؤَيِّ عِدَّةً أَفْطَلَّقَتْ
 وَيُؤَيِّتُهُ أَوْ غَيْرَهُ فَمَا تَوَافَقَا فِيهِ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ أَوْ طَلَّقَ
 ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسَهُ فَوَاحِدَةً فَضْلُهُ يَوْمَهُ
 عِدَّةً أَوْ بَصْرِيٍّ كَأَنْتَ طَالِقٌ وَوَاحِدَةً أَوْ كَمَا يَكُنِي كَأَنْتَ
 وَوَاحِدَةً وَقَعَ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَأَنْتَ

قَبْلَ تَمَامِ طَلْقٍ لَمْ يَنْفَعِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا تَوْفِي مَوْطُوهُ تَوْ
 لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَكَرَّرَ طَالِقًا ثَلَاثًا وَتَحَلَّلَ فَصَلَّ أَوْ لَوْ كَرَّرَ
 أَوْ أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالثَّلَاثِ فَلَا تَوْفِي إِلَّا خَيْرَيْنِ فَوَاحِدَةً
 أَوْ بِلَاثَيْنِ أَوِ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ فَنِثْنَانِ وَصَحَّ فِي أَنْتَ طَالِقٌ
 وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ تَأْكِيدًا ثَانٍ بِثَلَاثٍ لِأَوَّلٍ بَعْدَهُ وَلَوْ قَالَ
 طَلَّقَهُ قَبْلَ طَلْقِهِ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقَهُ أَوْ طَلَّقَهُ بَعْدَ طَلْقِهِ
 أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقَهُ فَنِثْنَانِ فِي مَدْخُولِهَا وَفِي غَيْرِهَا طَلَّقَهُ
 مُطْلَقًا وَلَوْ قَالَ لِرُوحِهِ إِنْ دَخَلَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ
 وَدَخَلَ فَنِثْنَانِ كَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَّقَهُ مَعَ طَلْقِهِ أَوْ مَعَ طَلْقِهِ
 أَوْ فِي طَلْقِهِ وَارَادَ مَعَ وَالْأَوَّلُ فَوَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ طَلَّقَهُ فِي طَلْقِهِ
 وَقَصَدَ مَعِيَّةَ فَلَا تَوْفِي إِلَّا وَحْدًا بِأَعْرَفِهِ فَنِثْنَانِ وَالْأَوَّلُ فَوَاحِدَةً
 أَوْ بَعْضُ طَلْقِهِ أَوْ يَصِفُ طَلْقَتَيْنِ أَوْ يَصِفُ طَلْقَهُ فِي يَصِفُ
 طَلْقَهُ أَوْ يَصِفُ وَثَلَّثَ طَلْقَهُ أَوْ يَصِفُ طَلْقَهُ وَلَمْ يَرُدَّ كُلُّ
 بَعْضِهِ مِنْ طَلْقِهِ فَطَلَّقَهُ أَوْ ثَلَاثَةً أَنْصَافَ طَلْقِهِ أَوْ يَصِفُ
 طَلْقَهُ وَثَلَّثَ طَلْقَهُ فَنِثْنَانِ أَوْ لَارْبِعٍ أَوْ قَعَتْ عَلَيْكَ أَوْ
 بَيْنَكَ طَلْقَهُ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ
 طَلْقَةٍ فَإِنْ قَصَدَ تَوَزِيْعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَ وَقَعَ فِي نِثْنَيْنِ
 نِثْنَانِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٍ فَإِنْ قَصَدَ بَعْضَهُنَّ دَيْنٍ
 فَصَلَّ بِصَحِّهِ اسْتِثْنَاءُ بِشْرُطِهِ السَّابِقِ فَلَوْ قَالَ
 أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِثْنَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةً أَوْ نِثْنَيْنِ
 وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَلَا تَوْفِي إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا نِثْنَيْنِ

أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا
 فَتَنَانٍ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا
 طَلَاقُ بَيَانٍ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَوْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 وَقَصْدُ تَعْلِيْقِهِ مَنَعَ انْعِقَادَهُ لِكُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ وَلَوْ قَالَ
 يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فَصْلُهُ شَكٌّ فِي طَلَاقٍ قُلٍّ
 أَوْ فِي عَدْلٍ قَالِ أَقْلٌ وَلَوْ عَلِقَ اثْنَانِ بِنَقِضَيْنِ وَجْهٍ قُلٍّ
 أَوْ وَاحِدٍ لَزَوْجَتِهِ طَلَّقَتْ أَحَدَهُمَا وَكَرَّمَهُ بَحْتٌ
 وَبَيَانٌ أَوْ لَزَوْجَتِهِ وَعَبْدُهُ مَنَعَ مِنْهُمَا إِلَى بَيَانٍ فَإِنْ مَاتَ
 لَمْ يُقْبَلْ بَيَانٌ وَارْتِدَّ إِنْ أَتَاهُمْ بِلٍ يُفْرَعُ فَإِنْ فُرِعَ عَمَقُ
 أَوْ فُرِعَتْ بَقِيَّةُ الشَّكَالِ وَلَوْ طَلَّقَ أَحَدُ زَوْجَتَيْهِ بَعْضَهُمَا
 وَجْهَهُمَا وَقَفَّ حَتَّى يَعْلَمَ وَلَا يُطَالَبُ بَيَانٍ إِنْ صَدَّقَتْ
 فِي جَهْلِهِ وَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ وَأَجْنِبْتُهُ أَحَدًا كَمَا طَالِقٌ وَقَصْدُ
 الْأَجْنِبْتُهُ قَبْلَ بَيْعَتِهِ لِأَنْ قَالَ زَيْنَبُ طَالِقٌ وَقَصْدُ
 أَجْنِبْتُهُ أَوْ لَزَوْجَتِهِ أَحَدًا كَمَا طَالِقٌ وَقَعَ وَوَجِبَ فَوْرًا
 فِي بَيَانٍ تَعْيِينُهَا إِنْ أَتَاهُمْ وَبَيَانُهَا إِنْ عَنَ وَاعْتَدَاهَا وَمَوْتُهَا
 إِلَى تَعْيِينِ أَوْ بَيَانٍ وَالْوُطْءُ كَيْسَ تَعْيِينًا وَلَا بَيَانًا وَلَوْ قَالَ
 فِي بَيَانٍ أَرَدْتُ هَذِهِ فَيَسَانُ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ
 سَلَّ هَذِهِ طَلَقًا ظَاهِرًا وَلَوْ مَاتَ أَوْ أَحَدًا قَبْلَ ذَلِكَ
 بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لَبَيَانٍ الْأَرَبُ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ
 وَارْتِدَّ لَا تَعْيِينُهُ فَصْلُهُ طَلَاقٌ مَوْطُوءٌ يُعْقَدُ
 بِأَقْرَأِ سَمِيحٍ إِنْ أَبَدَتْهَا عَقِبَهُ وَلَمْ يُطَالَفْ فِي طَهْرِ

طَلَّقَ فِيهِ أَوْ عَلَّقَ بِمُحْوِي بَعْضِهِ وَلَا فِي مَخْوَ حَيْضٍ قَبْلَهُ وَلَا فِي
 مَخْوَ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ أَوْ عَلَّقَ بِهِ وَلَا أَيْدِي عَنِّي وَطَلَّاهُ وَغَيْرَ
 وَخَلَعَ زَوْجَةً فِي بَدْعَةٍ يَعْوِضُ مِنْهَا لِأَوَّلٍ وَلَا لِأَيْدِي حَرَامٌ
 وَسَنَ لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ أَوْ طَلَّقَهُ خُسَةً
 أَوْ أَحْسَنَ طَلَّاقٍ أَوْ أَجْلَهُ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ لِبَدْعَةٍ أَوْ طَلَّقَهُ
 قِسْمَةً أَوْ أَقْبَحَ طَلَّاقٍ أَوْ أَفْشَاهُ وَهِيَ فِي سُنَّةٍ أَوْ بَدْعَةٍ طَلَّقَ
 وَلَا فِيهَا الصِّفَةِ أَوْ طَلَّقَهُ سُنَّةً بَدْعَةً أَوْ حَسَنَةً قِسْمَةً
 وَقَعَ حَالًا وَجَازَ جَمْعُ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِسُنَّةٍ
 وَفَسَّرَهَا بِتَفْرِيعِهَا عَلَى أَقْرَابٍ قَبْلَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ
 وَدَيْنَ غَيْرِهِ وَمَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتُ
 أَوْ أَنْ شَاءَ زَيْدٌ وَمَنْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي
 طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ وَمَعَ فُرْيَةٍ كَانَ خَاصِمَتُهُ
 فَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ ذَلِكَ يَقُولُ فَصَلِّ قَالَ
 أَنْتَ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ عَرَّتِيهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ
 مِنْهُ أَوْ نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَبَجَرُ أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ فَبِآخِرِ
 جُزْءٍ مِنْهُ وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ
 أَوْ نَهَارًا فَبِمِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ أَوْ الْيَوْمِ وَقَالَ نَهَارًا فَبِغُرُوبِ
 شَمْسِهِ أَوْ لَيْلًا لَغَا كَثِيرٌ وَسُنَّةٌ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ وَقَعَ
 حَالًا فَإِنْ قَصِدَ طَلَّاقًا فِي نِكَاحٍ آخَرَ وَعَرَفَ أَوَّاهُ طَلَّقَ
 أَمْسٍ وَهِيَ الْآنَ مَعْتَدَةٌ حَلْفٌ وَلِلتَّغْلِيْقِ أَهْوَاتُ كَمَنْ
 وَأَنْ وَادِ أَوْ مَتَى وَمَتَى مَا كَلَّمَ أَوَّاهِي وَلَا يَقْتَضِيْنَ قَوْلًا فِي

مُشْتَبِهًا بِأَعْوَضٍ وَتَعْلِيْقٍ بِمَشِيئَتِهَا وَلَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا كَمَا قُلْنَا
 إِذَا طَلَّقْتَكَ فَإِنِّي طَالِقٌ فَخَرَّ أَوْ عُلِقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ
 فُطْلَقَتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ أَوْ كَمَا وَقَعَ طَلَا فِي فُتْلَاثٍ
 فِيهَا وَطُلُقَةٌ فِي غَيْرِهَا أَوْ إِنِ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ
 وَإِنِ ثَنَيْنِ فَعَبْدَانِ وَإِنِ ثَلَاثًا فثَلَاثَةٌ وَإِنِ أَرْبَعًا فَارْبَعَةٌ
 فَطَلَّقَ أَرْبَعًا مِائَتَ عَشْرَةٍ وَلَوْ عُلِقَ بِكُلِّ خُمْسَةٍ عَشْرٍ يُقْتَضَى
 قَوْلِي فِي مَنَحِي إِلَّا أَنْ قُلْنَا قَالَ إِنْ لَمْ تَدْخُلْ لَمْ يَقْعِ إِلَّا بِالْبَاسِ
 أَوْ إِنِ دَخَلَتْ أَوْ إِنِ لَمْ تَدْخُلْ بِالْفَحْشَى وَقَعَ حَالًا إِنْ عُرِفَ
 سَخَوًا وَلَا فَتَعْلِيْقٌ فَضَمُّهُ عُلُقٌ بِحُجْلِ فَإِنْ ظَهَرَ أَوْ
 وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيْقِ أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَاقْلَمَ
 وَلَمْ يُطَوَّأْ وَلَا يُكْنَى كَوْنُ الْحُجْلِ مِنْهُ بَيِّنٌ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا
 وَقَوْلُهُ إِنْ كُنْتَ حَامِلًا بِدَكْرٍ فَطُلُقَةٌ وَبِأُنْثَى فُطْلَقَتَيْنِ
 فَوَلَدَتْهُمَا فَثَلَاثٌ أَوْ إِنِ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَطُلُقَةٌ إِلَى آخِرِهِ
 فَلَعُوْا أَوْ إِنِ وَلَدَتْ فَوَلَدَتْ أَثْنَيْنِ مَرَّتَيْنِ طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ
 وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالثَّانِي أَوْ كَلِمَاتٍ وَلَدَتْ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ
 مَرَّتَيْنِ وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالثَّالِثِ أَوْ
 لِأَرْبَعٍ كَمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَصَوَّأَ جِبْهَا طَوَالِقٌ فَوَلَدَتْ مَعًا
 طَلَقَيْنِ جَمِيعًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ طَلَّقَتْ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا
 كَالْأُولَى إِنْ بَقِيَ عِدَّتُهَا أَوِ الثَّانِيَةَ طُلُقَةٌ وَالثَّالِثَةَ طُلُقَتَيْنِ
 وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهُمَا بِلَوْلَا دَيْتُهُمَا أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعَ ثِنْتَيْنِ
 مَعَ وَعِدَّةٍ الْأُولَيْنِ بَاقِيَةٌ طَلَقَتَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالْآخِرَتَانِ

طَلَّقْتَنِي أَوْ إِنْ حَضَبْتَ طَلَّقْتُ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ أَوْ سَيِّئَةٍ
 فَبَيِّنَ مِثْلَهَا مُقْبِلَةً وَحَلَفْتُ عَلَى حَيْضِهَا الْمَعْلُوقِ بِهِ طَلَّاقًا لَا عَلَى
 وَلَا دَمِهَا أَوْ إِنْ حَضَبْتُهَا فَأَتَيْتُهَا طَالِقًا فَإِذَا دَعَاهُ وَكَذَّبَ بِهَا
 حَلَفَ أَوْ وَاحِدَةً طَلَّقْتُ أَوْ إِنْ أَوْمَتِي طَلَّقْتُكَ أَوْ ظَاهِرَتِ
 مِنْكَ أَوْ أَلَيْتُ أَوْ لَا عَيْتُ أَوْ فَنَسِيتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ نَالًا
 ثُمَّ وَحْدَ الْمَعْلُوقِ بِهِ وَقَعَ الْمَجْزُؤَانِ وَطَيْسُكَ مَبَاحًا فَأَنْتَ
 طَالِقٌ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطَيْسٌ لَمْ يَقَعْ أَوْ عَلِقَ بِمَشِيئَتِهَا خَطَابًا أَسْتَرْطَقَتْ
 قُوْرًا فِي غَيْرِ نَحْوِ مَتَى وَيَقَعُ بِقَوْلِ الْمَعْلُوقِ بِمَشِيئَتِهِ شَيْئٌ غَيْرُ
 صَبِيحٍ وَنَحْوُونِ وَلَوْ كَارَهَا وَلَا رُجُوعَ لِلْعَلْقِ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ
 طَالِقٌ نَالًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَّاقٌ فَشَاءَ هَالِمٌ نَطَلَّقَ
 كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلٍ مِنْ بَيِّنَاتٍ بِتَعْلِيْقِهِ وَقَصْدُ الْعَمَلِ
 بِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا فَصَلِّ قَالَ أَنْتَ
 طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدُ الْأَمْعِ بَيْنَهُ
 أَوْ هَكَذَا فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْمُقْبُوضَتَيْنِ حَلَفَ وَلَوْ عَلِقَ عَبْدٌ
 طَلَّقْتَهُ بِصِفَةٍ سَنَدُهُ خَرِيَّتُهُ بِهَا فَعَقِقَ بِهَا لَمْ يَحْشُرْ وَلَوْ
 نَادَى زَوْجَهُ فَأَجَابَتْهُ أُخْرَى فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَظَنُّهَا
 الْمُنَادَاةَ طَلَّقْتُ لَا الْمُنَادَاةَ وَلَوْ عَلِقَ بِغَيْرِ كَلِمَةٍ بِأَكْلِ رَمَانَةٍ
 وَبِيَضْفٍ فَأَكَلَتْ رَمَانَةً فَطَلَّقَانِ وَالْحَلْفُ مَا تَعْلَقَ بِهِ
 حَتَّى أَوْ مَنَعَ أَوْ تَحْقِيقُ خَيْرٌ فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَّاقٍ
 فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَحْشُرْ حِيَّ أَوْ إِنْ خَرَجْتَ أَوْ إِنْ لَمْ
 يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَقَعَ الْمَعْلُوقُ بِالْحَلْفِ إِنْ

قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْكَأَجُ وَيَقَعُ الْآخِرُ بِصِفَتِهِ
 وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتَحْبَارًا أَطْلَقْتُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَأَرَى بِهَا قَالَ
 أَرَدْتُ مَا ضَيَّأَ وَرَاجَعْتُ حَلْفَ أَوْ قِيلَ ذَلِكَ التَّمَّاسُ لِلنِّسَاءِ
 فَقَالَ نَعَمْ فَضَرَّحُ فَضَلُّ عُلُقٍ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ أَوْ رَغِيفٍ
 فَبَقِيَ حَبَّةٌ أَوْ لَبَانَةٌ أَوْ بِلْعَهَا ثَمَرَةٌ بِفِيهَا وَبَرْمِيهَا شَمٌّ
 بِأَمْسَاكِهَا فَأَدْرَتْ بِأَكْلِ بَعْضٍ أَوْ رَمِيَهُ أَوْ بَعْدَ مَرْتَبِزٍ
 نَوَاهُ عَنْ نَوَاهَا فَفَرَّقَتْهُ أَوْ صَدَّقَهَا شَهْمَةً سَرِقَةً فَقَالَتْ سَرَقْتُ
 مَا سَرَقْتُ أَوْ أَخْبَارَهَا بَعْدَ دَحَبٍ فَذَكَرْتُ مَا لَا تَنْقُصُ
 عَنْهُ شَمٌّ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى مَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ أَوْ أَخْبَارَ كُلِّ
 مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ دَرَكَاتِ الْفَرَائِضِ فَقَالَ وَاحِدَةٌ سَمِعَ
 عَشْرَةٌ وَآخَرَى خَمْسَ عَشْرَةٍ وَثَلَاثَةٌ أَحَدُ عَشْرَةٍ وَلَمْ يَقْعِدْ
 بَعِيْنًا فِي الْأَرْبَعِ لَمْ يَقْعِدْ أَوْ يَخْرُجَانِ وَقَعَ بِمَضَى لَحْظَةٍ
 أَوْ بِرُؤْيَا زَيْدٍ أَوْ لَيْسَ بِهِ أَوْ قَدْ فِيهِ تَسَاوُلُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا
 لَا يَضُرُّهُ وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِكَرْوِهِ كَمَا سَفِيهِهُ يَا خَسِيرُ فَقَالَ
 إِنْ كُنْتُ كَذَّافًا نِيطَ طَالِقٌ فَإِنْ قَصِدَ مَكَا فَاتَّهَا وَقَعَ وَالْأَلَا
 فَتَعْلِيْقُ وَالسَّفِيهِهُ مَنْ يَرْمِي فِي أَطْلَاقِ التَّصْرِيفِ وَالْخَسِيرُ
 مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ وَلَيْسَ بِهِ أَنْزَلُ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَاقٍ بِهِ
 بَخْلًا وَالتَّجْمِيلُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ أَوْ لَا يُقْرِئ صَنِيفًا
 (كِتَابُ الرَّجْعَةِ)

أَوْ كَانَتْهَا صِغَةً وَتَحَلَّ وَتُرْجَعُ وَشَرْطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ نِكَاحٍ
 بِنَفْسِهِ فَلَوْ لَحِقَ مِنْ جُنِّ رَجْعَةٍ حَيْثُ زَوْجُهُ وَفِي الصِّغَةِ

لَفْظُ يَسْعَرُ بِالْمُرَادِ صَرِيحٍ وَهُوَ رَدُّكَ إِلَى وَرَجْعَتِكَ
 وَارْجَعَتِكَ وَارْجَعْتِكَ وَأَمْسَكَتِكَ أَوْ كَيْفَ كُنْتَ وَجِسْتِكَ
 وَنَحْنُكَ وَتَحَارُ وَعَدَمُ تَوْقِيتِ وَسَنَ اشْهَادِ فِي الْحَجَلِ كَوْنُهُ
 زَوْجَةً مُوَطَّوَةً مُعْتَنَةً قَابِلَةً حَلِّ مُطْلَقَةٍ مُحَاكِمًا لِنِسْوَةٍ
 عَدَّةٍ طَلَاقِهَا وَخُلْفَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ إِنْ امْتَنَزَ
 وَبِمَكْنٍ يُوضَعُ لِنَاثِمِ بَيْسَةِ أَشْهُرٍ وَلِخَطَّتَيْنِ مِنْ أَمْكَانِ جَمَاعَةٍ
 وَلِصُورِ عَمَانَةٍ وَعِشْرِينَ وَلِخَطَّتَيْنِ وَلِضَعَةِ ثَمَانِينَ وَلِخَطَّتَيْنِ
 وَبِأَوَّلِ لَحْزَةٍ طَلَقَتْ فِي طَهْرِ سِتِّينَ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَلِخَطَّتَيْنِ
 وَفِي خَيْضِ بَيْسَةِ وَأَرْبَعِينَ وَخَطَّةٍ وَلِغَيْرِ خَرَّةٍ طَلَقَتْ
 فِي طَهْرِ سِتِّينَ يَوْمَيْنِ بَيْسَةِ عَشْرٍ وَخَطَّتَيْنِ وَفِي خَيْضِ
 بِأَحَدِ ثَلَاثِينَ وَخَطَّةٍ وَلَوْ وَطِئَ رَجْعَةً وَأَسْتَنْفَيْتَ
 عِدَّةَ بِلَا حَلِّ رَاجِعٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ وَحَرَمٍ مِمَّنْ بَهَا وَعَزَّزَ مَعْقِدَ
 تَحْرِيمٍ وَعَلَيْهِ بَوَاطِنُ مَهْرٍ مِثْلٍ وَصَحَّ ظَهْرُهَا وَبِإِلَاءٍ وَلَعَانَ
 وَلَوْ ادَّعَى رَجْعَةً وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ حَلْفٌ أَوْ مُنْقِضَةٌ وَلَمْ
 تَنْكُحْ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ حَلْفَتْ أَوْ وَقْتُ
 الرِّجْعَةِ حَلْفٌ وَالْأَحْلَفُ مَنْ سَبَقَ بِالِدَّعْوَى فَإِنْ ادَّعَا
 مَعَ خُلْفٍ كَالْوُطْأِ وَقَالَ وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرْتُ
 وَهُوَ مَقْرُطًا بِمَهْرٍ فَإِنْ قُبِضَتْ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَالْإِفْلَاقُ
 تَطَالُبُهُ إِلَّا بِنَصْفٍ وَمَنْ أَنْكَرَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ قِيلَ
 (كِتَابُ الْإِلَاءِ)
 أَرْكَانُهُ مَحْلُوفٌ بِهِ وَعَلَيْهِ وَمُدَّةٌ وَصِيغَةٌ وَزَوْجَانِ

وَشُرْطُ فِيهِمَا تَصَوُّرُ وَطْءٍ وَصِحَّةُ طَلَاقٍ وَفِي الْمَخْلُوفِ بِيَدِهِ
 كَوْنُ اسْمَا أَوْ صِفَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ التَّزَامُ مَا بَيْنَ مَسْذُورٍ وَتَعْلِيْقٍ
 طَلَاقٍ أَوْ عَيْقٍ وَلَمْ يَخْلُ الْبَيْنُ الْأَبْعَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفِي
 الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ تَرْكُ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ وَفِي الْمُدَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ بَيْنَ وَفِي الصَّيْغَةِ لَفْظُ كُشْمِيرِيهِ صَرِيحٌ كَتَبْتُ بِحَسْبِ
 بَضْرَجٍ وَوَطْءٍ وَجَمَاعٍ أَوْ كِتَابَةٍ ثَلَاثَ سَنَةٍ وَمِمَّا ضَعُفَ وَلَوْ
 قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَقَبِلْتُ سَحَرْتُكَ أَلْ مَلَكَ عَنْهُ زَالَ الْإِبْلَاءُ
 أَوْ حَرَمْتُ ظَهْرِي وَكَانَ ظَاهِرَ قَوْلٍ وَالْأَحْكَمُ بِمَا ظَاهِرًا
 أَوْ عَنْ ظَهْرِي إِنْ ظَاهَرْتُ فَمَوْلِي إِنْ ظَاهَرَ أَوْ فَضَرْتُكَ
 طَالِقٌ فَمَوْلِي فَإِنْ وَطِئْتُ طَلَقْتُ وَزَالَ الْإِبْلَاءُ أَوْ لَا زَيْعٌ
 وَاللَّهُ لَا أَطَاكُنْ فَمَوْلِي مِنَ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطِئْتُ ثَلَاثًا فَلَوْ
 مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ زَالَ الْإِبْلَاءُ أَوْ لَا أَطَاكُلَا
 مِنْكُنْ فَمَوْلِي مِنْ كُلِّ أَوَّلٍ أَطَوَّلَ سَنَةً أَلَا مَرَّةً فَمَوْلِي
 إِنْ وَطِئْتُ وَبَقِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَضَلُّ يُمْهِلُ
 بِلَا قَاضٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِبْلَاءِ أَوْ زَوَالَ الرَّدَّةِ وَالْمَانِعِ
 الْأَيْتَيْنِ أَوْ رَجْعَةٍ وَتَقْطَعُ الْمُدَّةُ رَدَّةً بَعْدَ دُخُولِ وَمَانِعٍ
 وَطْءٍ بِهَا حِسِّيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ غَيْرُ تَحْوِيضٍ بَرِّصٍ وَجُنُونٍ
 وَنَشُوزٍ وَتَلَبُّسٍ بِفَرْضٍ تَخَوُّصٍ وَتَسْتَأْنِفُ الْمُدَّةُ بَرِّصًا
 فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَاوُلْ مَا يَنْبَغِي بِهَا طَالِبَتُهُ بِفَيْئَةٍ ثُمَّ يَطْلُقُ
 وَلَوْ تَرَكْتُ حَقَّهَا وَالْفَيْئَةُ تَغْيِيْبٌ حَشْفَةٌ يُقْبَلُ وَإِنْ
 كَانَ الْمَانِعُ بِهِ وَهُوَ طَبِيعِيٌّ كَرَضٍ فَبِفَيْئَةٍ لِسَانٍ ثُمَّ يَطْلُقُ

أَوْ شَرَعِي كَأَحْرَامٍ فَبِطَّلَانٍ فَإِنْ عَصَى بَوَظٌ لَمْ يُطَالَ بِفَانٍ
 أَنَا هِيَ طَاقٌ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلَقَهُ وَيُمْهَلُ يَوْمًا وَلَزِمَهُ بَوَظٌ
 كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ

(كِتَابُ الظَّاهِرِ) أَرَكَا نُهُ
 مَظَاهِرُ مَظَاهِرُ مَشْهُوَّةٍ وَصِغَةً وَشَرْطٌ فِي الْمَظَاهِرِ
 كَوْنُهُ زَوْجًا يَصَحُّ طَلَاقُهُ فِي الْمَظَاهِرِ مِنْهَا كَوْنُهَا زَوْجَةً وَفِي
 الْمَشْهُوَّةِ بِهِ كَوْنُهُ كُلِّ جَزْءٍ أُنْثَى مُحَرَّمٌ لَمْ تَكُنْ حَلَاوَةً
 الصِّغَةُ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ كَأَنْتَ أَوْ رَأْسُكَ أَوْ يَدُكَ
 كَظَهَرَ أَيْ أَوْ كَبَشَرُ أَوْ يَدُهَا أَوْ كَمَا كَأَنْتَ كَأَيْ أَوْ
 كَبَشَرُ أَوْ غَيْرَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَرَامَةِ وَصَحَّ تَوْقِيتُهُ وَتَعْلُقُ
 فَلَوْ قَالَ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرْبِكَ فَأَنْتَ كَظَهَرَ أَيْ فَمَا هُوَ
 فَمَا هُوَ مِنْهَا أَوْ مِنْ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ أَعْجَبَتْهُ أَوْ مِنْ
 فُلَانَةٍ الْأَعْجَبَتْهُ فَمَا هُوَ مِنْهَا فَمَا هُوَ أَنْ تَكُنْ قُلُوبًا
 أَرَادَ اللَّفْظُ أَوْ مِنْ فُلَانَةٍ وَهِيَ أَعْجَبَتْهُ فَلَا إِلَّا إِنْ أَرَادَهُ
 وَظَاهَرَ قَبْلَ تَكَايُهَا أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ كَظَهَرَ أَيْ وَنَوْعًا لثَانِي
 مَعْنَاهُ وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ وَقَعَا وَإِلَّا فَالطَّلَاقُ فَقَطْ
 فَصَلِّ عَلَى مَظَاهِرٍ مَادَ كَفَّارَةً وَإِنْ فَارَقَ وَالْعَوْدُ
 فِي غَيْرِ مَوْقِفٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ أَنْ تُسَمِّيَهَا بَعْدَ زَمَنِ
 إِمَّا كَانَ فَرْقَةً فَلَوْ اتَّصَلَ بِرَجْعَتِهِ أَوْ فَرْقَةً فَلَا عَوْدَ وَمِنْ
 رَجْعِيَّةٍ أَنْ يُرَاجَعَ وَلَوْ أَرْتَدَّتْ مُتَّصِلَةً ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا عَوْدَ
 بِإِسْلَامِ بَلِّ بَعْدَهُ وَفِي مَوْقِفٍ بِمَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي الْمُدَّةِ

وَجِبَ زَرْعٌ وَحَرْمٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ أَوْ مَضَى مُؤَقَّتٌ تَمَّتْ حُرْمٌ
بَحْثُ وَ لَوْ ظَاهِرٌ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ فَإِنْ أَمْسَكْنَ فَأَرْبَعٌ
كَفَّارَاتٍ أَوْ بَارِعٌ فَعَائِدَةٌ مِنْ غَيْرِ خَيْرَةٍ أَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ
مُتَّصِلًا تَعَدَّدَ أَنْ قَصْدًا اسْتَبْنَأَ فَأَوْهُو بِهِ عَائِدَةٌ

(كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ)

يَجِبُ نَيْتُهَا وَهِيَ عَجْزَةٌ فِي تَمِينٍ وَسَتَانِي وَهَيْبَةٌ فِي ظَهَارٍ
وَحِجَابٍ وَقَتْلٌ وَخِصَامٌ لَهَا عِتَاقٌ رُقِيَّةٌ مُؤَمِّنَةٌ بِلا عَوَظٍ
وَعَيْبٌ يَخْلُ بِعَيْلٍ فَيَجْزِي صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْرَجٌ يَمْكِنُهُ
تَبَاعٌ مَشِيٌّ وَأَعُورٌ وَأَصْمٌ وَأَخْشَمٌ وَفَاقِدٌ أَنْفُهُ وَأَذُنُهُ
وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ لِأَرْجُلٍ أَوْ خَنْصَرٌ وَيَنْصُرُ مِنْ يَدٍ أَوْ أَمْلَتَيْنِ
مِنْ كُلِّ مَنَّهُمَا أَوْ مِنْ أَصْبَعٍ غَيْرِهَا أَوْ أَمْلَةٌ إِبْرَاهِيمَ وَلَا مَرِيضٌ
لَا يَرْجُو وَلَا يَبْرَأُ وَلَا يَحْنُونُ إِنْ أَفَاقَتْهُ أَقْلٌ وَيَجْزِي مُعَلَّقٌ
بِصِفَةٍ وَيَصْفَارٌ رَقِيقٌ بَأَقْبِهِمَا حُرٌّ أَوْ سَرِيٌّ وَرَقِيقَةٌ
عَنْ كُفَّارَتِهِ لَا يَجْعَلُ الْحَقُّ الْمُعَلَّقُ كُفَّارَةً وَلَا مُسْتَقِي
عِتَقٌ وَأَعْتَقَ بِمَالٍ كُنِيَ فَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِكَ أَوْ عَبْدَكَ
بَكْدًا فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ بَكْدٍ أَفْعَلَ مَلَكَهُ
الْطَّالِبُ بِهِ ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْأَعْتَاقُ مَنْ مَلَكَ
رَقِيقًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاصِلًا عَنْ كَيْفَايَةِ تَمَوُّنِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ
صَبْغَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ وَمَا شَيْءٌ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ
وَلَا مُسْكِنٌ وَرَقِيقٌ نَفِيسَتَيْنِ الْفَهْمَا وَلَا إِشْرَاءُ بَعْدَ بَيْنٍ
فَإِنْ عَجَزَ وَفَتْ أَدَاءُ صَاهِرٍ شَرِّينَ وَلَاءُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَإِنْ

انكسر الاول ائمة من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء
بقوات يوم وليلة لا يجو حيص وجنون فان عجز امر
يدوم شهرين طنا اول شقة شديدة ولويسيق او حوفي
زيادة مرض ملك في ظهار وجاع سبتين مشكينا اهل
زكاة مداما من جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا
قد ر على خصلة فقلها

(كتاب اللعان والقذف)

صريحه كزيت ويا زاني ويا زانية وزني ذكرك او فرجك
وكزني بايلاج حشفة بفرج محرم او ذير ولحن زني
فرجك ولولد غيره لست ابن فلان الا لمنفى بلعان ولم
يستلحق وكايتة كزنايت وزنايت في الجبل وزني يدك
او يافا جروايت نجس الخلوة او لم اجدك بكر او لعربي
يا نبطي ولولد لست ابني وتعرضه كمال ابن الحلال
وانا لست بزان ليس قذفا وقوله زنت بك اقرار بزنا
وقذف ولوقال لزوجته يا زانية فقالت زنت بك او
انت ازلني مني قذاف وكايتة او زنت وانت ازلني مني
فقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حدا او غيره عزر
والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم
مملوكة ودبر حليمة فان فعل لم يحد قاذفه او ازلته
لحد وبرت موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو
ولو عفا بعضهم فليس باقي كله فصل

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زَنَاها أَوْ ظَنَّهُ مُؤَكَّدَ اكْتِسَافِ زَنَاها
 بِزَيْنِدٍ مَعَ قَرِينَةٍ كَانَ رَأَاهَا مُجْلُوبَةً فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَإِنْ عَلِمَ
 أَوْ ظَنَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بَأَن لَمْ يَنْصَلِّها أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُورِ سِتَّةِ
 أَشْهُرٍ أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ أَوَّلِيَا بَيْنَهُمَا مِنْهُ
 وَمِنْ زَنَا بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ لَزِمَهُ نَفْيُهُ وَالْأَحْرَمُ مَعَ
 قَذْفٍ وَلِعَانٍ كَمَا لَوْ غَزَلَ **فصل** لِعَانُهُ قَوْلُهُ أَرْبَعًا
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِلَيَّ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ
 الزَّنا وَخَامِسَةً أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ
 فِيهِ فَإِنْ غَابَتْ مَتَرُهَا وَإِنْ نَفَى وَلَدًا قَالَ فِي كُلِّ وَانْ وَلَدًا
 أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَا وَلِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 أَنَّهُ لَيْسَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ مِنَ الزَّنا وَخَامِسَةً أَنْ
 غَضِبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ وَشَرِطُ وَلَاءِ
 الْكَلِمَاتِ وَتَلْقِينَ قَاضٍ لَهُ وَصَحَّ بَغْزُ عَرَبِيَّةٍ وَمِنْ آخِرِ
 بِإِسَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كَانَتْ كَقَذْفٍ وَسَّيْنٌ تَغْلِيظُ زَمَانٍ
 وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ وَعَصْرُ جُمُعَةٍ أَوَّلَى وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ
 بَلَدِهِ فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَعَامِرِ وَيَا يَلِيَاءَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ
 وَبَغْزِهَا عَلَى الْمَنِيِّ وَيَابِ سَجْدِ الْمَسْلَمِ بِهِ حَدَّثَ الْكَبْرُوسَةُ
 وَكُنْيَتُهُ وَبَنَتْ نَارَ لَاهُتِهَا لِأَصْحَمِ لَوْ شِئْتَ وَجَمْعُ أَقْلَمٍ
 أَرْبَعَةٌ وَإِنْ تَعَطَّيْتُمَا قَاضٍ وَبِالْخِ قَتْلُ الْخَامِسَةِ وَتَلَا
 مِنْ قِيَامٍ وَشَرِطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ
 إِلَّا إِنْ أَصْرَ وَقَذْفٍ فِي رَدِّهِ وَلَا وَلَدَ وَلَا عَنُ وَلَوْ مَعَ

امكان بينة زناها لنفي وليه وان عفت عن عقوبة وبانت
 ولدها وان بانت ولا ولد الا تغزير تاديب فلو ثبت
 زناها او عفت عن العقوبة او لم تطلب او حثت بعد
 قد فيه ولا ولد فلا لعان وتعلق بلعانها انفساخ وحرمة
 مؤبدة وانقضاء نسب نفاة وسقوط عقوبة عنه لها
 وللزاني ان سماه فيه وحصانيتها في حقها ان لم يلا عن
 وجوب عقوبة زناها وكما لعان ادفعها وانما ينفي به
 ممكاهنه ولو ميتا والا كان ولده لبيته أشهر من العذر
 او طلق بنكاحه فلا يلا عن نفيه والنفي فوزي الا لعان
 تعسر فيه اشهاد وله نفي خل وانظار وضربه ليحقه
 فان قال جهل الوضغ وامكن حلف لا اطلاقا من
 بان لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هي بولد فاحاب
 بما يتضمن اقرارا كامين او نعم كزيف ولو بانث ثم قدفها
 بزنا مطلق او مضاف لما بعد النكاح لا عن نفي وليه ولا
 فلا لعان وله انشأوة ويلا عن نفيه

(كتاب العدة)

تحت عدة نوط وشبهة او بفرقة زوج حتى دخل منته
 المحترم او وطى ولو في ذر أو يقين براءة رحم فعدة حرة
 تحيض ثلاثة أفرؤ ولو مستحاضة والفرؤ طهرت من
 دم من فان طلقت طاهرا انقضت بطعن في خمسة
 ثالثة او حاضا ففي رابعة ومخيرة طلقت اول شهر

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ جَالًا وَغَيْرُ حَرَّةٍ قُرْآنٍ فَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجْعَةٍ
فَكُرَّةً وَمُتَحَيِّرَةً بِسُرْطِهَا شَهْرَانِ وَحَرَّةً لَمْ تَحْضُ أَوْ يَسْتَبْدِ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَلَّتْهُ مِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثَةً
وَغَيْرُ حَرَّةٍ شَهْرًا وَنِصْفٌ وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَوْ بِإِلَاعَةٍ يَصْدُرُ
حَتَّى يَحْضُ أَوْ تَيَأَسَّ فَلَوْ حَاضَتْ مِنْ لَمْ تَحْضُ أَوْ أَيْسَدَ فِيهَا
فِي إِقْرَاءِ كَايِسَةٍ حَاضَتْ بَعْدَهَا وَلَمْ تَنْكُحْ وَالْمُعْتَرِ بِأَمْرٍ
كُلِّ النِّسَاءِ وَحَامِلٍ وَضَعَهُ حَتَّى تَأْكُلَ ثَوْبًا مِثْلَ وَلَوْ مِثْلًا أَوْ
مَضْغَةً تَصَوَّرَ أَنْ تُسَبَّ إِلَى ذِي عِدَّةٍ وَلَوْ أَحْتَمَلَ الْكُفَى
بِلَعَانٍ وَلَوْ أَرْتَابَتْ فِي عِدَّةٍ فِي حَمْلٍ لَمْ تَنْكُحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّبَّةُ
أَوْ بَعْدَهَا سَنَ صَبْرٍ لَزُولٍ فَإِنْ نَكَحَتْ أَوْ أَرْتَابَتْ بَعْدَ
نِكَاحٍ لَمْ يَطْلُ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَمَّا كَانَ
عُلُوقٍ وَلَوْ فَارَقَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لِحَقِّهَا فَإِنْ نَكَحَتْ
بَعْدَ عِدَّتِهَا فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لِحَقِّ الثَّانِي وَلَوْ نَكَحَتْ فِيهَا
فَاسِدًا وَجْهَهَا الثَّانِي فَوَلَدَتْ لَا مَكَانَ مِنْهُ لِحَقِّهِ أَوْ مِنْ
الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ أَوْ مِنْهُمَا غَرَضٌ عَلَى قَائِفٍ فَصُلِّ
لَزِمَهَا عِدَّةٌ تَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ كَانَ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةٍ فَمِنْ
حَمْلٍ لَا عَادِمًا فِي بَائِنٍ تَدَاخَلْنَا فَتَبْدَأُ عِدَّةً مِنْ وَطْئٍ
وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبَقِيَّةِ أَوْ جِنْسَيْنِ كَحَمْلٍ وَأَقْرَأُ فَكَذَلِكَ
فَتَنْقَضِيَانِ بَوَضْعِهِ وَتَرَا جَمْعَ قَبْلِهِ أَوْ شَخْصَيْنِ كَانَ كَانَتْ
فِي عِدَّةٍ زَوْجٍ أَوْ شَبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشَبْهَةٍ فَلَا تَدَاخُلُ
وَتَقْدَمُ عِدَّةُ حَمْلٍ فَطُلَاقٍ وَلَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا وَقَبْلُهَا

فَإِنْ رَاجَعَ وَلَا حَمْلَ انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى وَلَا
يَسْتَمَعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا فَفَصْلٌ مَا شَرَعَ مَفَارِقُ
رَجْعَتِهِ فِي عِدَّةٍ أَوْ أَوْ أَشْهُرٍ لَمْ تَقْضِ وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ هُمَا
وَيُلْحَقُهَا طَلَاُقٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً نَظَرَ
صِحَّةً وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ بَوَاطِنُهُ وَلَوْ رَاجَعَ حَالًا أَوْ حَامِلًا
فَوَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ وَإِنْ لَمْ يَطْأْ وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً
ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةَ فَفَصْلٌ
بِحَبِّ بَوَاقِيَةِ زَوْجٍ عِدَّةً وَهِيَ لِحْزَةٍ حَائِلٍ أَوْ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ
كَرُوحَةٍ صَبِيٍّ وَلَوْ رَجْعِيَّةً أَوْ لَوْ طَوَّأَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً
بِلَيِّهَا وَلَعَرَّهَا كَذَلِكَ نَصَفَهَا وَحَامِلٍ مِنْهُ وَلَوْ تَحَبُّوْبًا
أَوْ مَسْأَلًا وَضَعَهُ وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَا قَرَأَتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ
أَوْ تَعْيِينِ اعْتَدَّ تَابَا لَوْ فَاةٍ لَا فِي بَاشِنٍ فَتَعْتَدُ مِنْ وَطِئَتْ
وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَأٍ يَأْ لَا كَثْرَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ مِنْهَا وَأَقْرَأٍ مِنْ
طَلَاُقٍ وَالْمَفْقُودُ لَا يَنْكُحُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَنْبُتَ مَوْتُهُ بِمَا
مَرَّ أَوْ طَلَاُقُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ فَلَوْ نَكَحَ بِنَاكِحَهَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ
نُقِضَ وَلَوْ نَكَحَتْ وَبَانَ مَيِّتًا صَحِيحٌ وَبِحَبِّ إِحْدَادٍ عَلَى مُعْتَدَّةٍ
وَفَاةٍ وَسُنَّ لِمَا رَقِيَ وَهُوَ تَرْكُ لِبَسٍ مَصْبُوعٍ لَزِينَةٍ وَلَوْ
قَبْلَ نَسَبِهِ أَوْ خَشِنَ وَتَحَلَّ بِحَبِّ وَمَصْبُوعٍ نَهَارًا أَوْ لَيْلَةً
وَدُهْنٍ شَعْرًا وَكَيْفَالٍ تَحَلَّ لَزِينَةٍ الْإِخْلَاجَةُ قَلِيلًا وَسَفِيحًا
وَدُمَامٍ وَخَضَابٍ مَا ظَهَرَ مِنْهُ حَمَاءٌ وَحَلَّ بِتَحَلُّلٍ فَرَّاشٍ
وَأَثَابٍ وَنَظْفٍ وَلَوْ تَرَكَتْ إِحْدَادًا أَوْ سَكَنًا انْقَضَتْ

عَدَّتْهَا وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ ذِي فَرْجٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَصَحْلٌ
يَجِبُ سُكُنَى لِعَتْدَةِ فَرْقَةٍ يَجِبُ نَفَقَتُهَا لَوْ لَمْ تَفَارِقْ فِي
مَسْكَنِ كَانَتْ بِرِ عِنْدَ الْفَرْقَةِ وَلَوْ مِنْ تَخَوُّشٍ وَلَا خَنْجٍ
إِلَّا لَعَذْرُ كَثْرَةِ غَيْرِ مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ تَخَوُّطُهَا مِنْهَا رَا وَغَرْلَهَا
وَتَخَوُّهُ عِنْدَ جَارَتِهَا لَلَا إِنْ بَاتَتْ بَيْنَهَا وَخَوْفٍ وَشِدَّةٍ
تَأَذَّرَ بِهَا بِجَرَانٍ أَوْ عَكْسَهُ وَلَوْ أَنْتَقَلَتْ لِبَلَدٍ أَوْ مَسْكَنِ بِأَذْنِ
فَوْجَتْ صَدَّةٍ وَلَوْ قَبْلَ وَصُولِهَا اعْتَدَتْ فِيهِ أَوْ بِلَا إِذْنِ
فَفِي الْأَوَّلِ كَالْوَأْدِ فَوْجَتْ قَبْلَ خُرُوجِهَا أَوْ سَا فَرِثَ
بِأَذْنِ فَوْجَتْ فِي طَبَرِي فَعَوْدُهَا أَوَّلِي وَيَجِبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ
حَاجَتِهَا أَوْ مَدَّةِ الْأَذْنِ أَوْ أَقَامَةِ الْمَسَافِرِ كَوُجُوبِهَا بَعْدَ
وُصُولِهَا وَلَوْ خَرَجَتْ فَطَلَّقَهَا وَقَالَ مَا أَذْنْتُ فِي خُرُوجِ
أَوْ أَذْنْتُ لَلنُّقْلَةِ حَلَفَ وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا
تَعَيَّنَ وَصَحَّ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ مُسْتَعَارًا أَوْ مُكْرَمًا
وَانْقَضَتْ مَدَّةُ انْتِقَالِهَا إِنْ اقْتَنَعَ الْمَالِكُ أَوْ لَهَا تَخَرُّدٌ
كَمَا لَوْ كَانَ خَمْسًا وَيُخْتَارُ أَنْ كَانَ نَفِيسًا وَلَيْسَ لَهُ مَسَاكِنُهَا
وَلَا مَدَاخِلُهَا إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ مِمَّا يَصِيرُ مَحْرَمًا لَهَا
مُطْلَقًا أَوْ لَهُ أَنْتَى أَوْ حَلِصَةً أَوْ دَارَهَا تَخَوُّشًا وَانْفِرَدَ
كُلُّ بَوَاحِلَةٍ بِمَرَا فِقَتِهَا كَطَبِخٍ وَمُسْتَرَا حِجٍّ وَمَمَرٍّ وَأَخْلَوْ
بَابُ بَيْنَهُمَا

(بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ)

يَجِبُ تَمْلِكُ أَمَةٍ بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَتَهُ رَحِمَ

وَمَطْلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ وَزَوَالِ كَيْفَا بَرْدَةٍ لَا يَجِلُّ مِنْ خَيْرِ
صَوْمٍ وَلَا يَمْلِكُهُ زَوْجَتُهُ بَلْ لَيْسَ وَزَوَالُ فَرَّاشٍ عَنْ أَمَةٍ
بِعَتَقِهَا وَلَوْ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ مُسْتَوْلِدَةً لَا غَيْرَهَا حَرَمَ قَبْلَ
اسْتِبْرَاءِ تَزْوِيجِ مَوْطُوَةٍ تَبِيٍّ لَا تَزْوِجُهَا إِنْ أَعْتَقَهَا وَهُوَ
حَيَّةٌ وَلِذَا تَأْشِيرُ شَهْرٍ وَكَامِلٌ غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ بِالْوَضْعِ
وَضَعُهُ وَلَوْ مِنْ زَنَاءٍ وَلَوْ مَلَكَ خَوْجُوسِيَّةً أَوْ مُزَوَّجَةً
فَجَرَى صُورَةُ اسْتِبْرَاءٍ فَرَأَى مَا نَعَهُ لَمْ يَكْفِ وَحَرَمَ قَبْلَ
اسْتِبْرَاءٍ فِي مَسْبِيَّةٍ وَطْءٌ وَفِي غَيْرِهَا كُتِبَ وَتَصَدَّقَ فِي
قَوْلِهَا حَضَتْ وَلَوْ مَنَعَتْهُ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي بِالْإِسْتِبْرَاءِ
حَلَفَ وَلَا تَصِيرُ فَرَأَى إِلَّا بِوَطْءٍ فَإِذَا وَكَلَتْ لِلْأَمْكَانِ
مِنْهُ لِحَقِّهِ وَإِنْ قَالَ عَزَلْتُ لَا إِنْ تَقَاءُ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً
وَحَلَفَ وَوَضَعَتْهُ لِسْتَهْ أَشْهُرُ مِنْهُ فَإِنْ أَنْكَرَتْ حَلَفَ أَنْ
الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ وَلَوْ أَدَّعَتْ إِبْلَادًا فَأَنْكَرَ الْوَطْءَ لَمْ يَحْلِفْ
(كِتَابُ الرِّضَاعِ)

أَرْكَانُهُ رَضِيعٌ وَلَبَنٌ وَمَرْضِعٌ وَشَرْطُ فِيهِ كَوْنُهُ أَدِيمَةً حَيَّةً
بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ وَفِي الرِّضَاعِ كَوْنُهُ حَيًّا وَلَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ
يَقِينًا وَفِي اللَّبَنِ وَصُولُهُ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ جَوْفًا وَلَوْ
اِسْتَلَطَ أَوْ بِأَيْحَارٍ أَوْ إِسْعَاطٍ أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ لَا
بِحَقِّقَةٍ أَوْ تَقْطِيرَةٍ نَحْوَ أَذُنٍ وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ خَمْسًا يَقِينًا
عَرَفًا فَلَوْ قَطَعَ أَعْرَاضًا أَوْ قَطَعَتْهُ نَعْدًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَفَقًا
حَالًا أَوْ يَتَحَوَّلُ إِلَى نَدْبٍ الْآخِرِ أَوْ قَامَتْ لَشْفَلٍ خَفِيفٌ

فَعَادَتْ فَلَا وَلَوْ حَلَّتْ مِنْهَا دُفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خِمْسًا أَوْ عَكْسَهُ
رَضْعَةً وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا وَذُو اللَّبَنِ أَبًا وَتُسَرُّ الْحَمَّةُ
إِلَى أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَخَوَاشِيهَا وَإِلَى فُرُوعِ الرَضِيعِ
وَلَوْ أَرْضَعَتْ مِنْ خَمْسٍ لَسَمُنَّ لِرَجُلٍ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ صَارَتْ لَهُ
فَخْرٌ مِنْ عَلَيْهِ لَا خَمْسِينَ نِسَاءً وَأَخَوَاتٍ لَهُ وَاللَّبَنِ لِمَنْ لِحْقَهُ
وَلَدٌ تَزَلُّ بِهِ وَلَوْ نَفَاهُ انْتَهَى اللَّبَنُ وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْكُمْ
أَوْ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ فَوَلَدَتْ فَاللَّبَنِ لِمَنْ لِحْقَهُ الْوَلَدُ وَلَا
تَنْقُطُ نَسَبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ الْأَبْنَاءُ لَدَّةٍ مِنْ آخِرِ اللَّبَنِ
تَعْدُّهَا لَهُ فَضَّلْ تَحْتَهُ صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا مِنْ
تَحْتِهِ عَلَيْهِ بَنَتُهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَهُوَ عَلَى
الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَ إِنْ أَرْضَعَتْ
مِنْ نَائِمَةٍ أَوْ سَاكِنَةٍ فَلَا غَرْمَ أَوْ أَمْرٍ كَبِيرَةٍ تَحْتَهُ انْفَسَخَتْ
وَلَهُ نِكَاحُ أَيْتَمَاهَا أَوْ بَنَتِهَا حُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَالصَّغِيرَةُ
رَبِيبَةٌ وَالْفَرْقُ مَا مَرَّ لَا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةُ فَلَهُ لَأَجْلُهَا
مَهْرٌ مِثْلُ الْكَبِيرَةِ حُرِّمَتْ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ أَرْضَعَتْ
بِلَبَنِهِ وَالْإِفْرَاقُ بَيْنُهُ وَتَنْفَسَخَ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ ثَلَاثَ
صَغَائِرَ تَحْتَهُ وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةً زَوْجَتِيهِ انْفَسَخَتْ
وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَقَةً صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهَا
أَبَدًا فَضَّلْ أَقْرَبَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بَانَ بَيْنَهُمَا رِضًا
مَحْرَمًا وَامْكَنْ حُرْمَتَهُمَا أَوْ زَوْجَانِ فَرَّقَا وَلَهَا مَهْرٌ
مِثْلُ إِنْ وَطِئَ مَعْدُورَةً أَوْ أَدْعَاهُ فَانْكَرَتْ انْفَسَخَ

وَلَهَا الْمَهْرَانُ وَطَيُّ وَالْأَفْضَلُ أَوْ عَكْسُهُ خَلْفَ إِنْ زُوِيَ
بِرِضَاهَا بِهِ أَوْ مَكْنَتُهُ وَالْأَخْلَفْتُ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ بَشْرَةِ السَّائِرِ
وَخَلْفَ مُنْكَرِ رِضَايَ عَلَى نَفْسِي عَلَيْهِ وَمَدَّ عِيَهُ عَلَى بَيْتٍ وَتَشَدُّ
هُوَ وَالْأَفْزَادِيهِ عَمَّا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَرْصُومَةٍ
لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَهُ وَإِنْ ذَكَرْتُ فَعَلَهَا وَشَرَطَ الشَّهَادَةَ ذِكْرَ وَقْتٍ
وَعَدَّةٍ وَتَفْرِيقَةٍ وَوُضُوعٍ لَيْسَ جَوْفٍ وَيَعْرِفُ بَطْنُ حَلْفٍ لِيَمَارَ
وَأَزْدَرَادٍ أَوْ قَرَأَتْ كَأَمْتِصَا صِ بَدِي وَحَرَكَةُ حَلْفِهِ بَعْدَ
عَلَيْهَا أَتَاهَا ذَاتُ لَبْنٍ

(كِتَابُ النِّفَقَاتِ)

يَجِبُ بِغَيْرِ كُلِّ نَفَرٍ عَلَى مُغْسِرٍ فِيهِ وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا
يُغْسِرُ بِهِ عَنِ الْمَسْكِنَةِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لَزُوجَتِهِ مَدَّةً طَعَامٍ وَمُسَوِّطٍ
وَهُوَ مَنْ يَرْجِعُ شِكْلُفِهِ مَدَّةً مَغْسِرًا مَدَّةً وَبُضْفٍ وَمُوسِرٍ
وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ مَدَّةً مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْحَلِّ فَإِنْ اخْتَلَفَ
فَلَا يُقْبَلُ بِهِ وَالْمَدَّةُ مَائَةٌ وَاحِدَةٌ وَسَبْعُونَ دُرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاحٍ
دُرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبِّ وَطَحْنِهِ وَنَحْنِهِ وَسَخْنِهِ وَلَهَا ائْتِئَامٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبَاً وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ كَالْعَادَةِ لَا
وَهِيَ رَشِيدَةٌ أَوْ أَدْنَى وَلِهَا وَيَجِبُ لَهَا أَدَمُ غَالِبِ الْحَلِّ
وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ كَرْنِيَّتٍ وَسَمْنٍ وَنَمْرٍ وَخَيْلٍ بِالْفَضْلِ لِيَوْمٍ
يَلْبَسُ بِهِ كَعَادَةُ الْحَلِّ وَتُقَدَّرُ رَهْمًا قَائِضًا بِاجْتِمَاعِهِ وَوَلِهَا
بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكِسْوَةُ تَكْفِيفِهَا مِنْ قَيْصٍ وَخِمَارٍ وَخُجُو
سَرَاوِيلٍ وَمِكْعَبٍ وَيُرِيدُ فِي شَتَاءٍ مَحْوُجَّةٍ بِحَسَبِ عَادَةٍ

مثله ولقد عودها على معسرة ليد في شتاء وحصر في صيف
 ومتوسط زلية وموسر طينة في شتاء ونطع في صيف
 تحتها زلية أو حصر ولنووم فراش ونخدة مع لحاف
 أو كساء في شتاء وورد في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ
 كصنعة وكوز وجرقة وقدر وآلة تنظيف كسط ودهن وسيد
 ونحو مراكب تعين لصنان وأجرة خدام اعتيده ومن ماء
 غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخصاب ودواء مريض
 وأجرة نحو طيب ومسكن يلقى بها وأخدام خرة خدم
 عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له أن صحها ما
 يلقى به من دون ما للزوجة نوعاً من غير كسوة ودونه
 جنساً ونوعاً منها فله مد وثبت على موسر ومد على غيره
 لا آلة تنظيف فإن كثروا وسخ وقادى بقيل وجب أن يرفق
 وأخدام من أحتاج لخدمة لنحو مريض والمسكن والخدم
 امتاع وغيرها بتلك فلو قدرتها يضر منعهما وتعطى الكسوة
 أول كل سنة أشهر فإن تلفت فيها لم تبدل أو ماتت امرأة
 أو لم تكس مدة فدين فصل حب المون ولو
 على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في محبوبة
 أو معسر تمكين ولهما وحلف الزوج على عدمه فإن عرضت
 عليه وجبت من بلوغ الحنف فإن غاب وأظهرت التسليم
 كت القاضى لقاضى بسله وليعلمه فيجئ ولو نأيه فإن آلى
 ومضى من وصوله فرضها القاضى وتسقط بنسوز كغم

مَتَّحِ إِلَّا لِعَذْرٍ كَسَالَةٍ وَمَرْضَى نَضْرَمَعَهُ الْوَطْءُ وَكَرَّ وَجْهٌ
 بِإِذْنِ إِلَّا لِعَذْرٍ كَخَوْفٍ وَلِيَحْزُونَ بَارَةً فِي غَيْبَتِهِ وَتُسْقِ
 وَلَوْ بِإِذْنِ لَامَعَهُ أَوْ بِإِذْنِ كَسَالَتِهِ كَأَخْرَاجِهَا وَلَوْ بِإِذْنِ
 مَا لَمْ يَخْرُجْ وَلَهُ مِنْهَا نَقْلًا مُطْلَقًا وَفَضْلًا وَمَوْسَمًا أَهْلًا بِأَنْ
 فَمَا شَرَّةٌ وَلِرَجْعَتِهِ مُؤْنٌ عَنِ تَطْيِيفٍ فَلَوْ أَنَّ نَفْسَ لُطْنٍ شَمَلَتْ
 فَاسْتَلَفَ اسْتَعْرَدَ مَا بَعْدَ عَمَلِهَا وَلَا مَوْسَمًا لِلْأَوَّلِ بِأَرْبَعٍ وَنِصْفٍ
 حَامِلًا لَهَا لَعَنَ شَيْئَةً وَفَسَخَ بِمَقَارِنِ وَوَفَاءً وَمَوْسَمًا عِدَّةً
 كَوْنُهُ زَوْجَةً وَلَا يَجِبُ فَمَعَهَا إِلَّا بِظُهُورِ جُلٍ فَصَحْلٍ
 أَعْسَرَ مَا لَا وَكَسَالًا لَا يُقَابِرُ بِأَقْلٍ نَفَقَةٍ أَوْ نِسْوَةٍ أَوْ نِسْكَانٍ
 أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ قَبْلَ وَطْءٍ فَإِنَّ صَبْرَتْ فَغَيْرُ الْمُسْكَنِ دُونَ
 وَلَا فَلَهَا فَسَخَ لَا لَامَةٍ بِمَهْرٍ وَلَا أَنْ تَبْرَحَ أَبَتُ وَلِيِّهِ أَوْ شَيْءٌ
 فَلَا فَسَخَ بِامْتِنَاعٍ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَيْرُهُ وَلَا بِغَيْبَتِهِ مَالَهُ
 دُونَ مَسَافَةٍ قَضَرٍ وَكَلْفًا خَضَارَهُ وَلَا بِغَيْبَتِهِ مِنْ جِهَلٍ حَالَهُ
 وَلَا لَوْلَى وَلَا فِي غَيْرِ مَهْرٍ لَسَيِّدُ أَمَةٍ بَلَّ لَهُ الْجَاوُذُ مَا لَكَ بَارَ
 يَبْرُكُ وَاجِبُهُمْ وَيَقُولُ أَفْسَحِي أَوْ اصْبِرِي وَلَا قَبْلَ ثَبُوتِ عَسَلٍ
 عِنْدَ قَاضٍ فِيمَهْلِكُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَهَا خُرُوجٌ فِيهَا لِيُجْزِلَ
 نَفَقَةٍ وَعَلَيْهَا رَجُوعٌ لِيَلَا تُنْفِخَ الْقَاضِيُ وَهِيَ بِإِذْنِهِ صَبْرَتُ
 الرَّابِعِ فَإِنْ سَلِمَ نَفَقَتُهُ فَلَا فَإِنْ أَعْسَرَ نَفَقَتُهُ الْخَامِسُ بَنَتْ
 كَالْوَالِيسِ فِي الثَّالِثِ وَلَوْ رَضِيَتْ بِأَعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسَخُ لَا
 بِالْمَهْرِ فَضْلٍ لَزِمَ مَوْسَمًا أَوْ كَوْنُ بَكْسَبٍ يَلْقَوْنَهَا بِفَضْلٍ
 عَنْ مَوْسَمٍ مَوْسَمٍ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ كَهَاتِهِ أَصْلٍ وَفَرَعٌ لَمْ يَمْلِكَا هَا

وَعَنِ الزَّعْعُ عَنْ كَسْبِ يَلِيْقٍ وَإِنَّا خَلَفْنَا دِينًا وَلَا نَصِيرُهُمْ
دِينًا إِلَّا بِفَتْرَاضٍ قَاضٍ لَغَيْبَةٍ أَوْ مَنَعٍ وَعَلَى أَمَةِ اِرْضَاعِهِ
الَّتِي تَحْمِلُ أَنْ تَضْرِبَ تَهْ أَوْ أَيْحِيَّةَ وَجَبَّ اِرْضَاعُهُ أَوْ وَجَلَّ
لَمْ يَجْزِهَا فَإِنْ رَضِيتُ فَلَيْسَ لَابِيهِ مَنَعٌ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ قَوْفَ
الْجَرْمِ مِثْلَ أَوْ تَبْرَعَتْ أَيْحِيَّةَ أَوْ رَضِيتُ بِأَقْلٍ دُونَ ذَلِكَ
اسْتَوَى فَرَعَاهُ مَوْنَاهُ قَالَ أَقْرَبُ قَالَ لَوَارِثُ فَإِنْ تَقَاوَسَا
أَوْ تَقَا مَوْنَا سَوَاءٌ وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى الْإِبْنِ أَوْ جِزَاءُ وَجَدَاتِهِ
فَالْأَقْرَبُ أَوْ أَصْلٌ وَفَرَعَ قَالَ الزَّعْعُ أَوْ تَحْتَاجُونَ قَدَمَ الْأَقْرَبِ
فَصَلُّوا الْحَصَانَةَ تَرْبِيَةً مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَالْأَقْرَبُ الْيَقِينُ
بِهَا وَأُولَاهُنَّ أَقْرَبُ مَهَاتٍ كَمَا وَارِثَاتُ الْمَرْثَى فَالْقُرْبُ
فَاقْرَبَاتُ أَبٍ كَذَلِكَ فَاحْتِ فَحَالَهُ فَبِتُّ أُخْتُ فَبِتُّ أُخْتُ
وَتَمْتَرُ أُخْتُ وَحَالَهُ وَغَمَّةٌ لَا بَوَيْنَ عَلَيْهِنَّ لَابٍ وَلَا بَيْنَ
لَا وَتَبِتُّ لِأَنْثَى قَرِيْبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِتُّ حَالَهُ وَلَدٌ كَرِيبٍ
وَارِثٌ بِتَرْتِيبِ نِكَاحٍ وَلَا تَسَاءُ مَشْهُدَةً لَغَيْرِ مَحْرَمٍ كُلِّ لَغَمَةٍ
يَعْنِيهَا وَلَوْ اجْتَمَعَ ذَكَوْرٌ وَإِنَّا فَامْرَأَتُهَا فَامْرَأَتُهَا فَامْرَأَتُهَا
فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْخَوَاشِي فَالْأَنْثَى فَالْمَرْءُ وَلَا حَصَانَةَ لَهَا
خُرُوجُ شَيْءٍ وَأَمِينٌ وَمَسْلُومٌ عَلَيْهِ وَلَدَاتُ لَبْنٍ كَرِيبٌ مَحْرَمٌ
وَنَاحِيَةٌ غَيْرُ أَبِيهِ الْأَمْنُ لَهُ خَوٌّ فِي حَصَانَةٍ وَتَرْثِي فَإِنْ
الْمَا يَغْنُ ثَبِتَ الْحَقُّ وَالْمَمِيزَانِ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ فَهَذَا مِنْ خِطَابِ
مِنْهُمَا وَخَيْرُ بَيْنِ أَمْ وَجَدَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْخَوَاشِي كَابٍ وَخَيْرُ
أَوْ حَالَهُ وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ تَحْوِيلٍ لِلْآخِرِ وَلَابٍ اخْتِيَارِ مَنَعٍ

قَوْلًا أَلَا فِي عَمْدٍ ظَلَمَ كَغَرَزٍ زَائِرَةٍ يَمُوتُ أَوْ يُغَيِّرُهُ وَيَتَأَلَّمُ حَتَّى مَاتَ
 فَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ هَذَا وَمَاتَ حَالًا فَسَبَّهْ عَمْدًا وَلَا أَثَرَهُ فِيهَا لَا يُؤْلَمُ
 كَجَلْدَةٍ عَقِبَ وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا وَطَلَبًا حَتَّى مَاتَ فَإِنْ
 مَضَتْ سُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلَهُ فِيهَا غَالِبًا جَوْعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ وَلَا
 فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ذَلِكَ فَسَبَّهْ عَمْدًا وَسَبَقَ وَعَلَيْهِ فَعَمْدٌ وَالْأَقْصَى
 دِيَّةٌ شَبَّهَ وَيَجِبُ قَوْلٌ بِسَبَبٍ فَيَجِبُ عَلَى مَكْرِهِ لَا إِنْ أَكْرَهَهُ
 عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ أَوْ قَتْلِ زَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ ضَعُفَ شَجَرَةٌ فَفُرَّقَ
 وَمَاتَ وَعَلَى مَكْرِهِ لَا إِنْ قَالَ أَقْتُلْنِي أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى رَحْمَةِ صَنِيدٍ
 فَأَصَابَ رَجُلًا فَمَاتَ فَإِنْ وَجَّهَتْ دِيَّةٌ وَزَعَتْ فَإِنْ اخْتَصَّ
 أَحَدُهُمَا نِمَّا يُوْجِبُ قَوْلًا اقْتَضَى مَشَهُ وَعَلَى مَنْ صَنَّفَ بِمَشْهُورٍ
 يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مَمْنُونٍ فَمَاتَ فَإِنْ صَنَّفَ بِهِ مَمْنُونًا أَوْ دَشَّهُ فِي
 طَعَامِهِ الْغَالِبَ أَكَلَهُ مِنْهُ وَجْهَهُ فَسَبَّهْ عَمْدًا وَعَلَى مَنْ التَّقَى
 غَدْرَهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ وَإِنْ التَّقَى حَوَتْ فَإِنْ أَمَكَّهُ
 وَمَنَعَهُ طَارِضٌ فَسَبَّهْ عَمْدًا وَمَكَثَ فَهَدَّرَ أَوْ التَّقَى حَوَتْ
 فَهَدَّرَ إِنْ عَلِمَ بِهِ وَالْأَقْصَى سَبَّهْ وَلَوْ تَرَكَ جُرْحَهُ الْمُهْتَكِكِ
 فَقَوْدٌ وَلَوْ أَمْسَكَهُ أَوْ الْقَاهُ مِنْ عَالٍ أَوْ حَفْرٍ بَعْدَ قَتْلِهِ أَوْ زَادَهُ
 آخِرًا فَالْقَوْدُ عَلَى الْآخِرِ فَقَطْ فَصَلِّ وَجِدْ مِنْ
 أَشْيَاءٍ مَعًا فَعَلَانِ مَرَّ هِيقَانِ كَحَرْقٍ وَقَدْ قَطَعَ عُضْوَيْنِ
 فَقَاتِلَانِ أَوْ مَرَّتَانِ فَالْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ
 بَانَ لَمْ يَبْقَ ابْصَارُهُ وَنَطَقَ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ وَيُغَرِّزُ الثَّانِي
 وَالْإِفَانِ دَفَعَ كَحَرْقٍ بَعْدَ جُرْحٍ فَهُوَ الْقَاتِلُ وَعَلَى الْأَوَّلِ

ضَمَانُ جُرْحِهِ وَإِلَّا فَقَاتِلَانِ وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا حَرَكَةً حَرَكَةً
 مَذْبُوحًا وَلَوْ بَضْرِبٍ يَقْتُلُهُ أَوْ مِنْ عَهْدِهِ أَوْ ظَنَّهُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا
 غَيْرَ حَرَجِيٍّ أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلًا لِأَبِيهِ أَوْ حَرَجِيًّا يَدَارِنَا فَأَخْلَفَ لِرَمْلَةٍ قُوْدِهِ
 أَوْ يَدَارِيهِمْ أَوْ صِفْهِهِ فَعَهْدُهُ فَضْلُكَ أَزْكَانُ الْقُوْدِ
 فِي النَّفْسِ قَتْلٌ وَقَاتِلٌ وَقَتْلٌ وَسُرْطٌ فِيهِ مَا سُرِطَ فِي الْقَتْلِ عِصْمَةٌ
 فِيهِ عَهْدٌ وَحَرَجِيٌّ وَفُرْتٌ تَكَرَّرَ أَنْ يُحْصَنَ قَتْلُهُ مُسْلِمًا وَمِنْ عَلَيْهِ قُوْدُهُ
 لِقَاتِلِهِ وَفِي الْقَاتِلِ الزَّامُ فَلَا قُوْدَ عَلَى صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَحَرَجِيٍّ
 وَلَوْ قَالَ كُنْتُ وَفِي الْقَتْلِ صَبِيًّا وَأَمَّا كُنْتُ أَوْ جُنُونًا وَعَهْدٌ خَلْفَ
 أَوْ أَنَا صَبِيٌّ فَلَا قُوْدَ وَمَكَافَاةٌ حَالُ جَنَابَةٍ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ كَافِرٌ
 وَيُقْتَلُ ذُو أَمَانٍ مُسْلِمٌ وَيَذِي أَمَانٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا دِينًا أَوْ أَسْمًا
 الْقَاتِلُ وَلَوْ قَتَلَ مَوْتَ الْجَرِيحِ وَيَقْتَضِي فِي هَذِهِ إِمَامٌ يَطْلُبُ
 وَارِثٌ وَيُقْتَلُ فُرْتٌ بغير حَرَجِيٍّ وَلَا حَرَجِيٍّ بغيرِهِ وَلَا مُبْعَضٌ
 بِمِثْلِهِ وَإِنْ فَاتَهُ حَرَجِيٌّ وَيُقْتَلُ رَقِيقٌ بِرَقِيقٍ وَإِنْ عَتَقَ الْقَاتِلُ
 لَا مَكَابَتْ بِرَقِيقِهِ وَلَا قُوْدَ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ وَحَرَكَةٍ وَوَقَتْلُ
 بِأَصْلِهِ لَا بِفَرْعِهِ وَلَا لَهُ وَلَوْ يَدَارِيهِمْ فَجُحُولًا وَقَتْلُهُ أَحَدُهُمَا
 فَإِنْ أَلْحَقَ بِهِ فَلَا قُوْدَ وَلَوْ قَتَلَ أَحَدَ شَقِيْقَيْنِ حَاثِرَيْنِ الْإِبْ
 وَالْآخَرَ أَلَمَ مَعًا وَكَذَا مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً فَلِكُلِّ قُوْدٍ وَهْدٍ
 فِي مَعِيَّةٍ بِفَرْعِهِ وَغَيْرِهَا بِسَبْقٍ فَإِنْ اقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَلَوْ مُسْلِمًا
 فَلَوْ ارِثَ الْآخَرَ قَتْلَهُ أَوْ زَوْجِيَّةً فَلِلْأَوَّلِ وَيُقْتَلُ شَرِيكُ
 مَنْ أَمْسَحَ قُوْدَهُ لِمَعْنَى فِيهِ لَا قَاتِلَ غَيْرُهُ بِحَرَجٍ حَتَّى عَمِدَ
 وَغَيْرِهِ أَوْ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ ذَاوِي جُرْحِهِ يَمْدُ فَيُقْتَلُ

نَفْسُهُ أَوْ يَمْلَأُ يَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ يَجْمَعُ حَالَهُ فَنَفْسُهُ عِدَّةٌ فَإِنْ عَلِمَهُ
فَنَفْسُهُ بِطَرَحٍ نَفْسُهُ وَيُقْتَلُ جَمْعُ نَوَاسِدٍ وَلَوْ لَمْ يَغْفِرْ عَنْهُمْ
بِحَبْسِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عِدَّةٍ هُمْ وَلَوْ تَمَرُّوا بِسَيِّطٍ وَضُرِبَ
كُلُّ لَمْ يَقْتُلْ قَبْلَهُ إِنْ لَوَاطُوا أَوْ الْإِفَالَةُ بِاعْتِبَارِ النُّصَرَاتِ
وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مَرَّتًا قَتَلَ بَأْوَلِهِمْ أَوْ مَعًا فَيُسْرَعُ وَلِلْبَاقِينَ
الدِّيَاتُ فَلَوْ قَتَلَهُ عِدَّةٌ مِنْ دُرْعَصَى وَوَقَعَ قَوْلُهُ وَلِلْبَاقِينَ
الدِّيَاتُ فَضَلَّ جَرَحَ عَبْدًا أَوْ حُرِّيًّا أَوْ مُرِيدًا فَتَقَى
وَعَصَمَ قِمَاتٍ فَهَدَّرَ وَلَوْ رَمَاهُ فَتَقَى وَعَصَمَ فِدْيَةَ خَطَأٍ
وَلَوْ أَرَادَ جَرَحَ وَمَاتَ فَنَفْسُهُ هَدَّرَ وَلَوْ أَرَادَهُ قَوْلُهُ الْجَرَحُ
إِنْ أَوْجَبَهُ وَالْأَفَالَةُ قُلُّ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَّةٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَمَاتَ
سِرَائِيَّةً فِدْيَةُ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَاسْلَمَ أَوْ حُرِّيًّا فَتَقَى
وَمَاتَ سِرَائِيَّةً وَدِيَّةُ السَّيِّدِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ فَالزَّادُ
لَوَرِثَتِهِ وَلَوْ قُطِعَ يَدُ عَبْدٍ فَتَقَى ثُمَّ مَاتَ سِرَائِيَّةً فَلِلْسَيِّدِ
الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأَرْشِ فَضَلَّ كَالنَّفْسِ فِيمَا عَسَى
غَيْرُهَا فَتُقَطِّعُ جَمْعُ يَدٍ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا فَأَبَا نَوْهَا وَالشَّجَاحُ
حَارِصَةٌ تُشَوُّ الْجِلْدَ وَدَأْمِيَّةٌ تَدْمِيَّةٌ وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ
وَمَسْلَاحَةٌ تَغْوُضُ فِيهِ وَشِجَاقٌ تَصِلُ جِلْدُهُ الْقَطْعُ
وَمَوْضِعُهُ تَصِلُهُ وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ وَمَنْقَلَةٌ تَنْقَلُهُ وَمَأْمُومَةٌ
تَصِلُ خَرِيطَةُ الدِّمَاغِ وَدَأْمِعَةٌ تَحْمَرُّهَا وَلَا قَوْلًا إِلَّا فِي
مَوْضِعَةٍ وَلَوْ فِي بَاقِي الدِّينِ وَتَجِبُ فِي قُطْعٍ بَعْضُ مَا رِئِ
وَأَنْ لَمْ يَنْ وَفِي قُطْعٍ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلٍ تَخَذُ وَمَنْكَبُ

إِنْ أَمَكْنَ بِلَا أَجَافَةٍ وَفِي فَمٍّ عَيْنٍ وَقَطَعَ أُذُنٌ وَمَارِنْ وَشَفَةِ
وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ وَالْيَنِّ وَشَفَرَيْنِ لَا فِي كَسْرِ عَظْمِ الْإِنْسَانِ
وَأَمَكْنَ وَلَهُ قَطَعَ مَفْصِلِ اسْفَلِ الْكَسْرِ فَلَوْ كَسَرَ عَصَدَهُ وَأَمَانَ
قَطَعَ مِنَ الْمَرْفِقِ أَوْ الْكَوْجِ وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي وَلَوْ أَوْضَعَ وَشَمَّ
أَوْ بَقِلَ أَوْ ضَمَّ وَأَخَذَ أَرْضَ الْبَاقِي وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ كَوْعِهِ أَوْ يَقِطَعُ
شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ فَإِنْ قَطَعَ عِزْرًا وَلَا عِزْرًا وَلَهُ قَطَعَ الْكَفَّ
وَيُحِبُّ بِالنَّطَالِ بَصِيرًا وَسَمْعًا وَبَطْنًا وَذَقًّا وَشَمًّا وَكَلَامًا فَلَوْ
أَوْضَعَهُ أَوْ لَطَمَهُ لَطَمَةً تَذْهَبُ ضَوَاهُ غَالِبًا فَذَهَبَ فَعَلَّ بِهِ
كَفَعْلَهُ فَإِنْ ذَهَبَ وَالْأَذْهَبُ بِأَخْفٍ مُمْكِنٍ كَثِيرٌ بِحَدِيثِهِ
يُحَاوِلُ وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَتَأْكُلُ غَيْرُهَا فَلَا قُوَّةَ فِي الْمَنَاءِ كُلِّ
(بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَوْدِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِ وَمُسْتَوْفِيهِ)

لَا تَوْخِذُ كَيْسًا زَيْمِيًّا وَلَا شَفَةَ سَفْلِي بَغْلِيًّا وَعَكْسُهُمَا وَلَا
أَمَلَةً بِلَا خَرٍّ وَلَا حَادَثَ مَوْجُودٍ وَلَا زَائِدًا زَائِدًا أَوْ أَصْلًا دُونَ
أَوْ يَحْتَلُّ آخِرًا وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثَ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةٍ وَالْعَبْرَةِ فِي
مَوْضِعَةٍ بِمَسَاحَةٍ وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثَ غِلْظٍ لِحْمٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ أَوْضَعَ
رَأْسًا وَرَأْسَهُ أَصْغَرَ اسْتَوْعَبَ وَتَوَخَّذَ قَسْطًا مِنْ أَرْضٍ
الْمَوْضِعَةِ أَوْ أَكْبَرَ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ وَالْجِزْرَةُ فِي حَجَلِهِ لِلْجَانِي أَوْ
نَاصِيَتِهِ وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرَ كُلِّ مِنْ رَأْسِهِ وَكَوَزَادٍ فِي مَوْضِعَةٍ
عَمْدًا لَزَمَهُ قُوْدًا فَإِنْ وَجَبَ مَالٌ فَأَرْضٌ كَامِلٌ وَلَوْ أَوْضَعَهُ
جَمْعٌ أَوْضَعَ مِنْ كُلِّ مِثْلِهَا وَتَوَخَّذَ أَشْلُ بَاشِلٍ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ
وَبَصِيحٌ أَنْ أَمِنْ نَزْفٍ دَمٍ وَيَقْنَعُ بِهِ لَا عَكْسَهُمَا فِي غَيْرِ أَنْفٍ

وَأَذِنَ وَسِرَّائِيَّ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي فَلَوْ فَعَلَ بِأَذِنٍ فَعَلَهُ دِيَّتُهُ
فَلَوْ سَرَفَقُوا النَّفْسَ وَالسَّلَّ بِطُلَانِ الْعَمَلِ وَلَا أَرَى لَيْسَ أَرَى
الذِّكْرَ وَعَدَمِهِ وَيُؤْخَذُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ وَفَاقِدٌ أَطْفَارُ
بِسَلِيمِهَا لَا مَكْسَهُ وَلَا أَرَى لَتَغَيَّرَهَا وَأَنْفٌ شَامٌ بِأَخْسَمٍ وَأَذِنٌ
سَمِيمٌ بِأَخْسَمٍ لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَمِيَاءٍ وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْسَرٍ
وَرَفِيٌّ قَلْبٌ سِنٌّ قَوْدٌ وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ غَيْرَ مَغْفُورٍ سَطْرٌ فَإِنْ بَانَ
فَسَادَ مَنَبَتُهَا وَجَبَ قَوْدٌ وَلَا يُقْتَضَى لَهُ فِي صِغَرِهِ وَلَوْ نَقِصَتْ
يَدُهُ أَصْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةٌ قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْضٌ أَصْبَعٌ أَوْ بِالْعَكْسِ
فَالْمَقْطُوعُ مَعَ حُكُومَةٍ خَسِ الْكَفِّ دِيَّةُ أَصَابِعِهِ أَوْ لَقَطْمًا
وَحُكُومَةً مَنَابِتِهَا وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعٍ فَلَا قَوْدَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ كَفُهُ مُثْلَهَا وَلَوْ شَلَّتْ أَصْبَعَاهُ فَقَطَعَ كَامِلَةٌ لَقَطْمُ
الثَّلَاثِ وَأَخْذَرْدِيَّةُ أَصْبَعَيْنِ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَقَتَعَ بِهَا فَضْلُ
قَدْ شَخْصًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرَجُلُهُ فَمَاتَ وَزَعَمَ
سِرَّائِيَّ وَالْوَلِيَّ أَنْدَمًا لَا مُجْتَازًا أَوْ سَبَّاحِيَّةً وَأَمَكْنَ أَنْدَمًا
حُلْفَ الْوَلِيِّ كَالْوَقْطِ يَدَهُ فَمَاتَ وَزَعَمَ سَبَّاحِيَّةً وَالْوَلِيَّ سِرَّائِيَّ
وَلَوْ أَرَالَ طَرْفًا ظَاهِرًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ خَلْفَهُ حُلْفَ أَوْ أَوْضَحَ
مَوْضِعَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ أَنْدَمًا لَهُ حُلْفَانِ فَصَرَّ
زَمَنٌ وَالْأَخْلَفُ الْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْضَانِ فَضْلُ الْقَوْدِ
لِلْوَرِثَةِ وَيُجْبَسُ جَانِ إِلَى كَالِ صَبِيرِهِمْ وَمَجْمُورِهِمْ وَحَصُونِهِمْ
عَائِلِهِمْ وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْوَاحِدُ بِتَرَاضٍ أَوْ بَقَرَعَةٍ مَعَ إِذِنٍ
وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِرٌ فَلَوْ تَبَدَّرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ بَعْدَ عَفْوِ زَمَانِهِ

قوداً وقبلة فلا وللبقية قسط دية من تركه جان ولا يستوفي
 إلا بإذن إمام فإن استقل عزروا ذن لاهل نفس فإن أذن
 له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً عزره ولو بعزله أو خطأ
 ممكناً عزله لا مالهراً ولم يعزده أن حلف وأجرة جلاذلو رزق
 من المصالح على جان وله قود فوراً وفي حرير وحرير وبرد وحرير
 لا مسيد وخمس ذات حمل ولو تصد بقها في قود حتى ترضيه
 اللبا وكستغنى عنها ومن قتل بشيء قتل به أو يسف لا يجوز
 بشيء فليسف ولو فعل به كفعله من نحو إغارة فلم يمت قتل
 ليسف ولو قطع فسرى حرأ لولي أو قطع ثم حرأ وانظر
 السريرة ولو اقتص مقطوع يد فمات سريرة وتسأوك
 دية حرأ لولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدير وعفا
 فلا شيء وكومات جان بقود يد فهدروا إن ماتاً سريرة
 معاً أو سبق المحني عليه فقد اقتص ولا أقصف دية
 ولو قال مستحق بمن أخرجها فخرج كساراً وقصد
 أمانها فهدرة أو جعلها عنها ظاناً أجزأها أو أخرجها
 دهنًا أو ظناً ما اليمين أو القاطع الأجزاء فدية لها
 ويبي قود اليمين الأفي ظن القاطع الأجزاء فصل
 موجب العمد قود والدية بدل ولو عفا عنه محاناً أو
 مطلقاً فلا شيء أو عن الدية لعافان اختارها عتب عفو
 مطلقاً أو عفا عنها بعد عفوها وحبت وإن لم يرض جان
 ولو عفا على غير حنيتها أو أكثر منها ثبت أن قبل جان والأفلا

وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ وَلَوْ قُطِعَ أَوْ قُتِلَ مَا لَكَ أَفْرُهُ بِأَذْنِهِ فَهَدَرَ
وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ صَحَّ لَا أَرَشَ السَّرَائِرَ وَإِنْ
قَالَ وَغَمَّا يَحْدُثُ إِلَّا أَنْ عَفَا عَنْهُ بِلَفْظٍ وَصِيَّةٍ وَمَنْ لَهُ قَوْدٌ
نَفْسٍ سِرَائِرٍ طَرَفٍ فَعَفَا عَنْهَا فَلَا قُطْعَ أَوْ عَنِ الطَّرَفِ فَلَهُ
خَرَارُ الْقَبْضَةِ وَلَوْ قُطِعَتْ ثُمَّ عَفَا عَنْ النَّفْسِ فَسَرَى الْقُطْعُ بَانَ
بُطْلَانُ الْعَفْوِ وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَضَى الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ
دِيَّةٌ وَلَا يَرْجِعُ بِهَا وَلَوْ لَزِمَهَا قَوْدٌ فَكَبَّرَ بِهَا مَسْتَحَقُّهُ جَارٌ
وَسَقَطَ فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ وَطْءٍ رَجَعَ بِنُصْفِ أَرَشٍ

(كِتَابُ الدِّيَّاتِ)

دِيَّةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ مِائَةٌ بَعْدَ مُثْلَةٍ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً
وَالْأَنْثَى حَقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً بِقَوْلِ خَيْرَيْنِ وَخُشْيَةٍ
فِي خَطَايَا مَنْ بَنَاتٍ مُخَاضٍ وَبَنَاتٍ لَبُونٍ وَبَنَى لَبُونٍ وَحَقًّا
وَحَذَايَا إِلَّا فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ أَشْهُرِ حَرَمٍ أَوْ مُحَرَّمٍ رَحِمَ
مُثْلَتُهُ وَدِيَّةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُبْغِلَةٍ وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَةٍ مُوَجَّلَةٍ
وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ إِلَّا بِرِضَا وَمَنْ لَزِمَتْهُ فَمِنْ أَيْلِهِ فغَالِبُ
مَحَلِّهِ فَأَقْرَبُ مَحَلٍّ وَمَا عَدِمَ فَمَنْ مَحَلِّهِ مِنْ غَالِبٍ نَقَدَ مَحَلَّ الْعَدَمِ
وَدِيَّةُ كِتَابِي ثَلَاثُ مِائَةٍ وَمَجْجُوسِي وَنَحْوُ وَشْيٍ ثَلَاثُ خُمُسِهِ
وَأَنْثَى وَخَنَثَى نِصْفُ حُرٍّ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامٌ أَوْ تَمَسَّكَ
بِمَا لَمْ يَبْدَلْ فَدِيَّةُ دِينِهِ وَالْأَفْكَمُوسِي فَضْلٌ
فِي مُوَضَّعٍ رَأْسٍ أَوْ وَجْهِهِ وَلَوْ صَغُرَتْ وَالتَّمَّتْ نِصْفُ حُرٍّ
دِيَّةُ صَاحِبِهَا وَهَاشِمَةٍ أَوْ ضَمَّتْ أَوْ أُخْرِجَتْ لَهُ عَشْرَةٌ

وَيَدُورُ نِصْفُهُ وَمَنْقَلُهُمَا وَمَا مَوْمَةٌ ثَلَاثٌ دَيْتَرُهَا ثَلَاثَةٌ
وَهِيَ بِشْرُ نِصْفِ الْجَوْفِ بِأَطْنِ شَيْلٍ أَوْ طَرِيقٍ لَهُ كَمِطْنٍ وَصَدْرٍ
وَنَفْرَةٍ خَزْوَجَانٍ وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ آخِرُ وَنَقْلٌ ثَالِثٌ وَأَمْرٌ
رَابِعٌ فَعَلَى كُلِّ نِصْفٍ عَشْرٌ إِلَّا الرَّابِعَ أَتَمَّامُ الثَّلَاثِ وَفِي
الْمُتَحَاجِّ قَبْلَ مَوْضِعِهِ أَنْ عَرِفْتَ نِسْبَتَهَا مِنْهَا الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ
وَقَسْطٍ مِنَ الْمَوْضِعَةِ وَالْإِلْهَكُومَةِ وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَانِ يَتَمَّانِ
لَحِمَّ وَحَلْدُ أَوْ تَنَسَّيَتْ مَوْضِعُهُ عَمْدًا وَعِيَهُ أَوْ شَلَّتْ رَأْسًا
وَوَجْهًا أَوْ وَسَّعَ مَوْضِعُهُ غَيْرَهُ فَوَضِيحَانِ وَالْجَائِزَةُ كَمَوْضِعَةٍ
فَلَوْ تَفَدَّتْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرٍ فَيُقَاتِلَانِ فَضَلُّهُ فِي
أَذْيَنِ وَلَوْ بِإِيَّاسٍ دَيْتَرٍ وَبَعْضُ قُسْطِهِ وَيَا بَسِيَّتَيْنِ حُكُومَةٍ
وَكُلُّ عَيْنٍ نِصْفٌ وَلَوْ عَيْنٌ أَحْوَلُ وَأَعْوَرُ وَأَعْمَشُ أَوْ بَيَاضِي
لَا يَنْقُصُ ضَوْأُهَا أَنْ تَقْصِبَهُ فَقَسْطُهَا أَنْ تَضَعُهَا وَالْإِلْهَكُومَةُ
وَكُلُّ جَفْنٍ رُبْعٌ وَلَوْ لَا عَمَى وَكُلٌّ مِنْ طَرَفِي مَارَيْنِ وَحَاجِزِي
ثَلَاثٌ وَكُلُّ شَفَةِ نِصْفٌ وَفِي لِسَانٍ وَلَوْ لَا لَكَنَ وَارَتْ وَالْعُغْ
وَطِفْلٌ دَيْتَرٌ وَلَا خَرَسٌ حُكُومَةٌ وَكُلٌّ سِنٌّ نِصْفٌ عَشْرٌ وَأَنْ
كَسَرَهَا دُونَ السَّخِّ أَوْ عَادَتْ أَوْ قَلَّتْ حَرَكَتُهَا أَوْ تَقَصَّصَتْ
مَنْفَعَتُهَا فَإِنْ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا فِى حُكُومَةٍ كَرَأْدَةٍ وَلَوْ قَلَعَتْ
الْإِنْسَانُ فَيَحْسَابُهُ وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ غَيْرَ مَشْعُورٍ وَيَنْ فَسَادُ
مَنْبَتِهَا فَارْسٌ وَفِي لَحْيَيْنِ دَيْتَرٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمَا أَرْشُ لِسَانٍ
وَكُلُّ يَدٍ وَرِجْلٍ نِصْفٌ فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِ كَيْفٍ أَوْ كَعْبٍ
فَحُكُومَةٌ أَيْضًا وَكُلُّ إصْبَعٍ عَشْرٌ دَيْتَرٌ وَأَمْلَةٌ إِنْهَا مِ نِصْفِهِ

وغيرها ثلثه وحليتها ديتها وحلة غيرها حكومة وكل من
انثين والين وشفرين وذكر ولو لصغير وعين وسن
جلدان بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير اسلح
دية وحسفة كذا وفي بعضها قسطة منها كبعض ما رن
وحلة فصل يجب دية في عقل فان زال بماله
ارث وجب مع دية فان ادعى زواله اخبر في غفلة
فان لم ينطق قوله وفعله اعطى بلا حلف ولا حلف جان
وفي سمع ومع اذنية ديتان ولو ادعى زواله فان رجع لصاح
في غفلة حلف جان ولا ائتمتع وياخذ دية وان نقص قسطة
ان عرف والا فحكومة باجتهاد فاض كسم وصنوع ولو فقا
عنه لم يرد وان ادعى زواله سئل اهل خبره ثم امسح
بمصر بمخو عريب بغية وفي كلامه وان لم يحسن بعض
حروف لا بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا عربية
ففي بعضها قسطة ولو قطع نصف لسانه زال ربع كلامه
او عكس فنصف دية وفي صوت فان زال معه حركة لسان
قد يتان وفي ذوق وتذكر له حلاوة وحموضة وحرارة
وملوحة وعدوية وتوزع عليهن فان نقص فكسمع وفي
مضع وجماع وقوة امنا وحمل وافضاها وهو رفع
ما بين قبل وذر فان لم يمكن وضعا الا به فليس لزوم
وطوقها ولو زال بكارها فلا شيء او غيره بغير ذكر
فحكومة او به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة وفي بطش

وَمَشَى وَنَقَصَ كُلَّ كَسَمٍ وَلَوْ كَسَرَ صَلْبَهُ قَرَأَ مَشْنَهُ وَجَمَّ
 أَوْ مَشْنَهُ قَدِ سَنَّ (فَرَعَ) فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ فَاتَتْ
 مِنْهُ أَوْ جَزَهُ الْجَانِي قَبْلَ أَنْ يَمَالَ وَاتَّخَذَ الْحَزَّ وَالْمَوْجِبَ عَمَلًا
 أَوْ غَيْرَهُ قَدِ سَنَّ حَبَّتْ حُكُومَةٌ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ وَهِيَ حُرُوفُ نِسْبَةٍ
 لِدَيَرِ نَفْسٍ نِسْبَةً مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ نَعْدَ الْبَرِّ يُغْفَرُ غَيْرُهُ
 بِصِفَاتٍ فَإِنْ كُتِبَ نَقَصَ أَشْيَاءَ أَوْ بَ نَقَصَ إِلَى النِّسْبِ
 وَلَا تَمْلِكُ حُكُومَةٌ مَالَهُ مُقَدَّرَ مُقَدَّرَةٍ وَلَا مَالًا مُقَدَّرَ لَهُ
 دِيَّةَ نَفْسٍ أَوْ مَبْنُوعٍ فَإِنْ بَلَغَتْ نَقَصَ فَاِضْ شَيْئًا بِأَخْبَارِهِ
 وَالْمُقَدَّرُ كَوَاضِعُهُ يَتَّبَعُهُ الشَّيْءُ خَوَالِهُ وَفِي نَقِصٍ وَفِيهِ
 قِيمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ أَنْ لَوْ يَتَّقَدَّرُ فِي حُرُوفٍ وَلَا فَيَسْبِقُ
 مِنْ قِيمَتِهِ فَمِنْ ذِكْرِهِ وَأَشْيَاءُ فِيمَتَاهُ بَابٌ مُوَجِّهَاتٍ
 الدِّيَّةُ وَالْعَاقِلَةُ وَجَنَائِةُ الرِّقَقِ وَالْفَرَّةُ وَالْكَنَانُ
 صَاحٍ أَوْ سَلَّ سِلَاحًا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قُوَى تَمَيَّزَ بِطَرَفٍ عَالٍ
 فَوَقَعَ فَمَاتَ فَنِسْبَةُ عَمْدٍ وَلَا فَهْدٍ كَالْوَضْعِ حُرُوفُ نِسْبَةٍ
 فَالْكَلَّةُ سَبْعٌ وَأَنْ عَجَزَ عَنْ تَحْلِيصِهِ وَلَوْ صَاحٍ عَلَى صَيْدٍ فَوَقَعَ غَيْرُ
 مَمْرٍ مِنْ طَرَفٍ عَالٍ فَخَطَأٌ وَلَوْ أَلْقَتْ بَحِينًا يَبْعَثُ خَوْسَلُطَانُ
 إِلَيْهَا ضَمِنَ وَلَوْ تَبَعَ بِخَوْسَلٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَحَى نَفْسَهُ فِي هَارِبٍ
 كَارٍ عَالِمًا بِهِ لَرُضْمَتُهُ أَوْ جَاهِلًا أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفُ ضَمِنَ
 مَنْ دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا وَبِضْمِنٍ مَا تَلَفَ بِهَا مَاتَ وَقَسُورُ خَوْ
 بَطْنٍ طَرِيفٌ بِطَرَفٍ أَوْ بِخَنَاجٍ أَوْ مِرَابٍ إِلَى سَلْعٍ وَارٍ
 بَخَارٍ أَخْرَاجُهُ فَإِنْ تَلَفَ بِالْخَارِجِ فَالضَّمَانُ أَوْ بِالْأَخْلِ نِسْبَةُ

وَمَشَى وَنَقَصَ كُلَّ كَسَمٍ وَلَوْ كَسَرَ صَلْبَهُ قَرَأَ مَشْنَهُ وَجَمَّ
 أَوْ مَشْنَهُ قَدِ سَنَّ (فَرَعَ) فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ فَاتَتْ
 مِنْهُ أَوْ جَزَهُ الْجَانِي قَبْلَ أَنْ يَمَالَ وَاتَّخَذَ الْحَزَّ وَالْمَوْجِبَ عَمَلًا
 أَوْ غَيْرَهُ قَدِ سَنَّ حَبَّتْ حُكُومَةٌ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ وَهِيَ حُرُوفُ نِسْبَةٍ
 لِدَيَرِ نَفْسٍ نِسْبَةً مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ نَعْدَ الْبَرِّ يُغْفَرُ غَيْرُهُ
 بِصِفَاتٍ فَإِنْ كُتِبَ نَقَصَ أَشْيَاءَ أَوْ بَ نَقَصَ إِلَى النِّسْبِ
 وَلَا تَمْلِكُ حُكُومَةٌ مَالَهُ مُقَدَّرَ مُقَدَّرَةٍ وَلَا مَالًا مُقَدَّرَ لَهُ
 دِيَّةَ نَفْسٍ أَوْ مَبْنُوعٍ فَإِنْ بَلَغَتْ نَقَصَ فَاِضْ شَيْئًا بِأَخْبَارِهِ
 وَالْمُقَدَّرُ كَوَاضِعُهُ يَتَّبَعُهُ الشَّيْءُ خَوَالِهُ وَفِي نَقِصٍ وَفِيهِ
 قِيمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ أَنْ لَوْ يَتَّقَدَّرُ فِي حُرُوفٍ وَلَا فَيَسْبِقُ
 مِنْ قِيمَتِهِ فَمِنْ ذِكْرِهِ وَأَشْيَاءُ فِيمَتَاهُ بَابٌ مُوَجِّهَاتٍ
 الدِّيَّةُ وَالْعَاقِلَةُ وَجَنَائِةُ الرِّقَقِ وَالْفَرَّةُ وَالْكَنَانُ
 صَاحٍ أَوْ سَلَّ سِلَاحًا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قُوَى تَمَيَّزَ بِطَرَفٍ عَالٍ
 فَوَقَعَ فَمَاتَ فَنِسْبَةُ عَمْدٍ وَلَا فَهْدٍ كَالْوَضْعِ حُرُوفُ نِسْبَةٍ
 فَالْكَلَّةُ سَبْعٌ وَأَنْ عَجَزَ عَنْ تَحْلِيصِهِ وَلَوْ صَاحٍ عَلَى صَيْدٍ فَوَقَعَ غَيْرُ
 مَمْرٍ مِنْ طَرَفٍ عَالٍ فَخَطَأٌ وَلَوْ أَلْقَتْ بَحِينًا يَبْعَثُ خَوْسَلُطَانُ
 إِلَيْهَا ضَمِنَ وَلَوْ تَبَعَ بِخَوْسَلٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَحَى نَفْسَهُ فِي هَارِبٍ
 كَارٍ عَالِمًا بِهِ لَرُضْمَتُهُ أَوْ جَاهِلًا أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفُ ضَمِنَ
 مَنْ دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا وَبِضْمِنٍ مَا تَلَفَ بِهَا مَاتَ وَقَسُورُ خَوْ
 بَطْنٍ طَرِيفٌ بِطَرَفٍ أَوْ بِخَنَاجٍ أَوْ مِرَابٍ إِلَى سَلْعٍ وَارٍ
 بَخَارٍ أَخْرَاجُهُ فَإِنْ تَلَفَ بِالْخَارِجِ فَالضَّمَانُ أَوْ بِالْأَخْلِ نِسْبَةُ

كَجَدَارِنَاهُ مَا ثَلَا إِلَى شَارِعٍ وَلَوْ تَعَاثَتْ سَبَابًا هَلَاكَ كَانَ خَيْرًا
 بَدَأَ وَوَضَعَ آخِرَ حَجَرٍ مُدَوَّانًا فَعَثَرَهُ بِأَسَانٍ وَوَقَعَ بِهَا فَعَلَى
 الْأَوَّلِ قَالَتْ وَضَعَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ وَضَعَهُ بِحَقِّ قَائِمًا فَرَسًا
 وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخِرَانِ حَجَرًا فَعَثَرَهُمَا آخِرًا فَالضَّيَّانُ الْأَوَّلُ
 أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَهُ عَيْرٌ فَدَخَرَجَهُ فَعَثَرَهُ آخِرُ ضَيْفِهِ
 الْمُدْخَرُ وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدِ أَوْ نَاسِمْ أَوْ وَاقِفٍ بِطَرِيقِ السَّعْيِ
 وَمَا تَأْوَاهُ أَحَدُهُمَا هَدْرًا فَإِنْ ضَاقَ هَدْرًا قَاعِدًا وَنَاسِمْ
 وَضَيْفًا وَاقِفٌ فَضَلَّ اضْطَلَمَ حُرَّانٍ فَعَلَى عَاقِلَةٍ
 مِنْ قَصْدٍ يَضْفُ نَسِيرٌ مُعَلَّظَةٌ وَغَيْرُهَا يَضْفُهَا مُخَفَّفَةٌ وَعَلَى
 كُلِّ أَوْفَى تَرْكِيهِ يَضْفُ قِيمَةً دَائِيَةً الْآخِرُ وَمَنْ أَرَاكَ صَبِيحِينَ
 أَوْ مَجْنُونِينَ تَعَدِّيًّا وَلَوْ لَيْتَا ضَيْفَهُمَا وَدَائِيَتَهُمَا أَوْ رَقِيقَانِ
 فَهَدْرًا أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَيْدَا بَسْتَانِ وَالْمَلَأَحَانُ كَرَاكِينٍ فَإِنْ كَانَ
 فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٌّ لَزِمَ كُلًّا يَضْفُ الضَّيَّانُ وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ
 عَلَى عَرَقٍ جَارٍ طَرَحَ مَتَاعُهَا وَوَجِبَ لِرَجَاءِ حِمَاةِ رَاكِبٍ فَإِنْ
 طَرَحَ مَالٌ غَيْرُهُ بِلَا أذن ضَمِنَهُ كَمَا لَوْ قَالَ أَلَيْسَ مَتَاعُكَ وَعَلَى
 ضَمَانِهِ أَوْ نَحْوَهُ وَخَافَ غَرَقًا وَلَمْ يُخَيِّصْ نَفْسَهُ إِلَّا لِقَاءَ الْمَلِيقِ
 وَلَوْ قَتَلَ حَجَرٌ مُخَيِّقًا أَحَدًا رَمَاهُ هَدْرًا قَسَطَهُ وَعَلَى عَاقِلَةٍ لَبَانٍ
 الْبَاقِي أَوْ غَيْرِهِمْ يَلْزِمُ قَصْدُ فَطَا أَوْ بَرٍ فَعَدْلَانِ عَلَيْهِمَا الْأَصَابَةُ
 فَضَلَّ عَاقِلَةٌ جَانِ عَصَبَتُهُ وَقَدَّمَ أَوْ بَرٍ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ
 فَتَنْ يَكِيهِ وَمُدَّلٍ بِالْبُيُوتِ تَعْتِقُ فَعَصَبَتُهُ تَعْتِقُ إِلَى الْجَانِي
 فَعَصَبَتُهُ تَعْتِقُهُ فَعَصَبَتُهُ وَهَكَذَا وَلَا يَعْقِلُ نَفْسُ جَانِ

وَمُعْتَقٌ وَلَوْ ابْنُ أَخِيٍّ أَوْ عَمٍّ أَوْ تَعَقُّلُهُ عَاقِلَتُهَا وَمُعْتَقُونَ وَكُلٌّ
 مِنْ عَصَبَةٍ كُلُّ مُعْتَقٍ كَعْتَقٍ وَلَا يَحْقِلُ عَيْقٌ قَبِلَتْ مَالٌ عَنْ مُسْلِمٍ
 فَعَلَى جَانٍ وَلَوْ جَلَّ عَلَيْهِ كَعَاقِلَةٍ دِيَّةٌ نَفْسٌ كَامِلَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ
 فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ وَكَافٍ مَعْصُومٌ سَنَةً وَامْرَأَةٌ وَخَتْنِي سَنَةً
 فِي الْأَوَّلِ ثَلَاثٌ وَخَتْلٌ عَاقِلَةٌ رَقِيقًا فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ
 كَعْتَرِ نَفْسٍ وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمِينَ فِي ثَلَاثِ وَأَجَلَ نَفْسٍ مِنْ زُهْرٍ
 وَغَيْرِهَا جُنَايَةٌ وَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ فَلَا شَيْءَ وَيَعْقِلُ كَافٍ
 ذُو أَمَانٍ عَنْ مِثْلِهِ الْفَقِيرُ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمُجْنُونٌ وَامْرَأَةٌ وَخَتْنِي
 وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافٍ وَعَكْسُهُ وَعَلَى عَتَى مَلِكٍ آخِرُ السَّنَةِ فَاضِلًا عَنْ
 حَاجَتِهِ عَشْرِينَ دِينَارًا يَصِفُ دِينَارٌ وَمُتَوَسِّطٌ مَلِكٌ دُونَهَا
 وَفَوْقَ رُبْعِهِ رُبْعُهُ فَضْلٌ مَالٌ جُنَايَةٌ رَقِيقٌ يَتَعَلَّقُ
 بِرَقَبَتِهِ فَقَطُّ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ لَهَا وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ
 وَالْأَرْشِ وَقَتْلُهَا أَنْ مَنَعَ بَيْعُهُ ثُمَّ تَقَصَّتْ قِيمَتُهُ وَالْأَقْوَمُ قَدْرُهُ
 وَلَوْ جَنَى قَبْلَ فِدَائِهِ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فِدَاهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ
 وَلَوْ أَلْفَهُ فِدَاهُ بِالْأَقْلِ كَأَمْرٍ وَلَوْ جَنَى بِأَثَرِهَا كَوَاحِدَةٍ وَلَوْ هَرَبَ
 أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا أَنْ طَلَبَ بَيْعَهُ وَلَوْ اخْتَارَ فِدَاهُ فَلَهُ رُخْ
 وَبَيْعٌ (فَصْلٌ) فِي كُلِّ جَنِينٍ الْفَصْلُ أَوْ ظَهَرَ مَيْتًا وَلَوْ لَحِقَ
 فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ يَقُولُ قَوَائِلُ جُنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ الْحِمَّةُ وَهُوَ مَعْصُومٌ
 غَرَّةٌ وَإِنْ الْفَصْلُ حَيًّا فَإِنْ مَاتَ عَقَبَهُ أَوْ دَامَ أَلَمَهُ فَتَاتَ قَدْرُهُ
 وَالْأَقْلَ فَلَاضِيَانِ وَالْغَرَّةُ رَقِيقٌ مِمَّنْ لَا عَيْبَ مَسِيحٍ وَهُمْ يَسْتَلْغَمُ
 عَشْرَ دِيَّةٍ الْأُمُّ وَتَفْرُضُ كَأَبٍ دِينَارًا إِنْ فَضَّلَهَا فِيهِ فَالْعَشْرُ

فَقِيَّتُهُ لَوْثُهُ بَحِينَ وَفِي بَحِينَ رَقِيقٌ عَشْرُ أَقْصَى قِيمِ أُمِّهِ
 مِنْ جَنَاحِهِ إِلَى الْقَائِلِ لِسَيْدِهِ وَتَقْوَمُ سَلِيمَةً وَالْوَا حَتَّى عَلَى عَاقِلِهِ
 فَصَلِّ عَلَى غَيْرِ خُرْجٍ وَلَوْ صَبِيًّا وَنَحْنُ نَا وَرَقِيقًا وَمُعَاهِدًا
 وَشَرِيكًا كَفَّارَةً بَقِيَّتِهِ مَعْصُومًا عَلَيْهِ وَلَوْ مُعَاهِدًا وَجَنِينًا
 وَعَبْدَهُ وَنَفْسَهُ

(بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ)

شُرْطُ كُلِّ دَعْوَى أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَقَتْلِهِ عَمْدًا أَوْ شَبَهَ
 أَوْ سَطَا أَوْ رَادًّا أَوْ شَرَكَةً فَإِنْ أَطْلُقَ سُنَّ اسْتِفْصَالُهُ وَمَلْزَمَةٌ
 وَأَنْ يُعَيَّنَ مَدْعَى عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ غَيْرِ خُرْجٍ مُكْلَفًا وَأَنْ لَا
 تَبْأَقِضَهَا أُخْرَى فَلَوْ أَدْعَى انْفِرَادَهُ بِقَتْلِ نَحْمٍ عَلَى خُرْجٍ تَسْمِعُ
 الثَّانِيَةَ أَوْ عَمْدًا وَفَسَّرَهُ بِفُسْرٍ عَمَلٍ بِتَفْسِيرِهِ وَإِنَّمَا تَبْأَقِضُ الْقَسَامَةَ
 فِي قَتْلِ وَلَوْ رَقِيقٍ نَحْلَ لَوْثٍ وَهُوَ قَرِيبَةٌ تَصَدَّقُ الْمَدْعَى كَأَنْ
 وَجَدَ قَتْلَ أَوْ بَعْضَهُ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ أَوْ تَفَرَّقَ
 عَنْهُ مُحْضُورُونَ أَوْ أَحَدٌ يَقْتُلُهُ عَدْلًا أَوْ عَيْدَانًا أَوْ أَمْرًا تَنْ
 أَوْ مَبْنِيَّةً أَوْ فُسْقَةً أَوْ كَفَّارَةً وَلَوْ تَقَاتَلَ صَفَّانِ وَأَنْكَشَفَا عَنْ قَتْلِ
 فَلَوْثٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ قَتَلَهُ زَيْدٌ
 وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ وَلَوْ قَاتِلًا بَطَلَ أَوْ وَجْهًا وَلَوْ خَرَعُوا وَجْهًا
 حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْنُهُ وَلَهُ زُبْعٌ دِيَّةً وَلَوْ أَنْكَرَ مَدْعَى عَلَيْهِ اللَّوْثُ
 حَلَفَ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِقَتْلِ مُظْلَقًا فَلَا قَسَامَةَ وَهِيَ حَلْفُ مُسْتَقْبَلٍ
 بِدَلِّ الدَّمِ وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ تَابَ خَيْرُهُ لِبَيْتِ أَوَّلَى خَمْسِينَ
 نَيْسًا وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَنْبِ وَارِثُهُ وَتَوَزَّعَ عَلَى وَرَثَتِهِ

بِحَسَبِ الْأَرْثِ وَيُجْبَرُ كَسْرُ وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ حُلَّتْهَا
 الْآخَرُ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ وَلَهُ صَبْرٌ لِلْغَائِبِ وَبَيْنَ مَدْعَى عَلَيْهِ بِلَا
 لَوْثٍ وَمَرْدُودَةٍ وَمَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ وَالْوَاحِدُ بِالْقِسَامَةِ
 دِيَّةٌ وَلَوْ ادَّعَى عَمَلٌ بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ خَضَرٍ أَحَدُهُمْ حَلَفَ تَمْسِيَةً
 وَأَخَذَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ فَإِنْ خَضَرَ آخَرَ فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَمْرِ
 وَإِلَّا أَكْفَى بِهَا وَالثَّالِثُ كَالثَّانِي وَلَا قِسَامَةَ فِيهِمْ لِأَوَارِثٍ
 لَهُ فَصَبْرٌ إِمَّا يَنْتَقِلُ بِسَبْعِينَ بِأَقْرَبٍ وَمَوْجِبٌ قُوْدٍ
 بِهِ أَوْ بَعْدَ لَيْتٍ وَمَالٌ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ بَيْنَ وَلَوْ
 عَفَا عَنْ قُوْدٍ لَمْ يَقْبَلْ لِلْمَالِ الْأَخْضَرَانِ كَارِشٌ هَشِيمٌ بَعْدَ الْفَضَاحِ
 وَلِيُصَرِّحَ الشَّاهِدُ بِالْإِضَافَةِ فَإِنْ كَفَى جُرْحُهُ فَمَاتَ حَتَّى
 يَقُولَ مِنْهُ أَوْ قَتَلَهُ وَتَمَسَّتْ دَامِيَةً بِضَرْبَةٍ فَأَدَمَاهُ أَوْ فَاسَدَ
 دَمُهُ وَمَوْضِعُهُ بِأَوْضَعِ رَأْسِهِ وَيَجِبُ يَقُوْدُ بَيَانُهَا وَتَقْبُلُ
 شَهَادَتُهُ لَوَرَّثَهُ بِمُجْرَجٍ أَنْ يَمْلَأَ أَوْ يَمْلَأَ فِي مَرَضٍ لَا شَهَادَةَ بِأَقْرَبٍ
 نَفْسُ بَيْتَةٍ حَتَّى تَبْنَى بِمَخْلُونِهَا وَلَوْ شَهِدَا ثَمَانٍ عَلَى شَيْءٍ بَقِيَتْ
 فَشَهِدَ بِهِ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطَّ حَكْمُ
 بِهِمَا وَإِلَّا بَطَلَا وَلَوْ أَقْرَبُ بَعْضُ وَرَثَةٍ يَعْفُو بَعْضُ سَقَطَ الْقُوْدُ
 وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ فَعَلِ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلِهِ أَوْ هَيْئَةٍ
 كَفَتْ وَلَا لَوْثَ

(كِتَابُ الْبَغَاةِ)

هُمْ مُخَالِفُوا إِمَامٍ تَبَاوَلَ بِاطِلَ ظَنًّا وَشَوْكَةً لَهُمْ وَيُجَرِّقُهُمْ
 وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَهُمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ مُرْتَكِبٌ كَثِيرٌ وَيَتَرَكُونَ

الْجَاهِلَاتِ فَلَا يُقَاتِلُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُواوَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا وَالْأَكْثَرُ
 قُوتِلُوا وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ بَعَاةٍ وَقَضَاءُ
 فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا
 وَلَوْ كَتَبُوا بِحُكْمِ أَوْ سَمَاعِ بَيْتَةٍ فَلَنَا تَنْفِذُهُ وَالْحُكْمُ بِهِ أَوْ بَعْدَهُ
 بِمَا اسْتَوْفَوْهُ مِنْ عَقُوبَةٍ وَخَرَاجٍ وَزَكَاةٍ وَجَزِيَةٍ وَبِمَا فَرَضَ
 مِنْ سَهْمِ الرِّزْقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ وَخَلْفٍ فِي دَفْعِ زَكَاةٍ لَهُمْ لِأَخْرَاجِ
 أَوْ جَزِيَةٍ وَفِي عَقُوبَةٍ إِلَّا أَنْ تَبَيَّنَ مُوجِبُهَا بَيْتُهُ وَلَا أَشْرَ
 لَهَا بَيِّنَةٍ وَمَا اتَّخَذُوهُ عَلَيْنَا أَوْ عَكْسَهُ لِمُضْرَرَةٍ حَرْبِيَّةٍ
 كَذِبِي شَوْكَةٍ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَبْعَثَ
 أَمِينًا فِطْنَانَا صَحَابَةً لَمْ يَسْأَلْهُمْ مَا يَفْعَلُونَ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً
 أَوْ شَيْئًا أَزَالَهَا فَإِنْ أَصْرُوا وَعَظَّمَتْ حُجَّتُ عَلَيْهِمْ بِالْمِنَاطَةِ
 ثُمَّ بِالْقِتَالِ فَإِنْ اسْتَمْتَلُوا فَعَلْ مَا رَأَى مُصْلِحَةً وَلَا يَشْعُرُ مِنْهُمْ
 وَلَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَأَسِيرُهُمْ وَلَا يُطْلَقُ وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً حَتَّى
 تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ وَرَبِّهِ
 بَعْدَ أَمْنٍ غَائِلَتِهِمْ مَا أَخَذُوا وَلَا يَسْتَعْمَلُ وَلَا يُقَاتِلُونَ بِمَا يَعْمَلُ
 كَارِهِ وَمُجْبِئٍ وَلَا يَسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ وَلَا يَمْنُ
 بِرَأْيِ قَلْبِهِمْ مَا يَرَوْنَ وَلَوْ أَشْرَوْا حَرَبِينَ لِيُعِينُوهُمْ نَفْعًا عَلَيْهِمْ
 وَلَوْ أَعَانَهُمْ كَمَا رَمَعُصُومُونَ عَالِمُونَ يَحْتَرِمُ قِتَالَنَا مُخَارُونَ
 اسْتَفْضَرِ عَهْدَهُمْ فَإِنْ قَالَ دَمِيئُونَ ظَنَّنَا أَنَّهُمْ لِحَقِّقُونَ وَإِنْ لَنَا
 رِجَالٌ أَحَقُّ فَلَا يُقَاتِلُونَ كِبْفَاءً فَضْلُ شَرْطِ
 الْأَمَامِ كَوْنُهُ أَهْلًا لِقَضَائِهِ قُرْشِيًّا شَجَاعًا وَتَعَقُّدُ الْأَمَامَةِ

بِطَيْعَةِ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الْمَشِيئَةِ
اِخْتِصَامُهُمْ بِصِفَةِ الشَّهَادَةِ بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لَجَعْلِهِ الْأَمْرَ
شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ وَبِاسْتِثْلَاكِ مُتَغَلِّبٍ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلِ

(كِتَابُ الرَّدَّةِ)

هِيَ قَطْعٌ مِنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزَمَ أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا
أَشْهَرًا أَوْ عِيَادًا أَوْ اعْتِقَادًا كُنْفَى الصَّرَاحِ أَوْ بَيِّنًا أَوْ تَكْذِيبًا
أَوْ تَحْدِيدًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ بِإِعْذَارٍ أَوْ زِدَّةٍ
فِي كُفْرٍ أَوْ الْقَاءِ مُضْعَفٍ بِقَادُورَةٍ أَوْ سُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ فَصَحَّ
رَدُّهُ سَكْرَانٌ كَمَا سَلَامُهُ وَلَوْ ارْتَدَّ فَحَسَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ تَقْصِيرًا
شَهَادَةً بِرَدِّهِ وَلَوْ ادَّعَى إِكْرَاهًا وَقَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِلَفْظِ كُفْرٍ
أَوْ فِعْلِهِ حَلْفٌ أَوْ بِرَدِّهِ فَلَا تَقْبَلُ وَلَوْ قَالَ أَحَدُ بَنِي مُسْلِمٍ
مَاتَ أَلِي مُرْتَدًّا فَإِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ رَدِّهِ فَصَحَّ فِيهِ وَإِلَّا اسْتَفْصِلَ
وَحُجَّتْ اسْتِنَابَةُ مُرْتَدِّ خَلَا فَإِنْ أَصْرَقْتَلَّ وَأَسْلَمَ صَحَّ وَلَوْ
زَنَدِيقًا وَفَرَعْدَانٍ أُنْعَقَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا وَاحِدًا صَوْلَهُ مُسْلِمٌ
فَسَلَّمَ أَوْ مُرْتَدًّا وَنَفسُهُ وَمِلْكُهُ مُوقُوفٌ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا
أَمَّا زَوَالُهُ بِالرَّدَّةِ وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُ لَزْمَةٍ قَبْلَهَا وَمَا أُلْفَتْ
فِيهَا وَبِمَا مِنْهُ مَمُونَةٌ وَنَصْرُهُ إِنْ كُنَّ تَحْتَمِلُ الْوُقُوفَ سَاطِلُ
وَالْأَفْوَقُ فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ وَأَمَّتْهُ
عِنْدَ مَحْوِ مَحْجَمٍ وَيُوجَرُ مَالُهُ وَيُؤَدَّى مَكَاتِبُهُ الْجُورِ لِقَاضٍ

(كِتَابُ الزِّنَا)

يُجِبُ الْحَدَّ عَلَى مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِتَجَرُّعِهِ بِإِلَاجٍ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرَهَا

هذا هو
المراد
بالموت
الذي هو
المراد
بالموت
الذي هو
المراد
بالموت

بفتح مخمر لغينه مشهور طبعاً بلا شبهة وأومكارة أومبجة
 ومخمر ما وإن تزوجها لا يغير الألاج وبوطه حليلته في نحو
 خيض وصوم وفي ذبر وأمته المروجة أو المعتدة أو المخمر
 أو وطه بأكراه أو بتطيل عالم أولية أو بهيمة وأحد المحض
 رجم بمد ر وخجارة معتدة ولو في مرض وخروج مفرطين
 وسن حفر لا مراً لم يثبت زناها بأقرار والمحض مكلف
 ولو كافراً وطع أو وطئت بشل في نكاح صحيح ولو بنا قصر
 وليكر جرمائة حادثة وتغربت عام ليسافة قصر فاكتر ويجب
 تأخير الجلد الحرق وبرد مفرطين ومرض أن رجي بزوه ولا
 جلد بعشكال عليه مائة غضن وسخوه مرة فإن كان خمسون
 فمرتين مع مس الأعضاء له أو انكاس فإن برى أجزاه
 وتعين الجهة للإمام وتغربت عريت من بلد زناه لالبد
 ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد
 لمحله أو لدون المسافة منه جدد ولا تغرب امرأة إلا بنحو
 فحرم ولو باخرة فإن امتنع لم يجز ولغيره نصف حر
 وثبت بأقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لأن
 هرب أو قال لا تحذوني ولو شهد أربعة زناها وأربعة
 ما نها عذراء فلا حد وليستوفيه الإمام من حر ومكات
 ومبعض وسن حضوره كالشهود ومجد الرقيق الإمام
 أو السيد ولو قاسمًا ومكات فإن تنازعًا فالإمام وليسه
 تغريزه وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلاً

(كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

شُرْطَ لَهُ فِي الْقَاذِفِ مَا فِي الزَّانِي وَاجْتِبَاءُ رُوعَدِمٍ إِذْ نَبَّ
وَأَصَالَةً وَبِعْزْزٍ مِمَّنْ وَأَصْلٌ وَحَدٌّ حَرِّمًا نُونٌ وَغَيْرُهُ أَرْبَعُونَ
وَفِي الْمَقْذُوفِ إِحْصَانٌ وَتَقَدُّمٌ فِي اللَّعَانِ وَلَوْ شَهِدَ بَيِّنًا
دُونَ أَرْبَعَةٍ أَوْ نِسَاءً أَوْ عِيْدَةً أَوْ أَهْلَ ذِمَّةٍ حَدٌّ وَأَوْ كَوْنُ قَاذِفًا
لَمْ يَتَّقَا صَا وَلَوْ اسْتَقْبَلَ مَقْذُوفٌ بِاسْتِيفَاءٍ لَمْ يَكُفْ

(كِتَابُ السَّرْقَةِ)

أَرْكَانُهَا سَرِقَةٌ وَسَارِقٌ وَمَسْرُوقٌ فَالسَّرِقَةُ اخْتِصَالُ خَفَاةٍ
مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ فَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهَبٌ وَجَاهِدٌ وَشُرْطٌ
فِي السَّارِقِ مَا فِي الْقَاذِفِ فَلَا يُقْطَعُ حُرِّيٌّ وَلَوْ مَعَاهِدًا
وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمَكْرَهٌ وَجَاهِلٌ وَفِي الْمَسْرُوقِ كَوْنُهُ رُبْعٌ
دِينَارًا أَوْ قِيمَتُهُ فَلَا يُقْطَعُ رُبْعٌ سَبِيكَةٌ أَوْ حُلِيًّا لَا
يَسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا وَلَا يَمَّا نَقَضَ قَتْلَ أَخْرَاجِهِ وَلَا يَمَّا
دُونَ نِصَابَيْنِ اشْتَرَكَ فِي أَخْرَاجِهِ وَلَا يَغْنَمُ مَالٌ بَلْ يَثُوبُ
رَيْثٌ فِي جَنَبِهِ يَمَّا نِصَابٍ جَمَلُهُ فَرَجٌ يَبْلُغُ أُنَاؤُهُ نِصَابًا
وَيَأْتِي لَهُ يَبْلُغُ مَكْسَرُهَا ذَلِكَ وَيَنْصَابُ ظَنُّهُ فَلَوْ سَا لَا
تَسَاوِيَهُ أَوْ انْصَبَّ مِنْ وَعَاوٍ يَنْقِبُهُ لَهُ أَوْ اخْرَجَهُ دَفْعَتَيْنِ
فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَاعَادَةُ الْحِرْزِ فَالْثَانِيَةُ سَرِقَةٌ أُخْرَى
وَكُونُهُ لَغَيْرِهِ فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ مَالُهُ وَلَوْ مِلْكُهُ قَبْلَ أَخْرَاجِهِ
وَلَا يَمَّا أَدْعَى مِلْكُهُ وَلَا يَمَّا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ وَلَوْ سَرَفًا وَادْعَى
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَهُ أَوْ هُمَا فَكَذَبَهُ الْآخَرُ قُطِعَ الْآخَرُ دُونَهُ

وَكَوْنُهُ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ فَيَقْطَعُ بِأَمْرٍ وَلَدٍ سَرَقَهَا مَعْدُورَةً وَمَالٍ
 زَوْجَةً وَبُخُوبًا مَسْجِدًا لَا يَخْضَعُ وَقِنَادِيلَ تُسْرِخُ وَمَالٍ
 بَيْتَ مَالٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَمَالٍ صَدَقَةٌ وَمَوْقُوفٌ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ
 وَمَالٍ بَعْضُهُ أَوْسَدُهُ وَكَوْنُهُ مُحَرَّرًا يَحَاطُ دَائِمًا أَوْ حِصَانَةً
 مَعَ كَحَاطٍ فِي بَعْضٍ غُرْفًا فَعَرَصَةً دَارًا وَصَفَهَا حَرْزٌ خَسِيرٌ
 أَيْتُهُ وَشِبَابٌ وَخَزْنٌ حَرْزٌ حَلِيٌّ وَنَقْدٌ وَنَوْمٌ بِبُخُوصَةٍ عَلَى
 مَسَاجِدٍ أَوْ تَوَسَّدَهُ حَرْزٌ لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بَلَا مَلَا حِظٌ قَوِيٌّ
 أَوْ انْقَلَبَ عَنْهُ وَدَارَتْ مُصَلَّةٌ عَنِ الْعَارِ حَرْزٌ يَمْلَأُ حِظٌ قَوِيٌّ
 يَقْطُنُ بِهَا وَلَوْ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ أَوْ نَارِجٍ مَعَ إِعْلَاقِهِ وَمُصَلَّةٌ
 حَرْزٌ بِإِعْلَاقِهِ مَعَ مَلَا حِظٌ وَلَوْ نَائِمًا مَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنٍ أَمِنَ
 نَهَارًا وَخِيَمَةً وَمَا فِيهَا بَصُرَاءُ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَلَمْ تُسْرِخْ
 أَذْيَالُهَا كَمَا فِي بَقَرَتِهِ وَلَا تُفَسِّرُ زَانٌ مَعَ حَافِظٍ قَوِيٍّ وَلَوْ نَائِمًا
 بِقُرْبِهَا وَمَا شِئَتْ بَصُرَاءُ حَرْزَةً بِحَافِظٍ يَرَاهَا وَبِأَيْتِهِ
 مُغْلَقَةً بِعَارِجٍ حَرْزَةً بِهَا وَلَوْ بِإِلَّا حَافِظٍ وَبِزِيَّتِهِ مُحَرَّرَةً
 بِحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمًا وَسَائِرُهُ حَرْزَةً بِسَائِقٍ يَرَاهَا أَوْ قَائِدًا كَثُرَ
 الْأَلْفَاتُ كَمَا مَعَ قِطْرِ ابْلِ وَيَغَالٍ وَلَمْ يَزِدْ قِطَارٌ فِي عَمْرَانٍ
 عَلَى سَبْعَةٍ وَكَفَنٌ مُشْرُوعٌ فِي قَبْرِ بَيْتٍ حَصِينٍ أَوْ مُقَرَّةٍ
 بِعَمْرَانٍ مُحَرَّرٌ فَصْلٌ يَقْطَعُ مَوْجَرُ حَرْزٍ وَمَعْرُوفٌ لَمْ يَسْرِقْ
 مَفْصُوبًا أَوْ مِنْ حَرْزٍ مَعْصُوبٍ أَوْ مَالٍ مِنْ غَضَبٍ
 مِنْهُ شَيْءٌ وَوَضَعَهُ مَعَهُ فِي حَرْزٍ وَلَوْ نَقَبَتْ لَيْلَةً وَسَرَقَتْ
 أُخْرَى وَطِمَعًا إِلَّا أَنْ ظَهَرَ النَّقَبُ وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ فَلَا

نفس
ووضعه
أخفا

قَطَعَ كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي النَّبِ فَاخَذَهُ الْآخَرُ وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ
الْحَرْزِ أَوْ أَخْرَجَهُ بِمَا جَارٍ أَوْ بِمِجْهَاتٍ أَوْ دَابَّةٍ سَارِقَةٍ قَطَعَ وَلَا
يُضْمَنُ حَرْبِيَّةً وَلَا يَقْطَعُ سَارِقَةً وَلَوْ صَغِيرًا مَعَهُ مَالٌ يَلِيقُ
بِهِ أَوْ نَابًا عَلَى بَعِيرٍ فَأَخْرَجَهُ عَنْ قَائِلَةٍ فَإِنْ كَانَ رَقِيمًا قَطَعَ
كَأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ بَيْتٍ مُخَالِفٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ أَوْ مَخْرُجَانِ بَابِهِمَا
مَشْتَوِخٌ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلُكَ تَشْتَبِهُ السَّرِقَةُ بِمِثْلِ رَدِّ
وَبِرْجَانٍ وَيَأْتِي فِي تَفْصِيلٍ فِيهِمَا وَقِيلَ رُجُوعٌ مُعْتَرِفٌ لِقَطْعِ
وَمَنْ أَقْرَبُ عَقُوبَةٍ لِلَّهِ فَلِلْقَاضِي تَعْرِضُ رُجُوعٌ وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا
بِطَلَبٍ فَلَوْ أَقْرَبُ سَرِقَةٍ لَغَائِبٍ لَمْ يَقْطَعْ حَالًا أَوْ نَابًا مَعَهُ
حَدِّحًا لَا وَيُشَبِّهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ الْمَالُ فَقَطَّ وَحَلَّى السَّارِقُ
رَدُّ مَا سَرَقَ أَوْ بَدَلَهُ وَتَقْطَعُ يَدُ الْيَمْنَى وَكُلُّ مَعِينَةٍ أَوْ سَرَقَ
مِرَارًا فَإِنْ عَادَ فِي جِلْدِ السَّرِقَةِ فَيَدُ السَّرِقَةِ فِي جِلْدِ الْيَمْنَى مِنْ
كُلِّ وَكَيْفَ ثُمَّ عَزَّزَ رُوسَ عَشْرِ حُلٍّ قَطَعَهُ بِدُهْنٍ مَغْلٍ مُصْلِيَةٍ
فَوُتِنَهُ عَلَيْهِ وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمَانُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ

(بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ)

هُوَ مَلَزَمٌ مُخْتَارٌ يُخَفِّفُ يَقَاوَمُ مَنْ يَبْرُزُ لَهُ بِحَيْثُ يَبْعُدُ عَوْدَتُهُ
فَمَنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَوْ أَخَافَ الطَّرِيقَ بِلَا أَخْذِ نِصَابٍ وَقِيلَ
عَزَّزَ أَوْ أَخَذَ نِصَابَ بِلَا شُبْهَةٍ مِنْ حَرْزٍ قَطَعَتْ يَدُ الْيَمْنَى وَرَدَّ
السَّرِقَةَ فَإِنْ عَادَ فَعَكْسُهُ أَوْ يُقْتَلُ قَبْلَ حَتْمٍ أَوْ أَخْذِ نِصَابٍ قَتْلُ
ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ حَتْمًا نَزَلَ فَإِنْ خِيفَ تَعَارَهُ قَتْلُهَا أَنْزَلَ
وَالْمَغْلَبُ فِي قِتْلِهِ مَعْنَى الْقَوْدِ فَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ كَيْفٍ وَلَوْ مَاتَ

فِدْيَةٌ وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِّنْ قَتْلِهِمْ وَالْبَاقِينَ رِيَاءٌ وَلَوْ عَمَّا
 وَلِيَّهُ يَمَالٌ وَجَبَ وَقِيلَ حَدٌّ أَوْ رَأَى الْمَائِلَةَ وَلَا يَحْتَمُّ غَيْرُ قَتْلِ
 وَصَلْبٍ وَتَسْقُطُ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عُمُومَةٌ مُحْضَةٌ هـ
 فَضْلٌ مِّنْ لِّمَن قُتِلَ وَقُطِعَ وَحَدٌّ قَذِيفٌ وَطَالُوهُ جُلْدٌ
 ثُمَّ أَهْلٌ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ بِلَا مَهْلَةٍ فَإِنْ آخِرُ مُسْتَحِقٍّ أَخْلَدَ صَبْرُ
 الْإِحْرَانِ حَتَّى يَسْتَوْفَى أَوْ الْقَطْعُ أَوْ الْقَطْعُ صَبْرٌ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ
 فَإِنْ بَادَرُو قَتْلَ غَيْرِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَطْعَ ديةً أَوْ عَقُوبَاتٍ لِلَّهِ قُدِّمَ
 الْأَخْفُ أَوْ لَا دِمْحَى قَدِيمٌ حَقُّهُ إِنْ لَمْ يَهْوَتْ حَقُّ اللَّهِ أَوْ كَانَتْ
 قَتْلَهُ (كُتَابُ الْأَشْرِبَةِ) كُلُّ شَرَابٍ أَشْرَكَ كَثِيرُهُ
 حَرَمٌ تَنَاوَلَهُ وَلَوْلَيْدٌ أَوْ أَوْعَطِشٌ أَوْ زُرْدِيًّا عَلَى مَلِكَةٍ مَّحْرَمَةٍ
 مُحْتَارٍ عَالِمٍ بِهِ وَتَحْرِيمٍ وَلَا ضَرُورَةَ وَحَدِّهِ وَإِنْ جَهَلَ الْحَدَّ
 لَا لَيْدٌ أَوْ أَوْعَطِشٌ وَلَمْ يَسْتَرْكَبْكَ وَلَا يَحْقِنْ وَسَعُوطٌ وَحَدٌّ حَرَمٌ
 أَرْبَعُونَ وَغَيْرُهُ عَشْرُونَ وَلَاءٌ يَخُوسُ وَطَوَّاءٌ لِلْإِمَامِ زِيَادَةُ
 قَدْرِهِ وَهِيَ تَعَارِيفُ وَحَدٌّ بِأَقْرَابِهِ وَبَشَاهِدَةٍ رَّجُلَيْنِ أَنْ شَرِبَ
 مُسْكِرًا وَسَوَّطُ الْعُقُوبَةِ بَيْنَ قَضِيْبٍ وَعَصَا وَرَطْبٌ فِي يَاسٍ
 وَتَفْرِقَةٌ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَتَقِيُّ الْمَقَاتِلِ وَالْوَجْهَ وَلَا تَشْدِيدُهُ
 وَلَا تَجَرُّهُ شِبَابُهُ الْخَفِيفَةُ وَلَا يَحْدُ فِي سُكْرِهِ وَلَا فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ فَعَلَ
 أُجْرًا فَضْلٌ غَزْرٌ لِعَصِيَّةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَهَارَةٌ غَالِبًا
 يَخُوحِشُ وَضَرْبٌ بِأَجْهَادِ إِمَامٍ وَلَيْتَقَضَهُ عَنْ أَدْنَى حَدٍّ
 الْمَغْرُورَةُ تَغْرِيرٌ مِّنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحَقُّهُ
 (كِتَابُ النَّصِيَّالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ وَغَيْرِهِمْ وَالْحَتْنِ)

لَهُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ بَلْ يَجِبُ فِي بَضْعٍ وَنَفْسٍ وَلَوْ مُلَوَّكَةً
فَقَصَدَ مَا غَيْرُ مَسْلُوحٍ يَحْقُقُونَ الدَّمَّ فِيهِ دَرْجَةٌ سَائِقَةٌ وَلَيْدٌ
بِالْأَخْفِ أَنْ أَمَكْنَ كَرِبَ فَرَجْرًا سِتْعَانِيَةً فَضَرْبُ بِيَدٍ فَسَوْطٍ
فَبَعْضًا فَقَطَعَ فَقَتِلَ وَلَوْ غَضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا بِفُلِكَ فَمِنْ بَضْرٍ
فَبَسْتَهَا فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ هَدَرَتْ كَانَ رَمَى عَيْنٍ نَاطِرًا عَمَّا
إِلَيْهِ مَحْرَدًا أَوْ إِلَى خُرْمَتِهِ فِي دَارِهِ مِنْ خَوْثَةٍ بِخَفِيفِ خَصَاةٍ
وَلَيْسَ لِتِلْكَ طَرِيقٌ فَهَرَمٌ غَيْرُ مَحْرَدَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَتَاعٍ فَأَعْمَاهُ
أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَمَاتَ وَلَوْ لَمْ يَذَرُهُ وَالْتَقَذِرُ مِمَّنْ لِيهِ
مَضْمُونٌ لَا الْحَدَّ وَالزَّائِدَ فِي حَدِّ يَضْمَنِ بَقِيَّةَ نَفْسِهِ وَلَيْسَتْ قِلَّةُ
قَطْعِ عُدَّةٍ لَوْ كُنَّ أَوْ خَطَرٌ وَلَا بِيٍّ وَإِنْ مَلَأَ قَطْعُهَا مِنْ صَغِيرٍ
وَيَحْتَمُونَ أَنْ زَادَ خَطَرُ تَرْكِهَا وَلَوْ لَيْتَهُمَا عِلَاجٌ لَا خَطَرَ فِيهِ فَلَوْ
مَا تَابَ بِجَارِئِ فَلَاضْمَانِ وَلَوْ فَعَلَ بِهِمَا مَا مَنَعَ قُدَّةً مَغْلُظَةً فِي
مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِحُطَاءِ إِمَامٍ فَعَلَى عَاقِلِيَّةٍ وَلَوْ حَدَّ نَبِيًّا هَدَيْنَ
لَنَسَا أَهْلًا فَإِنْ قَصَرَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلِيَّةٍ وَلَا
رُجُوعَ إِلَّا عَلَى مُتَكَاهِرَيْنِ بِفَسْقٍ وَمَنْ عَلِمَ بِإِذْنٍ لَوْ يَضْمَنِ فَعَلِ
حَالًا دِيَارِيًّا أَوْ كَفَعَلَهُ وَإِنْ عَلِمَ خَطَاةَ فَالضَّمَانُ عَلَى الْخَلَاةِ
إِنْ لَمْ يَكْرِهْهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا وَيَجِبُ حَتَّى مُكَلِّفٍ مُطَبَّقٍ رَجُلٍ
بِقَطْعِ قَلْبِهِ وَأَمْرًا بِخُرْجِهِ مِنْ بَطْنِهَا وَسَرَّاسَا بَعِثَ نَبِيًّا
وَلَا دُونََ وَمَنْ حَتَّى مُطَبَّقًا لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ وَمُؤْنَةٍ فِي مَالِ خَوْنٍ
فَصَلَّى صَحْبَ دَائِيَّةٍ صَحْنٍ مَا أَلْفَقَتْهُ غَالِبًا أَوْ بِجَوْلِهَا
وَرَوْثَهَا أَوْ رَكْنَهَا بِطَرِيقٍ كَيْفَ حَمَلَ حَطِيئًا فَكَيْفَ نَبَأَ فَسَقَ

أَوْ تَلَفَ بِهِ شَيْءٌ فِي زِحَامٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَالتَّالِفُ مُدِيرٌ أَوْ أَعْمَى
أَوْ مَعَهُمَا وَلَمْ يَتَّخِذْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهُمَا فَلَفَتْ شَيْئاً مِنْهُ
ذُو يَدٍ فَرَطٌ لَا إِنْ قَصُرَ مَا لَكَ وَإِلَّا فَعَادِ مَضِينَ

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

هُوَ بَعْدُ الْهَجْرَةِ وَالْكَفَارِ سِلَاحُهُمْ كُلُّ عَامٍ قَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا
فَعَلَهُ مِنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ كِفَايَةُ الْحَجِّ الدِّينِ وَبِحَلِّ مُشْكَلِهِ
وَبِعِلْمِهِ الشَّرْعِ بِمَحِثٍ يَصِلُ لِلْقَضَاءِ وَيَا قُرْبَى عُرُوفٍ وَهِيَ
عَنْ مُنْكَرٍ وَأَخْبَاءِ الْكُفَّةِ الْحَجَّ وَعُمْرَةَ كُلِّ عَامٍ وَدَفْعَ ضَرَرٍ
مَعْصُومٍ وَمَا يَتَخَبَّرُ بِهِ الْمَعَاشِ وَرَدَّ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ وَابْتِدَؤُهُ
سُنَّةً لَا عَلَى خَوْفٍ قَاضٍ حَاجَةً وَكُلٌّ وَلَا رَدُّ عَلَيْهِ وَلَا مَا يَحْتَ
الْجِهَادُ عَلَى مُسْلِمٍ ذَكَرَ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ عَزِيزٍ وَتَجَنُّونَ وَلَوْ
خَافَ ظَرْفًا وَحُرْمَ سَفَرٍ مُوسِرٍ بِلَا إِذْنِ رَبِّ دِينِ حَالٍ وَجِهًا
وَلَدٍ بِلَا إِذْنِ أَصْلِهِ الْمُسْلِمِ لَا سَفَرَ تَعْلَمَ قَرْضٌ فَإِنْ أَذِنَ حُرٌّ
وَجِبَ رُجُوعُهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَصِيفُ وَالْأَحْرَمُ انْصِرَافُهُ
وَإِنْ دَخَلُوا بِلَدَهُ لَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ دُونَ مَسَافَةٍ
قَصْرُ مَنْهَا حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَفِيقٍ بِلَا إِذْنٍ وَعَلَى
مَنْ يَهَيَّأُ بِقَدْرِ كِفَايَةٍ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ وَجُوزٌ أَسْرًا
فَلَهُ اسْتِسْلَامُ مَنْ عِلْمُ أَثَرِهِ أَنْ تُشْعَقَ قَتْلُ وَأَمْسَتْ الْمَرْأَةُ فَاجِسَةً
وَالْأَتَعَيْنَ وَلَوْ أَسْرًا مُسْلِمًا لَزِمْنَا نَهْوُضَ بِحَلَاصِهِ إِنْ رَجَعَ
فَضْلُهُ كَرَهُ غُرُوبَ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ وَهَلْ أَنْ يُؤْمَرَ عَلَى سِرِّيَةٍ
بَعَثَهَا وَبِأَخْذِ الْبَيْعَةِ بِالثَّبَاتِ وَلَهُ أَكْثَرُ كُفَارٍ وَاسْتِعَانَةٍ

بِهِمْ إِنْ آمَنَّا هُمْ وَقَاوَمْنَا الْفَرِيقَيْنِ وَبَعِيدٌ وَمَرَاهِقَيْنِ
أَقْوِيَاءُ بِأَذْنِ مَالِكٍ أَمْرُهَا وَلِكُلِّ بَذْلٍ أَهْبَةٌ وَكَرَهُ قَتْلَ قَرِيبٍ
وَمَحْرَمٍ أَشَدَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَبِثَ اللَّهُ أَوْ نَبِيُّهُ وَجَارَ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَحْبُودٍ
وَمِنْ يَرِيقُ وَأَنْتَى وَخَنَى قَاتِلُوا أَوْ غَيْرُهُمْ لَا الرُّسُلَ وَخَصَا
كَفَارٍ وَقَتْلُهُمْ بِمَا يَحُمُّ لَا يَحْرِمُ مَكَّةَ وَتَبْيِثُهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَإِنْ
كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَرَحَى مُبْتَرِسِينَ فِي قِتَالٍ يَذَرُ بِهِمْ أَوْ
يَادِي مُحْتَرَمٍ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ وَحَرَّمَ أَنْصَرَفَ مَنْ لَمْ يَمْه
جِهَادٍ عَنْ صِفِّ إِنْ قَاوَمْنَا هُمْ إِلَّا مُتَعَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَعَرِّفًا إِلَى
فِتْنَةٍ لِيَسْتَبْدِهَا وَلَوْ بَعِيدَةً وَشَارَكَ مَا لَا يَبْعُدُ الْجَبَشُ
فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَيُجُوزُ بِلَا كَرِهٍ لِقَوِيٍّ إِذْنُ لَهُ إِمَامٌ
مَسَارَرَةٌ فَإِنْ طَلَبَهَا كَأَفْرَسَتْ لَهُ وَلَا كَرِهَتْ وَحَارَ
أَتْلَافُ الْغَيْرِ حَيَوَانٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ ظَنَّ حَصُولَهُ لَنَا كَرَهُ
وَحَرَّمَ لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَضْلُهُ رِقَّةٌ ذَرَارِي
كَفَارٍ وَعَبِيدِهِمْ بِأَسْرِ وَيُفْعَلُ لِلْإِمَامِ فِي كَامِلٍ وَلَوْ غَنِيَقُ
ذِي حَيْحٍ الْأَخْطَ مِنْ قَتْلٍ وَمِنْ وَقْدِهِ بِأَسْرِ أَوْ بِمَالٍ وَارْتِاقٍ
فَإِنْ خَفِيَ حَبْسُهُ حَتَّى يَظْهَرَ إِسْلَامُ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرِهِ يُعْصِمُ
دَمَهُ وَالْخِيَارُ فِي الْبَاقِي لَكِنْ أَمَّا يُقْدَى مَنْ لَهُ عَزٌّ كَسَامٍ
بِهِ وَقَبْلَهُ يُعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَفُرْعَةُ الْحَرَالِ صَبْرًا وَالْمَجْنُونُ
لَا زَوْجَتَهُ فَإِنْ رَقَّتْ أُنْقَطِعَ نِكَاحُهُ كَسَى زَوْجَةً حُرَّةً أَوْ زَوْجَةً
حُرَّ وَرَقٍ وَلَا يَرِيقُ عَشِيقُ مُسْلِمٍ إِذَا رَقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَيْرِ حُرِّ
لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ رِقَّةٍ وَإِنْ كَانَ لِحُرِّ

عَلَى مِثْلِهِ دَنْ مَعَاوِضَةٍ ثُمَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَسْقُطْ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمَا بِلَا
 رِضَا غَنِيمَةٍ وَكَذَا مَا وَجَدَ كُلُّ قِطْعَةٍ فَإِنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ لِيَسْلَمَ وَجَبَ
 تَغْرِيفُهُ وَلِغَنَائِمِينَ لَا يَمْنُ لِحَقِّهِمْ بَعْدَ تَبَشُّطٍ فِي غَنِيمَةٍ يَدَارُ
 حَرْبٍ وَالْعَوْدُ إِلَى غَيْرِهَا بِمَا يُعْتَادُ أَكْلَهُ عُمُومًا وَعَلَفَ
 شَعِيرًا وَنَحْوَهُ وَذِي حُجٍّ لَا يَكُلُ بِقَدْرِ حَاجَةٍ وَمَنْ عَادَ إِلَى الْعَمَلِ
 لِنَزْمِهِ رَدَّ مَا بَقِيَ إِلَى الْغَنِيمَةِ وَلِغَنَائِمٍ خَرَّ أَوْ مَكَاتٍ غَيْرِ صَبِيٍّ
 وَمُجَنَّبِينَ وَلَوْ مُجَنَّبِينَ أَعْرَاضَ عَنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَلَكَهُ وَهُوَ بِاخْتِيَارٍ
 تَمْلِكُ لَا لِسَالِبٍ وَلِذِي قُرْبَى وَالْمُعْرَضُ كَعَدُوٍّ وَمَنْ مَاتَ
 حَقُّهُ لَوَارِثِهِ وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كَلَابٌ تَتَفَعُّ وَارَادَهُ بَعْضُهُمْ
 وَلَمْ يَنَازِعْ أُعْطِيَهُ وَالْأَقْسَمُ إِنْ أَمَكَنَ وَالْأَقْرَعُ وَسَوَادُ
 الْعِرَاقِ فَجَعَلَ عَنُوءٌ وَقَسِمَ ثُمَّ بَدَلُوهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِمَا وَخَرَّاجُهُ
 أَحْرَةٌ وَهُوَ مِنْ عِبَادِ إِنْ إِلَى حَدِيثِهِ أَلَوْ صِلَ طَوْلًا وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ
 إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَصْرَةِ حُكْمٌ إِلَّا الْفَرَاتُ شَرْقِيًّا
 دَجَلَتَهَا وَنَهْرُ الصَّرَاةِ غَرْبِيًّا وَابْنَتُهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَفَتْحُ مَكَّةَ
 صَلَاحًا وَمَسَاكِينُهَا وَأَرْضُهَا الْحَيَاةُ مَالِكٌ فَصَلَّى بِمَسْجِدِ
 فَخَّارٍ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمُجَنَّبِينَ وَأَسِيرًا مَانَ حَرْبِيٍّ مُحْضُورٍ غَيْرِ
 أَسِيرٍ وَمُخَوَّجٍ أَسِيرٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَاطِلٌ بِمَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ
 وَلَوْ رِسَالَةً وَأَشَارَةً أَنْ عَلِمَ الْكَافِرُ الْإِيمَانَ وَلَيْسَ لَنَا بَدَلُهُ بِمَا
 تَهْتَمُّهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ يَدَارُنَا إِنْ أَمَنَهُ إِمَامٌ وَكَذَا
 يَدَارُهُمْ إِنْ شَرَطَهُ إِمَامٌ وَسَلَّمَ لِيَسْلَمَ يَدَارُ كَفْرًا مَكَّةَ إِظْهَارُ
 دِينِهِ وَلَمْ يَرْجَ ظُهُورُ إِسْلَامِهِ مَقَامِهِ هَجْرَةٌ وَوَجَبَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ

وَأَطَاعَهَا كَهَرَبِ اسِيرٍ وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَابُ لَهْمٍ
أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانَةٍ أَوْ عَكْسِهِ حَرْمٌ فَإِنْ تَبِعَهُ أَحَدٌ فَضَائِلُ أَوْ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ دِرَاهِمٍ وَلَوْ تَمَكَّنَهُ مَا مَرَّ حَرْمٌ وَفَاءٌ وَلَا مَامٍ مُعَاوَدٌ
كَافِرٌ يَدُلُّ عَلَى قِلْعَةٍ كَذَابٍ أَمَةٍ مِنْهَا فَإِنْ فَتَحَهَا بِلَا إِلَهٍ وَفِيهَا
الْأَمَةُ حَيَّةٌ وَلَوْ تَسَلَّمَ قَبْلَهُ أُعْطِيَهَا أَوْ أَسَلَتْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الْعَقْدِ
أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظُّفْرِ فِقْمَتُهَا وَالْإِفْلَاقُ شَيْءٌ لَهُ

(كِتَابُ الْجَزِيَّةِ)

أَرْكَانُهَا عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ لَهُ وَمَكَانٌ وَمَالٌ وَصِغَةٌ وَشَرْطٌ
فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ وَهِيَ كَأَقْرَبِ تَكْرُرٍ أَوْ أَذْنُ فِي إِقَامَتِ كَرْبِدَارَتَا
عَلَى أَنْ تَلْزِمُوا كَذَابًا وَتَقَادُوا بِالْحُكْمِ وَقِلْنَا وَرَضِينَا وَصَدَّقُوا
كَافِرٌ فِي دَخَلَتْ لِسْمَاعٍ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا أَوْ بِأَمَانٍ مُسَلِّمٌ فِي
الْعَاقِدِ كَوْنُهُ إِمَامًا وَعَلَيْهِ إِجَابَةٌ إِذَا طَلَبُوا وَأَمِنْ فِي الْعَقُودِ
لَهُ كَوْنُهُ مُتَمَسِّكًا بِكِتَابٍ جَدِّهِ أَوْ عَلَى قَوْلِهِ تَسْكِيهِ بِهِ بَعْدَ لِسْمَاعِهِ
خَرَّادٌ كَرَّاهٍ صَبِيحٌ وَمُجْتَنُونَ وَتَلْفُؤٌ إِفَاقَةٌ تَجْنُونَ كَثْرًا وَلَوْ
كُلَّ عَقْدٍ لَهُ إِنْ التَزَمَ جَزِيَّةً وَالْإِبْلَاقُ الْمَأْمُونُ فِي الْمَكَاتِ
قَبُولُهُ فَمَنْعٌ كَأَقْرَبِ إِقَامَةٍ بِالْحَازِ وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ
وَالْإِمَامَةُ وَطَرَفُهَا وَقَرَاهَا فَلَوْ دَخَلَهُ بِلاَ إِذْنِ إِمَامٍ آخِرِهِ
وَعَزَّزَ عَالِمًا بِالْخَيْرِ وَمَا لَا يَأْذَنُ لَهُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ لَنَا كَرَسَالَةٍ
وَبِتَّجَارَةٍ فِيهَا كَبِيرٌ حَاحَةٌ وَالْإِفْلَاقُ يَأْذَنُ لَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَخَذَ
شَيْءًا مِنْهَا وَلَا يَقِيمُ إِلَّا بِأَذْنِهِ فَإِنْ عَرِضَ فِيهِ وَشَقَّ نَقْلَهُ وَتَمَّ
مِنْهُ تَرَكَ فَإِنْ مَاتَ وَشَقَّ نَقْلَهُ دَفِنَ ثُمَّ لَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ

فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ لَهُ أَمَامٌ يَسْمَعُهُ فَإِنْ مَرَضَ أَوْ مَاتَ فِيهِ
نَقَلَ فِي الْمَالِ كَوْنَهُ دِينَارًا فَكَثُرَ كُلُّ سَنَةٍ لَكِنْ لَا يَفْقَهُ لِسَانُهُ
بِأَكْثَرِ سَنَةٍ مِمَّا كَسَتْهُ غَيْرُ فَقِيرٍ فَيَقْدِرُ لِمُوسَى بِدِينَارٍ وَلَعَنَهُ
بَارِئَةً وَلَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ جُرَّ عَلَيْهِ فَيُجْزِيهِ كَذِبًا
أَدْعَى أَوْ فِي أَثْنَاءِ أَفْقِطٍ وَلَوْ خَذَلَ الْجَزِيَّةَ بِرَفْقٍ أَنْ يَشْرُطَ
صَلَى غَيْرُ فَقِيرٍ ضَيَاقًا مِنْ تَمَرَةٍ سَنًا زَائِدَةً عَلَى جَزِيَّةِ ثَلَاثَةِ أَكْثَامٍ
فَأَقْلَ وَيَذْكُرُ عَدَدَ ضَيْفَانِ رَجُلًا وَخِيَلًا وَمَنْزِلِهِمْ كَكَنِسَةٍ
وَقَاصِلِ مَسْكِنٍ وَجَنَسِ طَعَامٍ وَادِمٍ وَقَدَرِهَا الْكُلُّ مِثْلًا وَالْعَلْفُ
لَا جَنَسَهُ وَقَدَرَهُ لَا الشَّعِيرَ فَيَقْدَرُهُ وَلَهُ إِجَابَةٌ مَنْ طَلَبَ أَدْعَى
جَزِيَّةً بِاسْمِ زَكَاةٍ إِنْ رَأَاهُ وَتَضَعُفُهَا عَلَيْهِ لَا الْجَبْرَانُ وَلَا
يَأْخُذُ قِسْمًا بَعْضُ بَصَابِ يَمُّ الْمَاخُودِ جَزِيَّةً فَصَبْلُ
لَرَمْنَا الْكَفَّ مُطْلَقًا وَالدَّفْعُ عَنْهُمْ لَا يَدَارُ حَرْبٍ خَلَّتْ عَنْ مُسْلِمٍ
إِلَّا أَنْ شُرْطَ أَوْ أَنْفَرَدَ وَاجْتَوَارَنَا وَضَمَانَ مَا نَدْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا
وَمَا لَا وَمَنْعُهُمْ أَجْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَنَحْوَهَا وَهَدْمُهَا لَا يَبْلَدُ
فَتَحْنَاهُ صِلًا وَشُرْطَ لَنَا مَعَ أَخَذَ هَيْمًا أَوْ ثِقَارَ هَيْمًا أَوْ هَدْمَ
وَمَنْعُهُمْ مَسَاوَاةً بِنَاءً لِبِنَاءٍ جَارٍ مُسْلِمٍ وَرَكُوبًا لِحِجْلٍ وَلَيْسَ جَرَّ
أَوْ رَكِبَ نَحْوَ حَدِيدٍ وَاجْتَاوَهُمْ لِرَحْمَتِنَا إِلَى أَصْنِيقَ صَرِيْقٍ وَعَدِيمٍ
تَوْقِيرِهِمْ وَتَصْدِيرِهِمْ تَجْلِسَ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَمْرُهُمْ بَغْيَارًا أَوْ زَنَارًا فَوْقَ
النِّيَابِ وَتَمْنِيهِمْ نَحْوَ حَدِيدٍ أَنْ يَشْرُدَ وَابْتِكَانٍ بِهِ مُسْلِمٌ
وَمَنْعُهُمْ أَظْهَارَ مَنْكَرٍ بَيْنَنَا فَإِنْ خَالَفُوا عَزَّزُوا أَوْ قُتِلَ بَعْضُ
عَهْدِهِمْ وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ أَبَوُ الْجَزِيَّةِ أَوْ اجْتَوَاهُ حَكْمًا اسْتَقْصَوْا

وَسَوَاءُ مَا
وَسَوَاءُ مَا

فَيَقْدِرُ
لِمُوسَى

زَيْدٌ ذِي مَسْلَةٍ وَلَوْ بِنِكَاحٍ أَوْ دَلَّ أَهْلُ حَرْبٍ عَلَى عَوْرَةٍ لَنَا
 أَوْ دَعَا مُسْلِمًا لِكُفْرٍ أَوْ سَبِّ اللَّهِ أَوْ نَبِيِّ أَوْ الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ نَبِيًّا
 لَا يَدِينُونَ بِهِ أَوْ تَحْوِيهَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ أَنْ شَرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ مَنْ
 انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ قِتَالٍ أَوْ بَغْيٍ وَلَمْ يَسْأَلْ تَجْدِيدَ عَهْدِهِ فَلَا أَمَانٌ
 الْخِدْرَةُ فِيهِ فَإِنْ أَسْلَفَتْهَا تَعَيَّنَ مَنْ وَمَنْ انْتَقَضَ أَمَانُهُ لَمْ يَنْقَضِ
 أَمَانُ ذُرَارِيهِ وَمَنْ بَنَدَهُ وَاسْتَارَ أَرَا حَرْبٌ يُلَغِيهَا
 (كِتَابُ الْهُدْنَةِ)

لَمَّا بَقِيَ دَهَا الْبَعْضُ أَقْلَمَ وَآلِيَهُ أَوْ إِمَامَهُ وَلِغَيْرِهِ إِمَامًا مُصَلِّيًا
 كَضَعْفِنَا أَوْ رَجَاوِ إِسْلَامٍ أَوْ بَدَلٍ جَزِيَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَعْفٌ حَازَتْ
 إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْأَقَالِ عَشْرَ سِنِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فَإِنْ زِيدَ
 بَطْلَانُ الزَّائِدِ وَتَفْسُدَ الْعَهْدُ إِطْلَاقًا وَشَرْطًا فَاسْدُ كَتَعَ فَكَيْتَ
 أَسْرَارِنَا أَوْ تَرَكَ مَا لَنَا لَهُمْ أَوْ رَدَّ مَسْلَةَ أَوْ عَهْدَ جَزِيَةٍ بِدُونِ دِيَارٍ
 أَوْ دَفَعَ مَالًا إِلَيْهِمْ وَتَصَحَّ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا إِمَامٌ أَوْ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ
 ذُو رَأْيٍ مَتَى شَاءَ وَمَتَى فَسَدَتْ بَلَّغْنَاهُمْ مَا مَنَّهُمْ أَوْ صَحَّتْ
 لَنَا الْكُفْرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَنْقُضُوا أَوْ يَنْقُضَ بِصَبْرٍ أَوْ تَحْوٍ
 كَتَبْنَا أَوْ مَكَاتِبُهُ أَهْلُ حَرْبٍ يَعْوَرُونَ لَنَا أَوْ يَنْقُضُ بَعْضُهُمْ
 بِلَا انْكَارٍ بَاقِيَهُمْ وَإِذَا انْتَقَضَتْ جَازَتْ إِعَارَةُ عَلَيْهِمْ بِلَا
 وَلَهُ بِمَا رَوْحَانَهُ بِنْدَ هُدْنَةٍ لِأَجْزِيَةٍ وَيُلَغِيهِمْ مَا مَنَّهُمْ
 وَلَوْ شَرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ أَوْ أُطْلِقَ لَمْ يَرُدَّ وَاصِفُ إِسْلَامٍ
 إِلَّا أَنْ كَانَ فِي الْأَوَّلَى ذِكْرًا خُرَاجِيٍّ صَبِيٍّ وَفَيُجَوِّنُ طَلَبَتُهُ
 عَشِيرَتُهُ أَوْ غَيْرَهَا وَقَدْ رَعَى قَهْرَهُ وَلَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَنْ لَزِيحٍ

وَالرَّدُّ بِخَلْيَةٍ وَلَا يُلْزِمُهُ رُجُوعٌ وَلَهُ قَتْلُ طَالِبِهِ وَلَنَا تَعْرِيفُ
 لَهُ بِهِ وَلَوْ شَرَطَ رَدُّهُ مُرْتَدِّ لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَأَقْضُونَ وَجَاءَ
 شَرَطُ صَدْرِ مَرْدَةٍ ۖ (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ) ۖ أَرْكَانُ الذَّبَائِحِ
 ذَبْحٌ وَذَبَائِحٌ وَذَبِيحٌ وَاللَّهُ قَالَ الذَّبْحُ قَطْعُ حَلْقُوهِ وَهَرَكَةُ مِنْ
 مَقْدُورٍ وَقَتْلُ غَيْرِهِ بَائٍ فَحَلَّ وَلَوْ ذَبَحَ مَقْدُورًا مِنْ قَفَاهُ
 أَوْ أَدْنَى عَصَى وَشَرَطُ فِي الذَّبْحِ قَصْدٌ فَلَوْ سَقَطَتْ مَذْيَتُهُ عَلَى
 مَذْبَحٍ سَأَلَهُ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهَا فَإِنْ ذَبَحَتْ أَوْ اسْتَرْسَلَتْ جَارِحَةً
 بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ أَوْ رَسَلَتْ سَهْمًا لَا لِصَيْدٍ فَقَتَلَ صَيْدًا حَرَّمَ كَأَنَّ
 قَاتِلَ عَنْهُ مَعَ الصَّيْدِ أَوْ جَرَحَتْهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَا أَنْ
 رَمَاهُ ظَانَةً حَجْرًا أَوْ سَرَبَ ظَبَاءً فَاصَابَ وَاحِدَةً أَوْ قَصَدَ
 وَاحِدَةً فَاصَابَ غَيْرَهَا وَسُئِلَ خُرَابِيلُ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ رُكْبَةً
 تُسْرَى وَذَبْحٌ يُخَوِّفُ مُضْطَظًّا بِحَبْتِ السَّرْمَدِ وَدَقَائِمُهُ
 غَيْرُ رَجُلٍ تَمْنَى وَأَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ وَحُكَّةٌ مَذْيَتُهُ وَلَوْ جَرَحَهُ
 ذَبْحَتُهُ لَقَبِلَهُ وَلَيْسَ لِلَّهِ وَاحِدَةٌ وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَفِي
 الذَّبَائِحِ حِلٌّ نِكَاحًا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ بِصَيْدٍ
 وَكَرَهُ ذَبْحُ أَغْنَى وَعَزَمَ مَيِّتٌ وَسُكْرَانٌ وَحَرَّمَ مَا شَارَكَ فِيهِ مِنْ
 حَلِّ ذَبْحِهِ غَيْرُهُ لَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِ أَلَهُ الْأَوَّلُ فَقَتَلَتْهُ أَوْ أَهْنَتْهُ
 إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَفِي الذَّبَائِحِ كَوْنُهُ مَا كَوَّلَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً
 وَلَوْ أَرْسَلَ أَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ فَجَرَحَتْهُ وَلَمْ يَبْرُكْ ذَبْحُهُ
 بِقَصْرِ حَلِّ الْأَعْضَاءِ أَلَا أَنْ يُجْتَنَّبَ غَيْرُ مَذْقُوفٍ وَمَا تَعَذَّرَ
 ذَبْحُهُ لَوْ قَوَّعَهُ فِي مَخْوٍ يَبْرُكُ حَلُّهُ يُجْتَنَّبُ نَزْهَقٌ وَلَوْ لَسِمَ لِأَجَارِحَةٍ

وَفِي الْأَفْكَانِ فَخْذَةٌ تَخَرَّجَ كَهْدِيدٌ وَقَصَبٌ وَحِجَالٌ الْأَعْظَمُ
 فَلَوْ قُتِلَ بِقِلِّ غَيْرِ جَارِحَةٍ كَبْدَقَةٍ وَمَذِيَّةٍ كَالِهٍ أَوْ تَمَثَّلَ وَحْدَهُ
 كَبْدَقَةٍ وَسَمٌ حَرَمٌ لَا إِنْ جَرَحَهُ سَمٌ فِي هَوَاءٍ وَأَثَرُ فَسَقَطَ
 بِأَرْضٍ وَمَاتَ أَوْ قُتِلَ بِأَعَانَةِ رِيحٍ لِلْسَّمِ أَوْ كَوْنِهَا فِي غَيْرِ مَقْدَرٍ
 جَارِحَةٍ سَبَاحٍ أَوْ طَيْرٍ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَصَفَرٍ مُعَلَّمَةٍ بَأَن تَزْجُرُ
 بِرَجْرَجٍ وَتَسْتَرْسِلُ بِأَرْسَالٍ وَتَمْسِكُ وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ مَعَ تَكْرُرِ بَطْنِهَا
 إِلَيْهَا تَأْدِبُهَا وَلَوْ تَعَلَّتْ ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْ صَيْدٍ حَرَمٍ وَاسْتَوْنِفَ تَعْلِيمُهَا
 «فَصَلِّ» يَمْلِكُ صَيْدٌ بِإِطْلَالٍ مَنْعَتِهِ قَصْدًا أَكْضَبُ بَيْدٍ
 وَتَذْفِيفٍ وَارْزَمَانٍ وَوَقُوعِهِ فِيهَا لَصِبَتْ لَهُ وَرَأْيُهَا لِمَضِيقٍ
 بِحَبْتٍ لَا يَنْفَلِتُ فِيهِمَا وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِإِنْفَالَتِهِ وَبِأَرْسَالِهِ
 وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ لَبَرَّحَ غَيْرُهُ كَرَمَهُ تَمَكَّنَ فَإِنْ عَسَرَ تَمَيَّزَهُ لَمْ يَصِحْ
 تَمَلُّكُ أَحَدِهَا شَيْئًا مِنْهُ لِثَلَاثٍ فَإِنْ عَلِمَ الْقَدَدُ وَاسْتَوَتْ
 الْقِيَمَةُ وَبَاعَاهُ صَحٌّ وَكَوْجَرُ حَاصِدًا مَعًا وَأَبْطَلَ مَنْعَتَهُ فَلَهَا
 أَوْ أَحَدُهَا فَلَهُ أَوْ مَرْتَبًا وَأَبْطَلَهَا أَحَدُهَا فَلَهُ ثُمَّ تَعْدَا بِإِطْلَالِ
 الْأَوَّلِ بِأَرْزَمَانٍ إِنْ ذَفِفَ الثَّانِي فِي مَذْجِ حَلٍّ وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ
 أَرْسَالٌ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَذْفِفْ وَمَاتَ بِالْحَرْجِ حِينَ حَرَمٍ وَلَصِبَتْ
 لِلْأَوَّلِ وَلَوْ ذَفِفَ أَحَدُهَا فِيهِ وَارْزَمَانِ الْآخَرِ وَجِئِلُ السَّابِقِ حَرَمٌ

(كِتَابُ الْأَضْيَةِ)

الضَّيْعَةُ سُنَّةٌ وَتَحْتُ بِخَوْنِ ذُرٍّ وَكَرَّةٍ لِرُبْدِهَا إِنْ أَلَهُ مَخْوَرٌ
 شَعْرٌ فِي عَشْرِ الْحَجَّةِ وَلِتَشْرِيقِ حَتَّى يُضَيَّحِي وَسُنَّ أَنْ يَذْجُرَ رَجُلٌ
 بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَشْهَدَ مَنْ وَكَّلَ وَشَرَطَهَا نَعْمٌ وَبُلُوغُ ضَمَانٍ

سَنَةً أَوْ أَجْزَاءَهُ وَيَقْرُؤُ مَعْرَسَتَيْنِ وَأَبِلَ شَمْسًا وَفَقْدَ عَيْبٍ
يَنْقُصُ مَا كُولا وَنِيَّةٌ عِنْدَ ذِيحِ أَوْ تَعْيِينِ لَا فِيمَا عَنِ بِنْدِ رَوَانٍ
وَكُلُّ بَذِيحٍ كَفَتْ نِيَّتَهُ وَلَهُ تَقْوِيضُهَا لِمُسْلِمٍ مِمَّا زُوِيَ بِجَرِيٍّ بَعِيرٍ
أَوْ بَقَرَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ وَشَاةٍ عَنْ وَاحِدٍ وَأَفْضَلُهَا سَبْعُ شِيَاهٍ
فَوَاحِدٍ مِنْ أِبِلٍ فَيَقْرُؤُ فِضَانَ قَمَرٍ فَشِرْكَ مَنْ بَعِيرٍ وَوَقْتُهَا
مِنْ مَضَى قَدَرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ
مُخَرِّجٍ إِلَى آخِرِ تَشْرِيقٍ وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَضَى ذَلِكَ
مِنْ أَرْبَعِ عَمَّا كَرِجٍ وَمَنْ يَذَرُ مَعِينَةً أَوْ فِي ذِمَّتِهِ عَيْنَ لَوْنِهِ
ذِيحٍ فِيهِ فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ بَقِيَ الْأَصْلُ أَوْ فِي الْأَوَّلَى بِلَا
تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ أَوْ بِلَا لَوْنِهِ إِلَّا كَثُرَ مِنْ مِثْلِهَا وَقِيمَتُهَا لِشَرِّ
بِهَا كَرَمَةً أَوْ مِثْلَيْنِ فَكَثُرَ وَسْنٌ أَكَلَ مِنْ أَصْحِيهِ تَطَوُّعٌ وَأَطْعَامٌ
أُضْيَاءٌ لَا تَمْلِكُكُمْ وَحَبِيبُ نَصْدَقٍ بَلَّغَ مِنْهَا وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا
إِلَّا لَقَمًا نَاكَلَهَا وَسَنٌ أَنْ يَجْمَعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَلَا تَصْدَقَ
بِدُونِهِ وَتَصْدَقَ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَوَلَدُ الْوَاحِدَةِ كَهِيَ وَلَهُ
أَكْلُ وَلَدٍ غَيْرِهَا وَشَرِبُ فَاضِلٍ لِبَنِيهَا وَلَا نَضِيحَةٌ لِأَحَدٍ عَنْ
آخِرِ بَعِيرٍ أَوْ ذِيهِ وَلَوْ مِثْلًا وَلَا لِرَقِيقٍ فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ
لِسَيِّدِهِ أَوْ لِلْكَاتِبِ (فَصَلِّ) سَنٌ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةٌ وَهُوَ
أَنْ يَغُفَّ عَنْهُ وَهِيَ نَضِيحَةٌ وَسَنٌ لَذَكَرِ شَاتَانِ وَغَيْرِهِ شَاةٌ
وَطَبْخُهَا وَبَحْلُهَا وَأَنْ لَا يَكْسِرَ عَظْمَهَا وَأَنْ تَذِيحَ سَابِعَ وَلَدَيْهِ
وَلَيْسَ فِيهِ وَبِحَاقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ذِيحِهَا وَتَصْدَقُ بِرِثَتِهِ ذَهَبًا
فَضِيحَةً وَيُؤْذَنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي اللَّيْلِ وَمِنْكَ بِسَمَرٍ

فَالْوَحِينَ يُؤَلَّدُ (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ) حَلَّ دَوْدَ طَعَامَ
لَمْ يُفَرِّدْ وَجَرَادَ وَسَمَكَ فِي حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ وَكَرِهَ قَطْعَهُمَا وَحَرَّمَ
مَا يَعْشَى فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَصَفَدِجٍ وَسِرْطَانٍ وَحَيَّةٍ وَحَلٍّ مِنْ حَيَوَانٍ
بَرٍّ خَبِيثٍ مَاتَ بِدَكَاةٍ أَوْ نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَبَقَرٍ وَخَيْشٍ وَجَمَارَةٍ
وَطَيْئٍ وَضَبٍّ وَضَبٍّ وَأَرْبَبٍ وَتَغْلِبٍ وَبَرْبُوعٍ وَفَنَكٍ وَسَمُورٍ
وَعَرَابٍ زَرْجٍ وَنَعَامَةٍ وَكَرْكِيٍّ وَأَوْزٍ وَدَجَاجٍ وَحَامٍ وَهُوَ مَا
عَتَّ وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ بِأَنْوَاعِهِ كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَفْوَةٍ
وَزَرْزُورٍ لَا حِمَارَ أَهْلِيٍّ وَلَا ذُو نَابٍ وَخَلْبٍ كَأَسَدٍ وَقُرْدٍ وَكُصْفَرٍ
وَلَيْسَرٍ وَلَا ابْنِ آوَى وَهَرَّ وَرَخِيَّةٍ وَبَغَائِيَّةٍ وَبَغَاوِطٍ وَذِيَابٍ
وَخَشَرَاتٍ كَحَنْفَسَاءَ وَلَا مَا أَمْرٌ يَقْتُلُهُ أَوْ يَهْزِي عَنْهُ كَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ
وَحِدَاءَةٍ وَفَارَةٍ وَسَبْعٍ صَارٍ وَكَطَافٍ وَخَلٍّ وَلَا مَا تُولَدُ مِنْ
مَّا كُولٍ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا نَصْرَ فِيهِ إِنْ اسْتَطَاعَ عَرَبٌ ذُو كِسَارٍ
وَوَطْبَاعٍ سَلِيمَةٍ حَالٍ رِفَاهِيَةٍ حَلٍّ أَوْ اسْتَحْيَوَةٍ فَلَا فَإِنْ اخْتَلَفُوا
فَالْأَكْثَرُ فَقَرِيْشٌ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْ لَمْ تَحْكَمْ بِشَيْءٍ اعْتَدِ بِالْأَشْهَةِ
وَمَا جَهْلُ شَيْءٍ عَمَلٌ بِشَيْئِهِمْ وَحَرَّمَ مَسْخَسٌ وَكَرِهَ جَلَالَةُ تَعَدُّ
لِحَيْهَا إِنْ أَنْ يَطْبِئَ لَا يَخُو عَسَلٌ وَكَرِهَ لَحْمَ مَا كَسَبَتْ نَحْمًا مَرَّةً
نَحْسٌ كَحَمٍّ وَسَنْ أَنْ يَنْأُو لَهُ مَمْلُوكُهُ وَعَلَى مُضْطَرٍّ سَدْرٌ يَنْقُوهُ مِنْ
مَحْرَمٍ وَجَدَهُ فَقَطَّ وَلَيْسَ نَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَحْذُورًا فَيَسْمَعُ وَكَلَهُ
قَتْلَ غَيْرِ أَدْمَى مَعْصُومٍ لَا كَلَهُ وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ
وَعَرَمَ أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَمْ يَلْزِمَهُ بَذْلُهُ فَإِنْ أَرْتَمْتُمَا حَازَ
أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ لِمَعْصُومٍ يَمْنُ مِثْلَ مُقْبُوضٍ إِنْ حَضَرَ

وَلَا فِي ذِمَّةٍ وَلَا ثَمَنٍ أَنْ لَمْ يَذْكُرْ فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ
 أَوْ وَجَدَ سَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرَ لَوْ يَبْدُلُهُ أَوْ صَيْدًا حَرَمًا بِإِحْرَامٍ
 أَوْ حَرَمٍ تَعَيَّنَتْ وَحَلَّ قَطْعُ جُرْئِهِ لِأَكْلِهِ إِنْ فَقَدَ خَوْمَسَةً
 وَكَانَ خَوْفُهُ أَقْلَ (كِتَابُ الْمَسَاقَةِ) هِيَ سَيْتَةٌ وَلَوْ بَعِوضٌ
 وَلَا زِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْزِمِهِ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ وَلَا زِيَادَةُ
 وَنَقْصُ فِيهِ وَلَا فِي غَوْضٍ وَشَرْطُ كَوْنِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ عِدَّةً
 قِتَالٍ كَذِي حَافِرٍ وَخَفٍ وَتَصِيلٍ وَرَفِيٍّ بِأَجْحَارٍ وَتَجْنِيقٍ لَا
 كَطِيرٍ وَضُرَاعٍ وَكُرَةٍ فَحَجْنٍ وَبِنْدَقٍ وَعَوْمٍ وَشَطْرِخٍ وَخَاتَمٍ
 بِعِوَضٍ وَجِنْسًا أَوْ بَعْلًا وَحِمَارًا وَعِلْمَ مَسَاقَةٍ وَمَبْدَأٍ مُطْلَقٍ
 وَغَايَةٍ لِرَاكِبَيْنِ وَلِرَاكِبَيْنِ إِنْ ذَكَرَتْ وَتَسَاوُفٍ بِهَا وَتَعْيِينِ الْمُرَكُوبِ
 وَلَوْ بِالْوَصْفِ وَالرَّاكِبَيْنِ وَالرَّاكِبَيْنِ بِالْعَيْنِ وَيَتَعَيَّنُونَ بِهَا
 وَأَمَّا كَانِ سَبْقِ كُلِّ وَقْطَعَةٍ الْمَسَاقَةِ بِلَا نَدْوٍ وَعِلْمِ عِوَضٍ
 وَتَعْيِينِ عِنْدَ شَرْطِهِ مِنْهُمَا مُحَلَّلٌ كَفٌّ هُوَ وَمُرَكُوبُهُ يَغْنَمُ
 وَلَا يَغْنَمُ فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَوْ سَبَقَهُ وَحَاثَمَا
 أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ أَوْ حَاثَمَا مَعَ أَحَدِهِمَا فِعْوَضٌ
 هَذَا لِنَفْسِهِ وَعِوَضُ الْمُنَآخِرِ لِلْمَحَلِّ وَمَنْ مَعَهُ وَالْأَفْعُوضُ
 الْمُنَآخِرُ لِلسَّابِقِ وَلَوْ تَسَابَقَ وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ وَشَرْطُ الثَّانِي
 مِثْلُ الْأَوَّلِ أَوْ ذُوْنَهُ صَحٌّ وَسَبْقُ ذِي خَفٍ بِكَتْدٍ وَخَافٍ
 بِعَيْنٍ وَشَرْطُ الْمُنَآخِرِ بَيَانُ بَادِعَةٍ وَعَدَدُ رَفْعٍ وَأَصَابَةٍ
 وَبَيَانُ قَدَرِ غَرَضٍ وَارْتِفَاعُهُ إِنْ لَمْ يَغْلِبْ غَرَضٌ لَا مَبَادِرَةَ
 بَأَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِأَصَابَةِ الْمَشْرُوطِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مَعَ

اِسْتَوَاهُمَا فِي الْمَرْحَىٰ أَوِ الْيَأْسِ مِنْهُ فَبَهَا وَفَحَاطَةً بَانَ تَزِيدَ
 اَصَابَتُهُ عَلَىٰ اَصَابَةِ الْاُخْرَىٰ بِكَ اَمِنَهُ وَتَوَبَّ وَنَحَلَ الْمَطْلُوعَ عَلَىٰ
 الْمَبَادِرَةِ وَقُلْ تَوْبَرُ وَلَا قَوْسٍ وَسَهْمٍ فَإِنْ عَمِنَ لَعَا وَجَارَ اِلَيْهِ
 بِمِثْلِهِ وَشَرُطُ مَنَعِهِ مَقْسِدٌ وَسُنَّ بَيَانُ صِفَةِ اَصَابَةِ الْغَرَضِ
 مِنْ قَرَعٍ وَهُوَ حَكْمُهَا أَوْ خَرَقٍ بَانَ يَنْقِبُهُ وَيَسْقُطُ أَوْ خَشِقَ
 بَانَ يَنْتَبِثُ فِيهِ وَإِنْ سَقَطَ أَوْ عَرِقَ بَانَ يَنْفَذُ فَإِنْ أَطْلَقَا كَمِ
 الْقَرَعِ وَلَوْ عَمِنَ زَعِيمَانِ حَرْبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ جَازَ لَا يَقْرَعُهُ فَإِنْ
 عَمِنَ مِنْ طَلَبِهِ رَامِيًا فَخَلَفَ نَظْلَ فِيهِ وَفِي مُقَابِلِهِ لَا فِي الْبَاقِي
 وَهَمُّ الْفَتْخِ فَإِنْ أَجَازَ وَاتَّزَعُوا فِي مُقَابِلِهِ فَسُحَّ وَإِذَا أَفْضَلَ
 حَرْبٍ قَسَمَ الْعَوَضُ بِالسَّوِيَّةِ لَا الْإِصَابَةِ إِلَّا أَنْ شَرُطَ وَتُعْتَبَرُ
 بِنَصْلِ فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَا وَقَوْسٍ أَوْ عَرَضَ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ
 وَأَصَابَ حُسْبَ لَهُ وَلَا لَهُ يَحْسَبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْصُرْ وَلَوْ قَلَّتْ
 رِيحُ الْغَرَضِ فَأَصَابَ مَحَلَّهُ حُسْبَ لَهُ وَلَا أَحْسَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ
 شَرُطَ خَشِقٌ فَلَوْ صَلَاةٌ فَسَقَطَ حُسْبَ لَهُ

(كِتَابُ الْإِيمَانِ)

الْإِيمَانُ تَحْقِيقُ مُحْتَمَلٍ نَمَا اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ كَوَالَهُ وَرَبَّ
 الْعَالَمِينَ وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَمَنْ نَفْسِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
 غَيْرَ الْإِيمَانِ وَمِمَّا هُوَ فِيهِ أَغْلَبُ كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ
 وَالرَّزَّاقِ مَا تَرِيدُ غَيْرَهُ أَوْ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَالْمَوْجُودِ
 وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ أَنْ أَرَادَهُ وَيَصْرِفُهُ كَعِظْمَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ
 وَكَلَامِهِ وَمَشِئَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ

بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ وَاللَّذِينَ قَبْلَهُ الْمَعْلُومِ الْمَقْدُورِ وَالْبَقِيَّةِ
 ظُهُورًا ثَارَهَا وَحُرُوفُ الْقِسْمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَنَاءٌ وَتَخْتَصُّ بِاللَّهِ بِالْبَاءِ
 وَلَوْ قَالَ اللَّهُ يَتَبَلَّثُ آخِرُهُ أَوْ تَسْكِينُهُ فِكَايَةً وَأَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمَ
 أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلَفْتُ بِاللَّهِ لَا فَعَلَنْ يَمِينُ إِلَّا أَنْ يُؤَيَّ خَبَرًا
 وَأَقْسَمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ تَتَفَعَلَنْ يَمِينُ إِنْ أَرَادَ
 يَمِينُ نَفْسِهِ لَا أَنْ فَعَلْتُ كَذَا فَإِنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ وَيَصُحُّ عَلَى
 مَا ضَمَّ وَغَيْرِهِ وَتَكْرَهُ إِلَّا فِي طَاعَةٍ وَدَعْوَى وَحَاجَةٍ فَإِنْ حَلَفَ
 عَلَى نَفْسِهِ عَصَى وَلَوْ مَعَهُ جَنَّتْ وَكَفَّارَةٌ أَوْ مَبَاحٌ سَنَ تَرَكَ حَيْثُ
 أَوْ تَرَكَ مَذْذُوبٌ أَوْ فَعِلَ مَكْرُوفٌ شَيْءٌ حَيْثُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
 أَوْ عَكْسُهَا مَكْرَهُ وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِلَا صَوْمٍ عَلَى أَحَدٍ سَبِيحًا
 كُنْذُورٍ مَالِي (فَصْلٌ) خَيْرٌ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ بَيْنَ عَتَاقٍ
 كَطَهَارٍ وَمَتْلِكٍ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ كُلُّ مُدٍّ مِنْ جَبِشٍ فِطْرَةٌ أَوْ
 مَسْمِي كَسْوَةٌ وَلَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ وَلَوْ يَضَعُ لِلدَّفْعِ
 لَهُ كَقَمِيصٍ صَغِيرَةٍ عَمَامَتِهِ وَارْدَارُهُ وَسَرَاوِيلُهُ لَكَبِيرٍ لَا نَحْوُ
 خُفٍّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ بَغِيرٍ غِيَبَةً مَالَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ
 وَلَوْ مُفَرَّقَةً فَإِنْ كَانَ أَمَةً تَحَلَّى لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِ كَعِيْهَا وَلَوْ
 بَصُرَهُ وَقَدْ حَيْثُ بِإِذْنٍ وَمُبْعَضٌ خَيْرٌ فِي عَتَاقٍ
 (فَصْلٌ) حَلَفَ لَا تَسْكُنُ أَوْ لَا يَقِيمُ بِهَا فَكَتَّ بِلَا
 عُدْرٍ حَيْثُ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ وَهَذَا فِيهَا
 فَكَمَا لِبَيْتٍ وَحَائِلٍ لَا أَنْ خَرَجَ أَحَدُهَا حَالًا أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا
 وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَاسْتَدَامَ

٩٥
 ٩٦

وَيَحْتَسِبُ بِإِسْتِئْذَانِهِ مَخْرُجًا وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ حَتَّى يَدْخُلَ
دَاخِلُ بَابِهَا وَلَوْ رَجُلُهُ مَعَهُ أَعْلَنَهَا فَقَطَّ لَا يَصْعُقُوهَ سَطْحًا وَلَا
يُخَوِّمُوهَا لَهُ لَيْسَتْ فِتْنَةٌ وَلَوْ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ فَدَخَلَ لَمْ يَحْتَسِبْ أَوْلَى يَدْخُلُ
دَارَ زَيْدٍ حَتَّى يَمَّا يَمْلِكُهَا أَوْ تُشْرِفُ بِهَا فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنَهُ فِيهِ أَوْلَى
يَدْخُلُ دَارَهُ أَوْلَى يَكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَإِنْ أَرَادَ مُلْكَهُ فَدَخَلَ
وَكَلَّمَ لَمْ يَحْتَسِبْ إِلَّا أَنْ يَشِيرَ وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ مُلْكُهُ أَوْلَى يَدْخُلُ دَارَ
مَنْ دَا الْبَابَ حَتَّى بِالْمَنْفَذِ أَوْ بَيْنَا فَيَسْتَأْذِنُ أَوْلَى يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ
فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ حَتَّى وَإِنْ اسْتِثْنَاهُ وَفِي تَطْيِينٍ مِنَ السَّلَامِ
يَحْتَسِبُ أَنْ لَمْ يَسْتَسْئِمْهُ فَصَلَّى حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُؤُسًا حَتَّى
يُرُؤِسَ نَعْمَ لَا يُرُؤِسُ طَيْرٌ وَصَيْدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَيْدٍ سَاعٍ فِيهِ مَفْرُودَةٌ
أَوْ يَصْطَادَ فَيُفَارِقَ بِأَيْضِهِ حَتَّى كَدَّ جَاحٍ وَنَعَامٍ أَوْ تَحْمَلُ فَيْلَحٌ
مَا كَوَّلَ وَلَوْ نَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ لَا شَمَكٍ وَجَرَادٍ وَيَتَنَاوَلُ شَيْءٌ طَهَرَ
وَجَنَّبَ لَا يَطْنُ وَعَيْنٌ وَالشَّيْءُ مَكْسُوهٌ وَلَا لَيْتُهُ وَالسَّامُ لَسْنَا
شَمًّا وَلَا نَحَا وَلَا يَتَنَاوَلُ أَحَدُهَا الْآخَرُ وَاللَّسْمُ يَتَنَاوَلُهَا وَشَيْءٌ
يَحْمُطُهَا وَدَهْنًا وَيَتَنَاوَلُ لَحْمُ الْبَقَرِ جَا مُوسًا وَتَقَرُّ وَخَيْشٌ وَالْخَبْزُ
كُلُّ خَبْزٍ وَلَوْ مِنْ أَوْزٍ وَبَاقِلًا وَذَرَّةٌ وَجَحْشٌ وَإِنْ تَرَدَّهِ وَالطَّعَامُ
قَرْنًا وَفَاكَةً وَأَلْفَاكَةً رَطْبًا وَعَبَا وَرْمَانًا وَأَرْشًا وَرَطْبًا وَبَاقِلًا
وَكُمُونًا وَنَمًّا وَيَطْنًا وَلَبَّ فُسْتِقٌ وَغَيْرُهُ لَا فِتْنَةٌ وَخِيَارًا
وَبَاذِجَانًا وَجَرَادًا وَلَا يَتَنَاوَلُ الثَّمَرُ بَسًا وَلَا الْبَطْنُ وَالْثَمَرُ
وَالْجَوْزُ هِنْدِيًّا وَلَا الرُّطْبُ ثَمَرًا أَوْ بَشَرًا وَلَا الْعَبْتُ رَيْبًا
وَعُكُوسًا وَلَوْ قَالَ لَا أَكُلُ ذَا الْبَرِّ حَتَّى يَبْعَثَ عَلَى هَيْبَتِهِ وَكَوْنُهُ مَطْبُوحًا

عَلَى غَيْرِهَا أَوْ ذَا فَيُجْمَعُ أَوْ ذَا الرُّطْبِ فَالْكَلْبُ تَمْرًا أَوْ لَا الْكَلْبُ
 أَوْ ذَا الْعَنْدِ فَالْكَلْبُ كَمَا يَلَا لَمْ يَحْتِثْ أَوْ لَا أَكُلُ مِنْ ذِي الْبَقَرَةِ أَوْ مِنْ
 ذِي الشَّجَرَةِ حَيْثُ بَمَا يُؤْكَلُ مِنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَبَنٌ وَخُورِقٌ
 أَوْ لَا أَكُلُ سَوِيْقًا فَسَفَهٌ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِالْأَلَةِ أَوْ مَا يُعَا فَالْكَلْبُ يَحْتَزُ
 حَيْثُ لَا إِنْ شَرِبَهُ أَوْ لَا أَشْرَبَهُ فَبِالْعَكْسِ أَوْ لَا أَكُلُ سَمْنًا فَالْكَلْبُ
 يَحْتَزُ أَوْ فِي عَصِيدَةٍ وَعَيْنُهُ ظَاهِرَةٌ حَيْثُ (فَصْلٌ) حَلَفَ
 لَا يَأْكُلُ ذَا الثَّمَرَةِ فَاخْتَلَطَتْ تَمْرٌ فَالْكَلْبُ الْأَبْعَضُ تَمْرًا لَمْ يَحْتِثْ
 أَوْ لَيْسَ كَلْبًا فَاخْتَلَطَتْ أَوْ ذَا الرُّمَانَةِ لَمْ يَحْتِثْ إِلَّا بِالْجَمْعِ أَوْ لَا
 يَلْسُ دَيْنٌ لَمْ يَحْتِثْ بِأَحَدٍ هُمَا أَوْ لَا ذَا أَوْ لَا حَيْثُ يَهُ أَوْ لَيْسَ كَلْبٌ
 ذَا عَدَا أَقْلَفَ أَوْ مَاتَ فِي غَدٍ بَعْدَ مَكْنِيهِ أَوْ أَتْلَفَهُ قِيلَهُ حَيْثُ
 أَوْ لَيْقُضَيْنَ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِهِ أَوْ خَيْرُ
 الشَّهْرِ فَإِنْ خَالَفَ مَعَ مَكْنِيهِ حَيْثُ لَا إِنْ شَرَعَ فِي مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ
 حِينَئِذٍ قَا خَرَأُ وَلَا يَتَكَلَّمُ لَمْ يَحْتِثْ بِمَا لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَوْ لَا الْكَلْبُ
 فَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَا إِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ أَفْهَمَهُ
 بِمِرَاةٍ أَيْ مَرَّاهُ وَنَوَاهَا أَوْ لَا مَالٌ لَهُ حَيْثُ بِكُلِّ مَالٍ وَلِنْ قَلَّ
 حَتَّى يَمْدُ بَرَهُ وَدَيْنُهُ وَلَوْ مُوجِبًا لَا يَمْكُتَابُ أَوْ لِيَضْرِبَهُ بَرِّمَا
 يُسْتَعْيَضُ ضَرْبًا وَكُلْطَمَا وَوَكْرًا وَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا أَنْ يُصَفَهُ
 بِخَوْشِدٍ أَوْ لِيَضْرِبَهُ مِائَةً سَوْطًا وَخَشْبَةً فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً
 مِائَةً مَسْدُودَةً أَوْ فِي الثَّانِيَةِ بَعَثَكَالَ عَلَيْهِ مِائَةً غَضْرِبَةً
 وَإِنْ شَكَّ فِي صَاتَةِ الْكَلِّ أَوْ مِائَةً مَرَّةً لَمْ يَحْتِثْ إِلَّا بِفَارِقَةٍ
 حَتَّى يَسْتَوْفِي حَقَّهُ فَيُزَارَقُ وَلَوْ يَوْفُو فِي أَوْ يَفْلَسُ أَوْ أَبْرَاهُ أَوْ هَال

أَوْ احْتَالَ حَيْثُ لَا إِنْ فَارَقَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ وَوَحْدَهُ
 غَيْرُ حَيْثُ حَقَّقَهُ وَجَهْلَهُ أَوْ رَدَّ شَيْئًا لَمْ يَحْتِثْ أَوْ لَا رَأْيَ مُنْكَرًا لَمْ
 رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَارَاهُ تَرْبِيًا لِرَفْعِهِ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ فَإِنْ مَاتَ وَكَرَّ
 فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَيْثُ أَوَّلًا قَاضٍ تَرْبِيًا لِكُلِّ قَاضٍ أَوَّلًا الْقَاضِي فَلَا يَنْ
 تَرْبِيًا لِرَفْعِهِ إِلَيْهِ وَلَوْ مَعْرُوفًا فَإِنْ نَفَى مَا دَامَ قَاضِيًا وَمَكَنَّ فَلَمْ
 يَرْفَعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيْثُ فَضْلٌ حَلْفٌ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَأُطْلِقَ
 حَيْثُ يَفْعَلُهُ لَا يَفْعَلُ وَكَيْلَهُ إِلَّا فِيمَا لَوْ حَلْفٌ لَا يَنْكُرُ فَمَحْتِثٌ
 يَقُولُ وَكَيْلَهُ لَهُ لَا يَقُولُهُ هُوَ لَغَيْرِهِ وَلَا يَحْتِثُ بِغَايَةِ الْأَنْبَاءِ
 أَوْ لَا يَهْتِ حَيْثُ يَتَمَلِّكُ نَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْتِثْ
 بِهَبَةِ أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا أَوْ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ حَيْثُ بَسَا
 اشْتَرَاهُ وَوَحْدَهُ وَلَوْ سَلَامًا لَا إِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ أَكَلَهُ مِنْهُ
 أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْتِثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِالشَّرْكِ كَسَفَرٍ

(كِتَابُ النَّذْرِ)

أَرْكَانُهُ صِيغَةُ وَمَنْذُورٌ وَنَازِرٌ وَشَرْطٌ فِيهِ اسْتِلاَمٌ وَاخْتِيَارٌ
 وَنَهْوَذٌ تَصَرُّفٌ فَمَا يَنْذُرُهُ وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ لِيُشْعِرَ بِالْإِثْمِ
 كَلِمَةٌ عَلَى أَوْ عَلَى كَذَا وَفِي الْمَنْذُورِ كَوْنُهُ قَرِيبَةً لَمْ تَسْعَيْنِ كَقِيٍّ وَعِبَادَةٍ
 وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَطَوِيلٍ قِرَاءَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ جَمَاعَةٍ
 فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَلْزَمْهُ كِفَارَةٌ وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ
 نَذْرُ حَاجٍ بَلَى تَمْنَعُ أَوْ يَحْتِثُ أَوْ يَحْتَقِقُ خَيْرًا غَضَبًا بِالْإِثْمِ وَفِي
 كَانَ كَلِمَةً فَعَلَى كَذَا وَفِيهِ مَا الْإِثْمُ أَوْ كِفَارَةُ يَمِينٍ وَلَوْ قَالَ
 فَعَلَى كِفَارَةِ يَمِينٍ أَوْ نَذَرَ لَزِمَتْهُ وَنَذَرَ تَبَرُّرٍ بَلَى يَلْزَمُ قَرِيبَةً

لَا تَعْلَقُ كَعَلَى كَذَا أَوْ تَعْلَقُ بِمَعْنَى وَثِيقَةٍ أَوْ ذَهَابِ نَفْسٍ كَانَ
 شَفَى اللَّهِ مَرِيضِي فَعَلَى كَذَا أَهْلُكُمْ مَا ذَلِكَ حَالًا أَوْ عِنْدَ وَجُودِ
 الصَّيْفَةِ وَكَوْنِ رَصَدٍ وَأَيُّ سَنٍ تَحْلِلُهُ فَإِنْ قَبْلَهُ يَمُرُّ بِقِيَامِ
 أَوَّلِ الْإِثْمَةِ وَجَبَ أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَدْخُلْ عِيْدَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ وَحَيْضُ
 وَنِفَاسٍ وَرَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ وَلَا يَجِبُ بِمَا أَفْطَرَهُ مِنْ غَيْرِهَا
 اسْتِثْنَاءُ سَنَةِ الْإِسْلَامِ شَرْطُ تَابِعِهَا أَوْ مُطْلَقَةً وَجِبَتْ لَهَا
 أَنْ شَرَكُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ وَنَفْسُهُ غَيْرُ
 زَمَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ مُتَّصِلًا تَأَخَّرَ السَّنَةُ أَوَّلًا ثَانِيًا لَمْ
 يَقْضِهَا إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا مَرَّةٌ فِي شَهْرٍ مِنْ لَزَمَةِ صَوْمِهَا بِنَاءً
 وَسَبْقًا أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ مِنْ جُمُعَةٍ تَعَيَّنَ فَإِنْ تَبَيَّنَ صَامَ يَوْمًا
 وَمَنْ نَذَرَ تَامَ نَفْلٍ لَزَمَهُ أَوْ صَوْمٍ بَعْضُ يَوْمٍ لَمْ يَنْقُضْهُ أَوْ يَوْمًا
 قَدْ مَرَّ بِدَانِئَةٍ فَإِنْ صَامَهُ عَنْهُ وَلَا فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمًا
 مِمَّا مَرَّ سَقَطَ وَالْإِزْمَةُ الْقَضَاءُ أَوَّلُ الْإِثْمَةِ وَأَوَّلُ حَيْضٍ بَعْدَ
 قَدَمٍ غَيْرِ وَفَقْدِهِ فِي الْأَرْبَعَاءِ صَامَ الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِهَا وَفَضَى
 الْآخِرَ فَصَلَّ نَذَرَ ثَمَانِ الْكُرْمِ أَوْ سِتٍّ مِنْهُ لَزَمَهُ نَسْلُكُ
 أَوَّلِ الشَّيْءِ إِلَيْهِ لَزَمَهُ مَعَ نَسْلُكِ شَيْءٍ مِنْ مَسْكَنِهِ أَوْ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَمُرَّ
 بِمَا شَاءَ لَزَمَهُ مَسَى مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَ فَإِنْ رَكِبَ أَحَدًا وَنَفَسَ
 دَمًا أَوْ نَسَكَ وَغَضِبَ نَابَ وَسَنَ تَحْلِلُهُ أَوَّلُ تَمَكُّبِهِ فَإِنْ مَاتَ
 بَعْدَهُ فَعَمِلَ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَنْ يَفْعَلَهُ عَامًا مُعَيَّنًا وَتَمَكُّبُ لَزَمَهُ فَإِنْ
 قَاتَرَ بِلاَ عَذْرٍ أَوْ كَرِضٍ أَوْ خَطَا أَوْ كَيْسِيَانِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ فَضَى
 أَوْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَقَاتَرَ فَضَى أَوْ أَهْدَاهُ شَيْءًا إِلَى الْحَرَمِ

لزمه حمله إليه إن سئل وصرفه لمساكينه أو تصد في على أهل بلد
معين لزمه أو صوم ما يمكن له من ثمنين أو صلاة به فكا عتق كاف
أو صوم ما قيمته أو أيا ما فضل له أو صدقة فيتم قول أو صلاة
فركعتان بغير ما قد روي أو صلاة فأما جاز فاما لا مكس أو ضما
فرقة أو عتق كافرة أو معيبة أجره كأمية فإن عتق ناقصة
تعتبت (كتاب القضاء) قوله فرض كفاية
فمن عتق له في نأحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل
سأله أو مقصودا أو لم يشغ الأفضل كرها له أو مساويا فكذا
إن اشترى وكفى ولا سأله بشرط القاضى كونه أهلا للشهاداة
كافيا بغيره أو هو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقاس
وأحوالها وأحوال الرواة ولسان العرب وأحوال أهلها فإن فقد
الشرط فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل بلفه قضاءه
للضرورة ومن لا مايم أن يأنه للقاضى في الاستخلاء في
فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الأذن لم يطلفا
وشرطه كالة اضي إلا أن يستخلفه في خاص كسابع بسية
فيكفى عليه بما يتعلق به ويحكم بأجهته أو واجبه يمسكه
ولا يشترط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض محل إن لم
يشترط البعثا عهد على الحكم وتكميل الشان أهلا للقضاء في
غير عمومية لله ولا ينفذ حكمه إلا برضاها به قوله أن لا يمكن
أخذها قاضيا ولا يحفى رضا جان في ضبط يدى قاضى
ولو رجع أخذها قبله امتنع (فصل) زالت أهلية

يَتَوَجَّهُونَ أَوْ أَعْمَاءٍ إِنْ عَزَلَ فَلَوْ عَادَتْ لَمْ تَعُدْ وَلَا يَتَّهَى وَلَا يَنْزِلُ
نَفْسِهِ وَلَا مَامٍ عَزَلَهُ بِجَلَالٍ وَبِأَفْضَلٍ وَمَصْلَحَةٍ وَالْأَحْمَرُ
إِنْ وَجَدَ صَالِحًا وَلَا يَنْزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ عَزَلَهُ فَإِنْ مَلَقَهُ بِقِرَاءَتِهِ
كَمَا بَا أَنْزَلَ بِهَا وَبِقِرَاءَةٍ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ بِأَنْزَالِهِ نَائِمًا لَا قِسْمَ
بَيْنِهِمْ وَوَقْفٍ وَلَا مَنَ اسْتَحْلَفَهُ يَقُولُ الْإِمَامُ اسْتَخْلَفَ عَنِّي وَلَا
يَنْزِلُ قَاضٍ وَقَالَ بِأَنْزَالِ الْإِمَامِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ
مَحَلٍّ وَلَا يَتَّهَى وَلَا مَقْرُولٌ حَمَّتْ بِكَذَا أَوَّلَ شَهَادَةٍ كُلِّ بِحْكَمِهِ الْإِمَامُ
أَنْ يَشْهَدَ بِحُكْمٍ حَاكِمٍ وَلَمْ يَقُلْ الْقَاضِي بِحُكْمِهِ وَلَوْ أَدْعَى عَلَى مُتَوَلٍّ
جَوْرًا فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ الْأَمِينَةُ أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ أَوْ عَلَى مَقْرُولٍ
شَيْءٌ فَكَفَرَهَا فَضْلُهُ تَثْبُتُ التَّوَلِّيَةُ بِشَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ
مَعَ التَّوَلِّيِ يَخْرُجَانِ أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ وَشَيْءٌ أَنْ تَكُنْ مَوْلِيَةً لَهُ وَتَكُنْ
الْقَاضِي عَنْ حَالِ عِلَاءِ الْحَلِّ وَعُدُولِهِ وَيَدْخُلُ يَوْمًا شَيْئًا فَخِيسٍ
فَسَبَتْ وَيَنْزِلُ وَسَطُ الْحَلِّ وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ فَمَنْ
أَقْرَبُ حَقِّ فَعَلِ مُقْتَضَاهُ وَمَنْ قَالَ طَلْتُ فَعَلِي خَصْمِي فَحُجَّةٌ فَإِنْ
كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ فَمَنْ وَجَدَهُ عَدُوًّا
قَوِيًّا أَقْرَبَهُ أَوْ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ أَوْ ضَعِيفًا عَضُدَهُ بِمَعِينٍ
ثُمَّ يَتَّخِذُ كَاتِبًا عَدُوًّا ذَكَرَ أَعْرَافًا بِكَلَامِهِ فَمَا ضَرُورَةُ سَجَلَاتٍ
شَرْطًا فَفِيهَا عَفِيفًا وَأَفْرَعًا عَقْلًا حَيَّدَ خَطَنَدًا وَمُتَرَجِّمِينَ وَأَصَمَّ
مُسْمِعِينَ أَهْلِي شَهَادَةٍ وَلَا يَضُرُّهَا الْعَمَى وَيَتَّخِذُ الْقَاضِي مُزَكِّيًّا
وَدَرْجَةً لِنَادِيٍّ وَسَجَلًا لِدَاءِ حَقِّ وَلِعَقُوبَةٍ وَمُجْلِسًا رَفِيقًا
وَكُرَّةَ سَيْبَةٍ وَفَضْلًا عِنْدَ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ بِخَوْفٍ غَضَبٍ وَأَنْ لَا

تَعَامَلُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَلَّ مَعْرُوفٍ وَسُنَّ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ وَتَحَرَّمَ
قَبُولُهُ هَدِيَّةٍ مِنْ لَا عَادَةَ لَهُ قَبْلَ وَلَا يَتْبَعُ أَوْزَادَ حَلَّتْ فِي مَحَلِّهَا
وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ وَلَا جَارٌ وَسُنَّ أَنْ يُشِيبَ عَلَيْهَا أَوْ يَرُدَّهَا أَوْ
يَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ الْمَالِ وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عَلَيْهِ وَلَا يَبِيعُ فِي عَقُوبَةِ اللَّهِ
أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ بِخِلَافِهِ وَلَا لِنَفْسِهِ وَرَقِيقُ كُلِّ وَشَرِيكَ فِي
الْمُشْتَرَكِ وَيَقْضِي لِكُلِّ غَيْرِهِ وَلَوْ أَوْ قَرْمَدًا عَلَيْهِ أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي
أَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ أَوَ الْحَكَمُ بِمَا شِئِبَ
وَالْأَشْهَادُ بِرُزْمِهِ أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مُحَضَّرًا أَوْ يَجْلِسُ إِيَّاهُ
وَيُسْتَحْتَابُ أَحَدَاهُمَا لَهُ وَالْأُخْرَى بِيَدِ الْيَوَانِ الْحَكَمُ وَإِذَا حَكَمَ فَبَانَ
بِمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَوْ خِلَافَ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلَّ بَانَ
أَنْ لَا حَكَمَ وَفَضْلُهُ رُتِبَ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَلَوْ
رَأَى وَرَفَقَةً فِيهَا حَكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْ حَكَمَ
أَوْ شَهِدَ بِنَا كَرْتِغَلٍ بِرَحْمَتِي يَذْكُرُ وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَى مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقُ
اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مَحْمُودٍ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ وَلَهُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ
بِحِطِّ مَحْفُوظٍ فَضَّلَ يَتَّبِعُ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي
الْإِكْرَامِ كَقِيَامِهِ وَدُخُولِهِ وَاسْتِمَاعِهِ وَطَلُوقِهِ وَجِهَةِ وَجْهِهِ
وَمَجْلِسِهِ وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ وَإِذَا احْضَرَاهُ سَكَتَ أَوْ قَالَ لَسْتُ كَلِمَةً
الْمُدَّعِي مِنْكَ فَإِذَا الدَّعِي طَالَبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَفْرَدَ
أَوْ أَنْكَرَ سَكَتَ أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي لَكَ حُجَّةٌ فَإِنْ قَالَ لِي حُجَّةٌ وَارِيدَ
حَلْفَهُ مُكَنَّ أَوْ لَا ثُمَّ أَقَامَهَا قَبِلْتُ وَإِذَا أَرَادَ حُجْمَ عَدُوِّهِ
قَدَّمَ لِبَسَاقِ طَلَبَ فَبُغِرَ بِهِ دَعْوَى وَسُنَّ تَقْدِيمُ مَسَافِرِ تَسْتَبِيحِ

مُسْتَوْفِينَ وَنِسْوَةً إِنْ قُلُوا وَخَرَّ لِنَحْنُ ذُ شَهْرٍ لَا يَقْبَلُ فَمِنْهُمْ
بَلْ مَنْ عَلِمَ حَالَهُمْ عَمَلٍ بِهِ وَآلَا اسْتَرْكَاهُ كَانَ يَكْتُمُ مَا مَنَعَهُ
الشَّاهِدَ وَالْمُسْتَهْوَ لَهُ وَعَلَيْهِ وَبِهِ وَبَعَثَ بِهِ لِكُلِّ مُتْرِكٍ شَهْرًا
يُشَافِيهِهُ الْمَعْمُورُ بِمَا عِنْدَهُ بِلَفْظِ شَهَادَةٍ وَيَكْفِي أَنْ عَدَلَ
وَشَرَطَ الْمَذْكُورَ كَشَافِهِ مَعَ مَقْرَفِيهِ يَجْتَمِعُ وَتَقَابِلُ وَتَحْتَمِلُ
بَاطِنٌ مَنْ يُعَدُّ لَهُ بَصِيحَةٌ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامِلَةٌ وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ
جُرْحٍ وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مُعَايِنَةٌ أَوْ تَمَامُ مَنَافِعِهِ أَوْ اسْتِثْنَاءُ وَتَقْدِيرُهُمْ
عَلَى تَعْدِيلٍ فَإِنْ قَالَ الْمُعَدَّلُ تَابَ مِنْ سَبَبِهِ قَدْ رَوَى لَا يَكُنِي تَوَلَّى
الْمَدْعَى عَلَيْهِ هُوَ عَدَلُ: (بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ) هُوَ جَائِزٌ
فِي غَيْرِ مَقْبُولَةٍ لِلَّهِ إِنْ كَانَ لِلْمَدْعَى حُجَّةٌ وَلَوْ قِيلَ هُوَ مُقَرَّرٌ وَلِلْقَائِدِ
نَهَضَتْ مُسَيَّرٌ يُنْكَرُ وَيَجِبُ تَخْلُفُهُ بَعْدَ حُجَّتِهِ أَنْ لَقِيَ ظَنَّهُ
يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ كَالْوَادَعَةِ عَلَى تَحْوِصِ صَبْحٍ وَلَوَادَعَةٍ وَكُلٌّ عَلَى
غَائِبٍ كَمَا يَخْلَفُ وَلَوْ حَضَرَ وَقَالَ ابْرَأْنِي مُوَكَّلًا أَمْرًا بِالتَّسْلِيمِ
وَكُلٌّ يَخْلُفُهُ أَنْ لَا يَتَعَلَّمُ ذَلِكَ وَإِذَا حَكَمَ بِمَالٍ وَكُلٌّ مَالٍ فِي عَمَلِهِ
قَضَاءُ مِنْهُ وَالْإِقَانُ سَأَلَ الْمَدْعَى أَنْهَاةَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ
الْغَائِبِ أَنْهَاةً بِالشَّهَادَةِ عَدْلَيْنِ مُحْكَمٍ أَوْ لِسَمَاعِ حُجَّةٍ وَتُسَمَّى كَمَا
إِنْ لَمْ يَعْدَهَا وَالْأَفْكَهُ تَرْكُ تَسْمِيَتِهَا وَسَمَّكَانَ يُدْرِكُ فِيهِ
مَا يَمْنَعُ الْخَصْمَانِ وَخِصْمُهُ وَيُشْهَدُ أَنْ يَمَاجِرِي إِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ
فَإِنْ قَالَ لَسَا لَمْ يَكْتُوبَ اسْمِي خَلَفَ إِنْ لَمْ يُعْرِفْ بِمَا أَوْ لَسْتُ
الْخَصْمُ وَتَبَتَ أَنْهُ اسْمُهُ حَكَمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَحْمٌ مِنْ يَشْرِكُهُ فِيهِ
مَعَ صِرَ الْمَدْعَى وَالْإِقَانُ مَا تَأْتِي أَنْكَرَ يَكْتُوبُ لِلْكَاتِبِ لِيُطْلَقَ

مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةً تُمَيِّزُ وَيَكْتَبُهَا وَلَوْ شَافَهُ الْحَاكِمُ فِي عَمَلِهِ بِحُكْمِهِ
 قَاضِيًا أَمْضَاهُ فِي عَمَلِهِ وَهُوَ قَضَاءٌ يَعْمَلُهُ وَالْإِنْهَاءُ بِحُكْمِهِ يَمُضِي
 مُطْلَقًا وَيُسَمَّيْجُ نَحْجَةً يُقْبَلُ فِيهَا فَوْقَ مَسَافَةِ عَدْوَى وَهِيَ مَا رَجَعَ
 مِنْهَا مَبْكَرًا إِلَى مُحَلِّهِ يَوْمَهُ (فَصْلٌ) ادَّعَى عَيْنًا فَاتَّهَمَهُ عَنِ الْبَلَاءِ
 يُؤْمِنُ أَشْتَبَاهَا كِتَوَانٍ وَعَقَارٍ عِرْفًا سَمِعَ نَحْجَةً وَحَكَمَ بِهَا
 وَكُتِبَ إِلَى قَاضِي بَلَدٍ الْعَيْنِ لِيَسْلِمَ إِلَيْهِ الدَّعَى وَيُعَيِّدَ فِي عَقَارٍ
 لَمْ يَشْتَرِ حُدُودَهُ أَوْ لَا يُؤْمِنُ بِالْبَيْعِ فِي وَصْفٍ مِثْلِيٍّ وَذَكَرَ قِيمَةَ
 مُتَقَوِّمٍ وَسَمِعَ الْحُجَّةَ فَقَطَّ وَكُتِبَ إِلَى قَاضِي بَلَدٍ الْعَيْنِ بِمَا قَامَتْ
 بِهِ فَيَبْتَعُهَا لِلْكَاتِبِ مَعَ الْمَدْعَى بِكَيْفَلٍ بَيِّنَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمَةً
 وَلَا فَمَّ آمِينَ فَإِنْ قَامَتْ بَعِيْنَهَا كُتِبَ بِبَرَاءَةِ الْكَيْفَلِ أَوْ عَنِ
 الْمَجْلِسِ فَقَطَّ كُلِّفَ خِصَارًا مَا يَسْهُلُ الْخِصَارَةُ لِقُومِ الْحُجَّةِ
 بَعِيْنِهِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْعَيْنُ حَلْفَ ثُمَّ لِلْمَدْعَى دَعْوَى بَدَلَهَا
 فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمَدْعَى أَوْ قَامَ نَحْجَةً كُلِّفَ الْإِخْصَارُ وَحَبَسَ
 عَلَيْهِ فَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا حَلْفَ وَلَوْ غَضَبَهُ عَيْنًا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى بَيْعِهَا
 فَبَيَّعَهَا وَشَكَّ أَبَاقِيَّةً أَمْ لَا فَقَالَ ادَّعَى عَلَيْهِ كَذًا يَزُمُهُ رَدُّهُ
 إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلُهُ إِنْ تَلَفَ أَوْ ثَمَنُهُ إِنْ بَاعَهُ سَمِعَتْ وَإِذَا أَحْضَرَ الْعَيْنُ
 فَدَبَّتْ لِلْمَدْعَى فَوْنَةُ الْإِخْصَارِ عَلَى خِصْمِهِ وَالْأَفْرَى وَمَوْنَةُ
 الرَّدِّ عَلَيْهِ (فَصْلٌ) الْغَائِبُ الَّذِي تَسْمَعُ الْحُجَّةَ وَحُكْمُ
 عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ عَدْوَى أَوْ تَوَارَى أَوْ تَعَزَّزَ وَلَوْ سَمِعَ نَحْجَةً عَلَى
 غَائِبٍ فَقَدْ مَرَّ قَبْلَ الْحُكْمِ لَهُ تَعَدُّلٌ بِخَبْرَةٍ وَيُمْكِنُهُ مِنْ جُرْحٍ
 وَلَوْ سَمِعَهَا فَأَنْزَلَ قَوْلِي أَعِيدَتْ وَلَوْ اسْتَعْدَى عَلَى حَاضِرٍ

أَحْضَرَهُ بَدَعَ بَعْثَهُ فَإِنْ أَمْتَنَعَ بِالْعُذْرِ فَبِمَرِيبٍ لِمَنْ لَكَ فَيَا عَوَانَ
السُّلْطَانَ وَيَعْرِضُهُ أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ أَوْ فِيهِ وَلَهُ كَاتِبٌ أَوْ فِيهِ
مُضِلٌّ لَمْ يَحْضَرَهُ بَلْ لَيْسَ مَعَ حُجَّةٍ وَكَتَبْتُ وَالْأَحْضَرُ مِنْ عَدُوٍّ
وَلَا مُحَضَّرٌ مَحْذَرٌ وَهُوَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

قَدْ يَقْسِمُ الشَّرَكَاءُ أَوْ حَاكِمٌ وَلَوْ تَنَصَّرُوا بِسَاءِ وَشَرِّ مَنَصُّورٍ
أَهْلَيْتُ الشَّهَادَاتِ وَحِلَّةٍ بِقِسْمَةٍ وَكَذَا تَعَدُّهُ لِقَوْمٍ أَوْ
جَعَلَهُ حَاكِمًا فِيهِ وَاجْرِيتهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى الشَّرَكَاءِ فَإِنْ
أَكْثَرُوا فَاسْمًا وَعَيْنٌ كُلٌّ قَدْ رَزَمَهُ وَالْأَقْلَى بَعْدَهُ عَلَى قَدْرِ الْحَصْرِ
الْمَاخُورَةِ ثُمَّ مَا عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكَلْبَةِ
بِجَوْهَرَةٍ وَتَوْبٍ تَفْسِيرِينَ مَنَعَهُدُ الْحَاكِمِ وَالْأَلَمُ تَنَفُّهُدُ وَلَمْ
يُجِبْهُمْ كَسَيْفٌ يَكْثُرُ وَكُتَامٌ وَطَاخُونٌ صَغِيرَتِي وَلَوْ كَانَ لَهُ
عُسْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلشُّكْنَى وَالْبَاقِي لِإِخْرَاجِهَا يَطْلُبُ الْإِخْرَاجَ
مَكْسُةً وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتِهِ أَنْوَاعُ (أَحَدُهَا) بِالْأَجْزَاءِ
يَكْنَى وَدَارٍ مُتَّفِقَةٍ الْآبِيَةِ وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيَجِبُ
الْمُتَمَنِّعُ فَيَجْزَأُ مَا يَقْسِمُ بَعْدَ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ وَكَتَبْتُ فِي
كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ شَرِيكِ أَوْ جُزْءٍ مُتَمَيِّزٍ وَتَدْرِيحُ فِي بِنَادِقٍ
مُسَوِّيَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضَرْ هَاهُنَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ
إِنْ كُتِبَ الْأَسْمَاءُ أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كُتِبَ الْأَجْزَاءُ فَإِنْ اخْتَلَفَ
كَضِفَ وَثَلَّثَ وَسُدِّسَ جُزْءٌ عَلَى أَقْلَىهَا وَيُجْتَنَّبُ تَفْرِيقُ حَصْرَةٍ
وَاحِدَةٍ (الثَّانِي) بِالْتَعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا

وَيُجْبَرُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَفِي مَسْقُولَاتِ نَوْعٍ وَفِي خُودِ كَانِ صِغَارٍ
مُتَلَا صِفَةٍ أَعْيَانًا إِنْ زَالَتْ الشَّرَكَةُ (الثَّالِثُ) بِالرَّوْكَانِ
يَكُونُ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ خَوْبِيئًا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَرْدًا أَخَذَهُ قَطْعُ
قِسْمِهِ وَلَا اجْتِبَارُ فِيهِ وَشَرْطُ مَا قَسَمَ بِتَرَاضٍ رِضًا بَعْدَ قُرْعَةٍ
كَرْهِيًّا هَذَا وَالْأَوَّلُ الْإِفْرَازُ وَغَيْرُهُ وَلَوْ نُسِيتُ مَجْعَةً فَلَطَّ أَوْ خِفَ
فِي قِسْمَةِ اجْتِبَارٍ أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ نَفِضَتْ وَإِنْ لَمْ
يُنْتِ فَلَهُ مُخْلِفُ شَرِكِهِ وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ مَقْسُومٍ مَعِيًا
وَلَيْسَ سَوَاءٌ بَطَلَتْ وَالْأُخْرَى بَطَلَتْ فِيهِ

(كُتَابُ الشَّهَادَاتِ)

الشَّاهِدُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ ذُو مَرْوَةٍ يَقْضِي نَاطِقٌ غَيْرُ مُحْمُورٍ لِنَفْسِهِ
وَمُسْتَعْمَلٌ عَدْلٌ بَيِّنٌ لَمْ يَأْتِ كِبَرٌ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ غَلَبَتْ
طَائِفَتُهُ كُلَّ عَيْبٍ يَرُدُّ وَيُسْطَرِّجُ أَنْ شَرْطُ مَالٍ وَالْأَكْرَهُ كِفَاؤُهُ
بِلَا أَلَةٍ وَاسْتِمَاعُهُ لِأَحَدٍ وَوَدْفٌ وَلَوْ بِمَجَالِجَلٍ وَاسْتِمَاعُهَا
وَكَا اسْتِعْمَالُ أَلَةٍ مُطَهَّرَةٍ كَطَبُورٍ وَعُودٍ وَصَبْخٍ وَمِنْ مَارٍ
عِرَاقٍ وَبَرَّاقٍ وَكَوْنُهُ وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ صَيِّقٌ أَوْ سَطْلٌ وَاسْتِمَاعُهَا
لَا رَقِصٌ إِلَّا بِكَثْرٍ وَلَا انْشَاءٌ شِعْرٌ وَلَا انْشَادُهُ وَاسْتِمَاعُهُ
إِلَّا بِفَحْشٍ أَوْ تَسْبِيحٍ يُعَانِ مِنْ أَمْرَةٍ أَوْ أَمْرَةٍ غَيْرِ حَلِيقَةٍ
وَالْمَرْوَةُ تَوْفِي الْأَدْنَى عُرْفًا فَيَسْقُطُهَا أَكْلٌ وَشَرِبٌ وَكُسْفٌ
رَأْسٌ وَلَيْسَ قَفِيهِ قِتَاءٌ أَوْ قَلْبُ سَوْءٍ مَعِيٍّ لَا يُعْتَادُ وَقَبْلَهُ حَلِيلَةٌ
بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَكَثَارَةُ مَا يَضْحِكُ أَوْ لَعِبٌ شَطْرُهَا أَوْ غِنَاءٌ أَوْ شَمَاءٌ
أَوْ رَقِصٌ وَخُرُوفٌ وَنَيْتَةٌ لِحْجَمٍ وَكُسْرٌ وَدَبْغٌ مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ

وَالْهَمَّةُ جَرَّ نَفْعٍ أَوْ دَفَعَ ضَرَرًا فَتَرَدُّ لِرَقِيقَةٍ وَغَيْرِهَا لَهُ مَا ت
 أَوْ جَرَّ بَفَلَسٍ وَبِمَا هُوَ مُحَلٌّ تَصَرُّفٍ وَبِرَأْيَةٍ مَضْمُونَةٍ وَمِنْ
 غَرَمَاءٍ فَجَحْوَرٍ فَلَسٍ بِفَيْسِقٍ شَهِيدٍ دِينَ آخِرٍ وَلِبَعْضِهِ لَا عَلَيْهِ
 وَلَا عَلَى أَبِيهِ بِطَلَاقٍ ضَرَمَ أُمِّهِ أَوْ قَذَفَهَا وَلَا لِرُوحَةٍ وَأَخِيهِ
 وَصَدِيقِهِ وَلَوْ شَهِدَ لَمْ يَلَا تَقْبُلُ لَهُ وَغَيْرُهُ قُبِلَتْ لِعَظِيمِهِ أَوْ
 شَهِدَ اثْنَانِ لِأَثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرْكِه فَشَهِدَ اللَّهُمَا بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا
 قُبِلَتْ وَلَا تَقْبُلُ مِنْ عَدُوٍّ شَخِصَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ يَحْزَنُ بِفَرْجِهِ
 وَمَكْسُهُ وَتَقْبُلُ عَلَى عَدُوِّ دِينَ كَكَافِرٍ وَمُتَّبِعٍ وَمِنْ مُسْتَدِجٍ
 لَا كُفْرَةَ لِادَّاعِيَةٍ وَلَا خَطَأِيٍّ لِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَنْفِي الْأَحْوََالَ
 وَلَا مُبَادِرًا لِإِلْفِي شَهَادَةٍ حَسْبَةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ أَوْ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ
 مُؤَكَّدٌ كَطَلَقٍ وَغَيْقٍ وَنَسَبٍ وَعَقُوبٍ عَنْ قَوْلِهِ وَبَقَاءٍ عَدُوٍّ
 وَأَنْقِضَائِهَا وَتَقْبُلُ شَهَادَةَ مُعَادَةٍ بَعْدَ زَوَالِ رِقٍّ أَوْ ضِيَاءٍ أَوْ
 كُفْرٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَدَارٍ لِأَسْيَادَةٍ أَوْ عَدَاوَةٍ أَوْ فَيْسِقٍ وَأَمَّا يَتَقْبَلُ غَيْرَهَا
 مِنْ فَاسِقٍ أَوْ خَائِبٍ مَرْهُومَةٍ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَهِيَ نَدَمٌ بَاقٍ لَمْ يَحْجِ
 وَغَيْرُ مَا أَنْ لَا يَعُودَ وَخُرُوجٍ عَنْ طَلَامَةِ آدَمِيٍّ وَقَوْلٍ فِي قَوْلٍ
 كَقَوْلِهِ قَدْ فِي بَاطِلٍ وَأَنَا نَادِمٌ وَلَا أَعُودُ وَاسْتِثْرَاءُ سَنَةِ
 فِي فِعْلِيٍّ وَشَهَادَةُ زُورٍ وَقَدْ فِي إِيدَاءٍ (فَضْلُهُ) لَا يَكْفِي
 لِغَيْرِهَا لِأَنَّ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَشَرْطُ الْخَوَازِنَا أَرْبَعَةٌ وَلِلَّامِ
 وَمَا فَضَّلَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاقَالَهُ وَخِيَارُ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٍ
 وَأَمْرَانِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَقُوبَةٍ وَمَا يَظْهَرُ لِرَجُلٍ غَالِبًا
 كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَأَقْرَانِ الْخَوَازِنَا وَمَوْتٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ

وَشَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ وَمَا لَا يَرُونَهُ غَالِبًا كِبَارَةٌ وَوَلَادَةٌ
 وَخَيْضٌ وَرَضَاعٌ وَغَيْبٌ مُرَاقَبَةٌ يَحْتَبُ ثَوْبَهَا يَثْبُتُ مِنْ مَرُورِ بَارِعٍ
 وَلَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَبَيْنَ الْأَمَالِ وَالْقَصْدِ بِمَالٍ وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ
 بِأَمْرَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَ وَبَيْنَ كَرَفَى حَلْفِهِ صَدَقَ شَاهِدُهُ وَلَوْ تَخَلَّفَ
 بَعْدَ شَهَادَتِهِ وَتَعَدَّ إِلَيْهِ وَلَهُ تَرْكُ حَلْفِهِ وَتَحْلُفُ خَصْمُهُ فَإِنْ
 تَكَلَّمَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ بَيْنَ الرَّدِّ وَلَوْ قَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا
 هَذِهِ مُسْتَوْلِدٌ لِي عَلَّقْتُ بِذَلِكَ فِي مِلْكِي مَنِّي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ
 ثَبَتَ الْأَبْلَادُ لَا نَسَبَ الْوَلَدِ وَخُرُوتُهُ أَوْ ظَاهِرُ كَانَ لِي وَاعْتَقَهُ
 وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ أَنْتَزَعَهُ وَصَارَ حُرًّا وَلَوْ أَدْعَا مَا لَا لَوْ رُبَّمَا
 وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ أَنْفَرَدَ بِنَصْبِيهِ وَبَطَلَ حَقُّ
 كَامِلٍ حَصَرٌ وَكُلٌّ وَغَيْرُهُ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ حَلَفَ وَآخَذَ بِنَصْبِهِ
 بِالْإِعْمَادَةِ شَهَادَةٌ وَشَرْطُ شَهَادَةِ أَنْ يَفْعَلَ كَرْنًا أَبْصَارُ فَيُقْبَلُ
 أَصَمٌّ وَيَقُولُ كَيْسَقْدٌ هُوَ وَسَمْعٌ فَلَا يُقْبَلُ أَصَمٌّ وَأَعْمَى إِلَّا أَنْ
 يُقَرَّرَ فِي أَدْنَى فَمُسِيكَةٍ حَتَّى يَشْهَدَ أَوْ يَكُونَ عَمَاهُ بَعْدَ تَحْمِيلِهِ
 وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ مَعْرُوفٌ الْأَسْمَاءُ وَالنَّسَبُ وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ
 بَيِّنٍ أَوْ رَأَى فَعَلَهُ وَتَعَرَّفَ بِأَسْمِهِ وَنَسَبِهِ شَهِدَ بِهِمَا إِنْ غَابَ
 أَوْ مَاتَ وَالْأَقْبَى شَارِقَةٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِمَا وَمَاتَ وَلَمْ يَدْفِنِ
 وَلَا يَصِحُّ تَحْلُفُ شَهَادَةٍ عَلَى مُسْتَقْبَلَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوَرِهَا فَإِنْ
 عَرَفَهَا بَعَيْنَهَا أَوْ بِأَسْمٍ وَنَسَبٍ جَازَ وَأَدَّى بِمَا عَلِمَ لَا بِتَعْرِيفِ
 عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ وَلَوْ ثَبَتَ عَلَى عَيْنِهِ حَقُّ
 تَحْلُفٍ الْفَاضِي بِجَلِيَّةٍ لَا بِأَسْمٍ وَنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتْ وَلَهُ بِالْمُعَاظَرِ

شهادة بنسب وموت وعتيق وولاء ووقف ونكاح يتسامع
 من جمع ثلث من كذبهم ونيلك به أو يبدى وتصرف ملاك مدة
 طويلة عرفاً أو باستصحاب (فصل) تحمل الشهادة وكما
 الأصل قرضاً كذا أنه وكذا الأداء أن كانوا أجمعاً فلو طلب من واحد
 أو اثنين أو لم يكن إلاها أو واحدة والحق ثبت به وبغيره ففرض
 عين وإنما يجب أن دعي من مسافة عدوى ولم يجمع على
 فسقه ولا عذره من نحو مرض والمعدور يشهد على شهادته
 ويبحث القاضي من شهادتها (فصل) تحمل شهادة
 مقبول في غير عقوبة الله وإحصاءه وتحملها بأن يستمر عليه
 فقبل أن يشاهد بكذا أو يشهد لك أو يشهد على شهادتي أو يشهد
 كذا عند حاكم أو يبين سببها كما شهد أن فلان على فلان
 ألفاً قرضاً وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يشق
 الحاكم بعلمه ولو حدثت بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فسرعه
 وصح أدائه كما مل تحمل ناقصاً ويكفي قرعان لأصلين بشرط
 قبولها موتاً أو عذراً بعد رجعة أو غيبة فوق عدوى
 وأن يسمعه فرع وله تركيته (فصل) رجعوا عن الشهادة
 قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفي عقوبة
 فإن كانت مستوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقتلوا
 تعدنا وعلنا أنه يستوفي منه بقولنا لزمهم قود إن جهل
 الولي تعد لهم كرك وفاض فلورجع هو وهم فالقود والدية
 مناصفة أو ولي ولو منهم فعليه دونهم ولو شهدوا بيوت

في
 الجرح

وَقَرَنَ الْقَاضِي فَرَجَعُوا لِرَبِّهِمْ مِثْلَ وَكُوفِلَ وَطَرِ الْأَ
 أَنْ يَنْتَ أَنْ لَا نِكَاحَ وَكَوَرَجَعَ شَهْدُ مَالٍ غَرَمُوا مَوْرَعًا لِنَهْمُ
 أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نَصَابٌ فَلَا أَوْ دُونَهُ فَقَسَطُ مِنْهُ وَعَلَى امْرَأَتَيْنِ
 مَعَ رَجُلٍ نِصْفٌ وَعَلَيْهِ مَعَ أَرْبَعٍ فِي مَخْوَرِ ضَاعِ ثَلَاثٌ فَإِنْ رَجَعَ
 هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غَرَمَ وَفِي مَالٍ نِصْفٌ فَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ فَلَا
 غَرَمَ كَمَا لَوْ رَجَعَ شَهْدُ ابْنِ خَصَانٍ أَوْ صِغَةِ

كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمَدْعَى مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ فَلَوْ قِيلَ
 قُلْ وَطَرِ اسْمُنَا مَعًا وَقَالَتْ مُرْتَبًا فَهُوَ مُدْعَى وَشَرْطُ فِي غَيْرِهَا
 وَدَيْنٍ دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَكَذَا إِنْ خَشِيَ أَخْذَهَا
 ضَرَرًا أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُتَمَنِّعٍ طَالِبُهُ أَوْ مُتَمَنِّعٍ أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ
 فَلَمَّا لَكَ ثُمَّ قَبِضَهُ قَبْضَهُ حَيْثُ لَا حِجَّةَ فَلَهُ فِعْلٌ مَا لَا يَصِلُ
 لِمَا لَ الْإِلَهِ وَالْمَا خُودَ مَضْمُونٍ إِنْ تَلَفَ قُلْ تَمْلِكُهُ وَلَا يَأْخُذُ
 فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنْ وَلَهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ وَمَتَّى ادَّعَى
 نَعْدًا أَوْ دَيْنًا وَجَبَ ذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدِيرٍ وَصِفَةٍ تَوْثُرُ
 أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ سَلِمَ فَإِنْ تَلَفَتْ مُتَقَوِّمَةٌ
 ذَكَرَ قِيمَةً أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا وَصَفَهُ بِصِفَةٍ أَوْ نِكَاحًا فَكَذَا مَعَ كَلِمَتِهَا
 بُولُغٍ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضَا هَا إِنْ شَرَطَ وَزَيْدٌ هُمَنْ
 بَهَارِقٍ مَخْرَجَةٍ تَصِلُ لِمَتَّعٍ وَخَوْفٍ زَنَا وَلَا يَمِينٌ عَلَى مَنْ
 أَقَامَ بَيِّنَةً إِلَّا إِنْ ادَّعَى خِصْمُهُ مُسْفِطًا فَيُحْلِفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ
 أَنَا خَرَّصَالَهُ حُلْفٍ أَوْ رَفْعَهُمَا وَلَيْسَ بِيَدِهِ لَمْ يَصْدُقَ إِلَّا حِجَّةُ

الْمَدْعَى مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ فَلَوْ قِيلَ قُلْ وَطَرِ اسْمُنَا مَعًا وَقَالَتْ مُرْتَبًا فَهُوَ مُدْعَى وَشَرْطُ فِي غَيْرِهَا وَدَيْنٍ دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَكَذَا إِنْ خَشِيَ أَخْذَهَا ضَرَرًا أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُتَمَنِّعٍ طَالِبُهُ أَوْ مُتَمَنِّعٍ أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ فَلَمَّا لَكَ ثُمَّ قَبِضَهُ قَبْضَهُ حَيْثُ لَا حِجَّةَ فَلَهُ فِعْلٌ مَا لَا يَصِلُ لِمَا لَ الْإِلَهِ وَالْمَا خُودَ مَضْمُونٍ إِنْ تَلَفَ قُلْ تَمْلِكُهُ وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنْ وَلَهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ وَمَتَّى ادَّعَى نَعْدًا أَوْ دَيْنًا وَجَبَ ذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدِيرٍ وَصِفَةٍ تَوْثُرُ أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ سَلِمَ فَإِنْ تَلَفَتْ مُتَقَوِّمَةٌ ذَكَرَ قِيمَةً أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا وَصَفَهُ بِصِفَةٍ أَوْ نِكَاحًا فَكَذَا مَعَ كَلِمَتِهَا بُولُغٍ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضَا هَا إِنْ شَرَطَ وَزَيْدٌ هُمَنْ بَهَارِقٍ مَخْرَجَةٍ تَصِلُ لِمَتَّعٍ وَخَوْفٍ زَنَا وَلَا يَمِينٌ عَلَى مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً إِلَّا إِنْ ادَّعَى خِصْمُهُ مُسْفِطًا فَيُحْلِفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَنَا خَرَّصَالَهُ حُلْفٍ أَوْ رَفْعَهُمَا وَلَيْسَ بِيَدِهِ لَمْ يَصْدُقَ إِلَّا حِجَّةُ

أَوْ بِيَدِهِ وَجْهٌ لَقَطُّهَا حَلْفٌ وَإِنْ كَارَهَا لَعْنٌ وَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى
 مُؤَجَّلٍ (فصله) أَصْرٌ عَلَى سَكُونِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى فَكَمَا
 كَلَّ فَإِنْ أَدْعَى عَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ لَا يُلْزَمُنِي حَتَّى يَقُولَ وَلَا بَعْضُهَا
 وَكَذَلِكَ يَحْلِفُ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهَا فَقَطُّ فَنَاقِلٌ عَمَّا دُونَهَا فَيَحْلِفُ الْمَدْعَى
 عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ أَوْ شَفَعَةٍ أَوْ مَا لَا مُضَافَ لِسَبَبٍ كَأَقْرَبِكَ كَفَى
 لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْءٍ أَوْ لَا يُلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ وَحَلْفٌ كَمَا أَجَابَ
 أَوْ مَرَهُونًا أَوْ مُؤَجَّلًا بِيَدِ خَصْمِهِ كَفَاهُ لَا يُلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ أَوْ إِنْ
 أَدْعَتْ مِلْكًا مُطْلَقًا فَلَا يُلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ أَوْ مَرَهُونًا أَوْ مُؤَجَّلًا
 فَادْكُرُهُ لِأَحِبِّ فَإِنْ أَقْرَبًا لِلْمَلِكِ وَادْعَى رَهْنًا أَوْ إِجَارَةً كَلَّفَ
 بَيْتَهُ أَوْ عَيْنًا فَقَالَ لَيْسَتْ لِي أَوْ ضَافَ مَالًا تَعْدُرُ فَحَاصِلُهُ
 لَمْ تَنْزِعْ وَلَا تَنْصَرِفِ الْخُصُومَةُ بَلْ يَحْلِفُ إِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ تَسْلِيمُ
 أَوْ يُقِيمُ الْمَدْعَى بَيْتَهُ وَإِنْ أَقْرَبًا بِحَاضِرٍ وَصَدَقَ صَارَتْ
 الْخُصُومَةُ مَعَهُ أَوْ لِعَائِبٍ انْصَرَفَتْ فَإِنْ أَقَامَ الْمَدْعَى بَيْتَهُ
 فَقَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ وَالْأَوْقِفُ الْأَقْرَبُ الْقُدُومِ وَمَا قَبْلَ اقْرَأُ
 رَفِيقِي بِهِ كَهَقُونِي فَالدَّعْوَى وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ وَمَا لَا كَارِشَ
 فَعَلَى السَّيِّدِ (فصله) سُنُّ تَغْلِيظِ يَمِينٍ لَا فِي بَحْسٍ أَوْ مَالٍ
 لَمْ يَبْلُغْ نِصَابَ رَكَاةٍ نَقْدٍ وَلَمْ يَرَهُ قَاضٍ نَمًا فِي اللَّعَانِ مِنْ زَمَانٍ
 وَمَكَانٍ وَزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ لَا فِي نَفْسٍ
 مُطَابِقٍ لِفِعْلٍ لَا يُنْسَبُ لَهُ فَعَلِيهِ أَوْ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ وَتَعْتَبَرُ بَيْتُهُ
 الْحَاكِمُ فَلَا يَدْفَعُ اسْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ مَعُوذِيَّتِهِ وَمَنْ طَلَبَ
 مِنْهُ يَمِينًا عَلَى مَا لَوْ أَقْرَبَ لَزِمَهُ حَلْفٌ وَلَا يَحْلِفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِه

ظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدعى صائب لم يهل نحو
يبلغ إلا كافر أنت وقال تحلفه وأليمين تقطع الخصومة
سألا لا الحق فسمع بيته المدعى بعد وقال الخصم حلفني
فحلف أنه لم يحلفني مكن (فصل) نكل كان قال بعد قول
القاضي حلف لا أو أنا ناكل أو سكنت بعد ذلك فحكم بيقوله
أو قال المدعى حلف حلف المدعى وقضي له لا بيقوله ومبين
لرد كافر الخصم فلا تسمع بعدها حجة بمسقط فإن لم يحلف
المدعى سقط حقه وتسمع حجة فإن أبدى عذرا كاقامة
حجة أمهل ثلاثة ولا يمهّل خصمه لذلك حين يستحلف
الأبرضا المدعى وإن استمهّل في ابتداء الجواب لذلك أمهل
إلى آخر المجلس إن شاء ومن طوّل بمخرجة فادعى مسقط
فإن وافقت الظاهر حلف وإلا طوّل بها أو تركها فادعاه
لم يطالب بها ولو ادعى وقت صبي أو فجنون حلفه فأنكر
ونكل لم يحلف الولد (فصل) ادعى كل من مائتين أو قام
ببينة به وهو يدين ثالث سقطتا أو يدينها أو لا يدين أحدهما
لها أو يدين أحدهما نكحت ببينة إن أقامها بعد بينة الخارج
ولو أزيلت يده ببينة وأسندت ببينة إلى ما قبل إزالة يده
وأعذر بغيرتها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
فقال بل ملكي ربح الخارج فلو أزيلت يده بأقرار لم تسمع
دعواه بغير ذكر انتقال ويزجج بشاهدين على شاهد مع
بمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وأمرأتين ولا

مُؤَرَّخَةً عَلَى مُطْلَقَةٍ وَبَرَّحَ بِنَارِجٍ سَابِقٍ وَلِصَاحِبِهِ أُخْرَى وَكَانَ
 حَادِثُهُ مِنْ تَوَمُّدٍ وَلَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسَلُ لَمْ تَسْمَعْ حَتَّى يَقُولَ
 وَلَمْ يَرْكُ مِلْكَهُ أَوْ لَا نَعْلَمُ فَرِيْلَا لَهُ أَوْ بَيْنَ سِسْبِهِ وَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً
 مُطْلَقَةً بِمِلْكِ دَائِيَةِ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقْ وَلَدًا أَوْ مَرَّةً ظَاهِرَةً
 وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ حُجَّةً غَيْرَ اقْرَارٍ وَلَوْ مُطْلَقَةً رَجَعَ
 عَلَى بَائِعِهِ بِالْثَمَنِ وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدَتْ لَهُ مَعَ سِسْبِهِ
 لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ ذَكَرَ سِسْبًا وَهِيَ خَرَضَرٌ (فَصْلٌ) اخْتَلَفْنَا
 فِي قَدْرِ مَكْتَرِي أَوَادٍ عَلَى كُلِّ تَالِثٍ بَيْنَهُ شَيْءٌ أَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ
 وَسَلَّهَ ثَمَنَهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا حَكَمَ لِلْأَسْبَقِ
 وَالْأَسْقَطَا أَوْ أَنْ بَاعَهُ لَهُ وَأَقَامَهَا سَقَطْنَا إِنْ كَرِهَ كُلُّ جَمْعٍ وَلَا
 لَزِمَهُ الثَّمَانُ وَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَضْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ مَادَّةٍ
 عَلَى دِينِي فَإِنْ عُرِفَتْ نَضْرَانِيَّةٌ حَلَفَ النَّضْرَانِيُّ فَإِنْ أَقَامَ
 كُلُّ بَيِّنَةٍ مُطْلَقَةً قَدَّمَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ قَدَّتْ بِلَا آخِرِ كَلَامِهِ
 نَضْرَانِيَّةٌ حَلَفَ النَّضْرَانِيُّ أَوْ جُرِّلَ دِينُهُ وَلِكُلِّ بَيِّنَةٍ أَوْ لَا بَيِّنَةٍ
 حَلَفَا وَلَوْ مَاتَ نَضْرَانِيٌّ عَنْهُمَا فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ
 وَالنَّضْرَانِيُّ قَبْلَهُ حَلَفَ الْمُسْلِمُ وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةُ النَّضْرَانِيِّ أَوْ قَالَ
 الْمُسْلِمُ مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِي وَالنَّضْرَانِيُّ بَعْدَهُ وَاتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ
 الْإِسْلَامِ فَعَكْسُهُ وَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ كَارِوَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ
 فَقَالَ كُلُّ مَاتَ عَلَى دِينِنَا حَلَفَ الْإِبْرَانِيُّ وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ اعْتَقَ
 فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سَالِمًا وَآخَرِي غَائِبًا وَكُلُّ ثَلَاثٍ مَالِهِ فَإِنْ اخْتَلَفَ
 تَارِيخُ قَدَمِ الْأَسْبَقِ أَوْ اتَّحَدَ أَفْرَعُ وَالْإِعْتِقَ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ

أَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيًّا بَابَهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمٍ وَوَارِثَانِ أَنَّهُ رُجِعَ وَوَصَّى
 بِعَتَقِ غَانِمٍ وَكُلُّ ثَلَاثَةٍ تَعَيَّنَ غَانِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاتِرُونَ فَاسْتَقَيْنَ
 فَسَالِمٌ وَثَلَاثَا غَانِمٍ (فَصْلٌ) شَرْطُ الْقَائِفِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ
 وَتَجَرِبَةُ فَادَاتِهِ أَعْيَا وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا إِسْلَامًا وَخَرَجَتْهُ مَجْهُولًا
 أَوْ وَلَدَ مَوْطُورًا تَهْمًا وَأَمَكْنُ كَوْنُهُ مِنْ كُلِّ كَانَ وَطَنًا أَمْرًا
 لِسَبْهَةٍ أَوْ أَحَدَهُمَا زَوْجَةُ الْآخِرِ لِسَبْهَةٍ وَوَلَدَتْهُ ثَلَاثِينَ
 سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ وَطَنِهِمَا غَرَضُ مَلِكِهِ فَإِنْ تَخَلَّلَ
 سَبْضَةٌ فَلِلثَّانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ
 (كِتَابُ الْأَعْتَاقِ)

أَوْ كَانَ عَتِيقٌ وَصِغَةً وَمُعْتَقٌ وَشَرْطُ فِيهِ مَا فِي وَرَاقِفِ وَأَهْلِيَّةُ
 وَلَا كَرِ وَفِي الْعَتِيقِ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِرَحْمَتٍ لَا زِمَّ عَتِيقٌ يَمْنَعُ بَيْعَهُ
 وَفِي الصِّغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ تَحْسِيرِ
 وَأَعْتَاقٍ وَفِي رَقَبَةٍ أَوْ كَيْفَ كَلَامٌ لِي عَلَيْكَ لَا سُلْطَانَ لِي
 لَا سَبِيلَ لِي خِدْمَةٍ أَنْتَ سَابِقٌ أَنْتَ مَوْلَايَ وَصِغَةُ طَلَاقٍ
 أَوْ طَهَارٍ وَلَا يَضُرُّ خَطَأٌ يَذْكُرُ أَوْ تَابِيثٌ وَصَحَّ مُعْتَقًا وَصَحَّ
 لِحُرِّهِ فَيَعْتَقُ كَهُ وَمُفَوَّضًا إِلَيْهِ فَلَوْ قَالَ خَدَّيْكَ وَنَوَى تَفْوِضًا
 أَوْ أَعْتَاقًا إِلَيْكَ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ عَتَقَ وَتَعَوَّضَ وَلَوْ فِي بَيْعٍ
 وَالْوَلَايَةُ لِسَبْهَةٍ وَكُلُّ أَعْتَقٍ حَامِلٌ مِمَّا لَوْلَا لَهُ بَيْعُهَا إِلَّا مَكْنَهُ
 أَوْ مَشْرُوكًا أَوْ نَصِيبَهُ عَتَقَ نَصِيبَهُ وَسَرَى بِالْأَعْتَاقِ بِمَا
 أَلْسَرِيهِ وَلَوْ مَدِينًا كَأَيْلَادِهِ وَصَلَّيْهِ لِسَبْهَةٍ كَيْفَ قِيمَةُ مَا أَلْسَرَ
 بِهِ وَقَدْ الْأَعْتَاقُ أَوْ الْعَلُوفُ وَحَصْنَتُهُ مِنْ مَهْرٍ لَا فِيمَهْرًا

مِنَ الْوَلَدِ وَلَا يَسْرِي تَذِيرًا وَلَوْ قَالَ لِمُوسَى أَعْتَقْتُ نَفْسِيكَ
 فَعَلَيْكَ بِهَا نَفْسِي فَأَنْكَرَ حَلْفَ وَيَعْتِقُ نَفْسِي الْمَدْعَى
 فَقَطَّ بِأَقْرَارِهِ أَوْ لِيَسْرِيكَ إِنْ أَعْتَقْتُ نَفْسِيكَ فَصَدَّقِي
 خُرْقًا عَتَقَ وَهُوَ مُوسَى سَرَى وَلِزِمَهُ الْقِيَمَةُ فَلَوْ قَالَ لَهُ وَقَالَ
 مَعَ نَفْسِيكَ أَوْ قُلْهُ فَاعْتَقَ عَتَقَ نَفْسِيكَ كُلِّ عَنْهُ وَالْوَلَاءُ
 لَهُمَا وَلَوْ نَعَدَ دُمُوعًا وَلَوْ مَعَ تَمَافَتٍ وَالْقِيَمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ
 وَسُرَّطُ السَّرَايَةِ تَمَلُّكُهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَوْ وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ لَمْ يَسْرِ
 وَالْمَيْتُ مَعْسُورٌ كَذَا الْمَرِيضُ الْأَرَقِيُّ ثَلَاثُ مَالِهِ (فَصْلٌ)
 مَلِكٌ خُرْبَعُضُهُ عَتَقَ وَلَا يَسْرِي لِمَوْلِيهِ بَعْضُهُ وَلَوْ وَهَبَ
 أَوْ وَصَّى لَهُ وَلَمْ تَلْزِمَهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ وَيَعْتِقُ
 وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ وَلَوْ مَلِكُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَجَانًا عَتَقَ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ أَوْ بَعُوضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثَلَاثِهِ وَلَا يَرِثُهُ فَإِنْ كَانَ
 مَدِينًا بَاعَ لِلَّذِينَ أَوْفَرَهَا فَقَدْ رُهَا كَمَلِكُهُ مَجَانًا وَالْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثِ
 وَلَوْ وَهَبَ لِرَفِيقٍ جُزْءَ بَعْضٍ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ عَتَقَ وَسَرَى وَعَلَى
 سَيِّدِهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ (فَصْلٌ) أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَتَقًا
 لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ وَلَا دِينَ عَتَقَ ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثَةً مَعًا كَذَلِكَ
 وَقِيَمَتُهُمْ سَوَاءٌ أَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثَلَاثَكُمْ أَوْ ثَلَاثَ كُلِّ مِنْكُمْ أَوْ
 ثَلَاثَكُمْ خُرْعَةً أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ بَانَ يَكْتَبُ فِي رُقْعَتَيْنِ رُقْعَةً
 ثَالِثَةً عَتَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ
 عَتَقَ وَرُقْعَةُ الْآخَرَانِ أَوْ الرُّقْعَةُ وَخُرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ
 آخَرٍ أَوْ تَكْتَبُ أَسْمَاءُ لَهُمْ ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْعِتْقِ فَمَنْ خَرَجَ

١٢ شين

اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقًا أَوْ مُخْتَلَفَةً كَمَا تَنِي وَمِائَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَوْ قَرَعَ كَمَا عَرَّ
 فَإِنْ خَرَجَ لِلثَّانِي عَتَقَ وَرَقًا أَوْ ثَلَاثِينَ عَتَقَ ثَلَاثِينَ أَوْ لَكَ أَوْ لِعَتَقَ
 ثُمَّ أَوْ قَرَعَ فَمَنْ خَرَجَ ثَمَّ مِنْهُ الثَّلَاثُ أَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمَّا مَنْ تَوَزَّعَ
 بَعْدَ دَوْقِيهِ كَسَبَتْهُ فَمِنْهُمْ سَوَاءٌ جَعَلُوا اثْنَيْنِ أَوْ بَقِيَّةً فَقَطَّ
 أَوْ عَكْسَهُ كَسَبَتْهُ فَمِنْهُمْ أَحَدُهُمْ مِائَةٌ وَاثْنَيْنِ مِائَةٌ وَثَلَاثَةَ
 مِائَةٍ خَرَجُوا كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَارِبَعَةٍ فَمِنْهُمْ سَوَاءٌ سُرَّ
 أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَاثْنَانِ فَإِنْ خَرَجَ لِوَاحِدٍ
 عَتَقَ ثُمَّ أَوْ قَرَعَ لِنَفْسِهِ الثَّلَاثُ أَوْ لِاثْنَيْنِ رَقًا الْآخِرَانِ ثُمَّ أَوْ قَرَعَ
 بَيْنَهُمَا فَعَتَقَ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثَلَاثُ الْآخِرِ وَإِذَا عَتَقَ بَعْضُهُمْ
 بِقَرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ بَانَ عِتْقُهُمْ وَلَا
 يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا انْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ قَرَعَ وَمَنْ عَتَقَ وَلَوْ
 بِقَرْعَةٍ بَانَ عِتْقُهُ وَقَوْمٌ وَلَهُ كَسَبَتْهُ مِنَ الْأَعْتَاقِ فَلَا يُحْسِبُ
 مِنَ الثَّلَاثِ وَمَنْ رَقَّ قَوْمٌ بِأَقْلٍ قِيمَةٍ مِنْ مَوْتٍ إِلَى قَيْضٍ وَحَسِبُ
 كَسَبَتْهُ الْبَاقِي قَبْلَهُ مِنَ الثَّلَاثِينَ فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ
 قِيمَةً كُلِّ مِائَةٍ وَكَسَبَتْ أَحَدُهُمْ مِائَةً أَوْ قَرَعَ فَإِنْ خَرَجَ ابْنُ عَتَقَ
 لِلنَّكَاسِ عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ أَوْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أَوْ قَرَعَ فَإِنْ خَرَجَ
 لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثَلَاثَةً أَوْ لَهُ عَتَقَ رُبْعَهُ وَلَهُ رُبْعُ كَسَبَتْهُ
 (فَضْلٌ) مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْ بِيْرِ رَقٍّ وَتَوْبِكَ بَايَةً أَوْ تَدْبِيرَ
 فَلَا وَهْلَهُ وَلِغَضَبَتِهِ يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ الْأَقْرَبُ وَوَلَا يَكُونُ
 وَلَكِنْ عَتِيقَةٍ مِنْ عِبْدٍ لَوْ لَا هَذَا فَإِنْ عَتَقَ الْإِبْنَ أَوْ الْحَدَّ الْخَيْرَ
 لِكَوْلَاهُ أَوْ الْإِبْنَ بَعْدَ الْجِدِّ أَوْ لَوْلَاهُ وَلَوْ تَمْلِكُ هَذَا الْوَلَدُ

بَاهُ جَرَوْلَاءِ أَخَوَيْهِ إِلَيْهِ

(كِتَابُ التَّذْيِيرِ)

هُوَ تَعْلِيْقُ عَتَقِ مَوْتِهِ وَأَزْكَائِهِ صِغَةً وَمَالِكٌ وَحَجَلٌ
وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ رَقِيقًا غَيْرَ أَمٍّ وَلَوْ فِي الصِّغَةِ لَفُظَ
كُشْفِهِ بِهِ صَرِيحٌ كَانَتْ حُرٌّ أَوْ أَسْفَقَتْكَ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ ذَرَّتْكَ
أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ كَمَا تَكُنْتُ سَبْلَكَ بَعْدَ مَوْتِي وَصَحَّ مُقَدِّمًا
كَانَ مِثْلُ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ وَمُعَلَّقٌ كَأَن دَخَلْتَ
الْبَارِفَانْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَشَرْطُ دُخُولِهِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ
فَإِنْ قَالَ إِنْ مِثْلُ شَرِّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَهُ وَلَوْ مَرَّ خَسَا
وَالْوَارِثُ كَسْبُهُ قَسْلُهُ لَا يَسْتَوْفِيهِ كَذَا مِثْلُ وَمَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ
حُرٌّ وَلَيْسَ تَنْدَبِرُ أَوْ قَالَ إِنْ أَوْفَقْتِ شَيْئًا اشْتَرَيْتِ لِنَفْسِكَ
قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِمَا فَوْرًا فِي خِيَارٍ وَلَوْ قَالَ لَعَبْدُهَا إِذَا مَاتَ
فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَغْتَرِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهَا فَلَمْ يَلِمْ لَوَارِثِهِ
بِخَوْبِ نَصِيْبِهِ وَفِي الْمَالِكِ اخْتِيَارٌ وَعَدُّ صَبَا وَجُنُونٍ
فَيَصَحُّ مِنْ سَفِيهِهِ وَكَافِرٍ وَتَدْبِيرُ مُرْتَدٍّ مُوقِفٍ وَلِحُرِّ
حَجَلٍ مُدَبِّرِهِ لَدَارِهِمْ وَلَوْ ذَرَّتْكَ رَقِيقًا سَبْعَ طَلَبَةٍ أَوْ كَافِرًا
فَأَسْلَمَ بَرٌّ مِنْهُ وَلَوْ كَسْبُهُ وَيَطْلُبُ بِخَوْبِ سَبْعِ طَلَبَةٍ لَا يَرُدُّ
وَرُجُوعُ لَفْظًا وَلَوْ كَانَ رَوْطٌ وَحَجَلٌ لَهُ وَصَحَّ تَدْبِيرُ
مَكَاتٍ وَعَكْسُهُ وَتَعْلِيْقُ عَتَقِ كُلِّ بَصِيفَةٍ وَيَعْتَقُ الْأَسْقَى
(فَصْلٌ) حَجَلٌ مَنْ ذَرَّتْ حَامِلًا مُدَبِّرًا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ
إِنْصَالِهِ تَدْبِيرُهَا بِالْمَوْتِ كَعَلَقِ عَتَقُهَا حَامِلًا وَصَحَّ

تَدْرُجُ حُلَّ وَلَا تَتَّعُهُ أُمَّهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَرَجُوعَ عَنْهُ وَلَا يَسْمَحُ
مَدْرًا وَلَدَهُ وَالْمَدْرُ كَيْفَ فِي حَيَاتِهِ وَيَعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ
بَعْدَ الدِّينِ كَوَيْفِ عُلُقٍ بِصِفَةِ قِيَدِهِ بِالْمَرَضِ كَانَ دَسَلَتْ فِي
مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ فُجِدَتْ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ وَحَلَفَ
فِيهَا مَعَهُ وَقَالَ كَسَبْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ

كتاب الكتاب

هِيَ سُنَّةٌ بِطَلَبِ امِينٍ مُكْتَسَبٌ وَلَا لِأُفْبَاحَةٍ وَأَزْكَانَهَا رَقِيقٌ
وَصِغَةٌ وَعَوُضٌ وَسَيِّئٌ وَشَرْطٌ فِيهِ مَرَأِي مُعْتَقٌ وَكِتَابَةٌ
مَرِيضٌ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ خَلَفَ مِثْلَهُ صَحَّتْ فِي كُلِّهِ أَوْ مِثْلَهُ
فِي ثَلَاثِهِ أَوْ لَمْ يَخْلَفْ عَثْرُهُ فَبِثَلَاثِهِ وَفِي الرِّقِيقِ اخْتِيَارُهُ وَمَدْرُهُ
صَبَا وَجُعُونَ وَأَنْ لَا يَتَّعَلِقَ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمَةٍ وَفِي الصِّغَةِ لَفْظُ
كَيْفَ عَثْرُهَا أَيْجَابًا كَمَا تَتَكَلَّفُ عَلَى كَذَا مُجْتَمِعًا إِذَا أَدَّيْتُهُ فَأَنْتَ
حُرٌّ لَفْظًا أَوْ نِسْبَةً وَقَوْلُهُ كَقَوْلِكَ ذَلِكَ فِي الْعَوُضِ كَوْنُهُ
دِينًا وَلَوْ مُنْفَعَةً مُؤَمَّلًا مُتَجَمِّعًا فَكَيْفَ وَلَوْ فِي مُبْعَضٍ
مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ وَعَدَدِ النُّجُومِ وَقَسْطُ كُلِّ نَجْمٍ وَلَوْ
كَانَتْ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرِ دِينَارٍ وَلَوْ فِي أَشْيَاءٍ صَحَّتْ لَا عَلَى
أَنْ يَبْعَهُ كَذَا وَلَوْ كَاتَبَهُ وَبَاعَهُ لَوْ بِأَلْفٍ وَنَحْوِهِ وَعَلَى الْبَرِيَّةِ
بَادِيَةٌ صَحَّتْ لَا السُّعْرُ وَصَحَّتْ تَكَاثُرُ أَرْقَاءٍ عَلَى عَوُضٍ وَوُزْعٍ
عَلَى قِمَمِهِمْ وَقَدْ أَتَى كِتَابَتَهُ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ وَمَنْ عَجَزَ
رَقِيقًا لَا بَعْضُ رَقِيقٍ وَلَوْ كَاتَبَهُ مَعَا صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتْ النُّجُومُ
وَجُعِلَتْ عَلَى نِسْبَةٍ مَلِكِيَّةٍ فَلَوْ عَجَزَ فَمَنْ أَحَدُهُمَا وَاتَّقَاهُ

الْآخِرُ لَمْ يَجْزُ وَلَوْ أَرَاهُ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ وَوَقَّ مَرَّ
 الْبَاقِي إِنْ أَسْرَ وَعَادَ الرِّقَّ (فَضْلٌ) كَرَّمَ السَّيِّدَ فِي صِحَّةٍ
 قَبْلَ عِتْقِ حَظٍّ مُتَمَوِّلٍ مِنَ النَّجْوَى أَوْ دَفْعَهُ مِنْ خِيسِهَا وَالْحُطَّ
 وَكَوْنُ كُلِّ فِي الْآخِرِ وَرُبْعًا فَسَبْعًا أَوَّلَى وَحَرَّمَ مَتَّعَ بِمَكَاتِبِهِ
 وَبِحَبِّ نَوَاطِيهِ مَهْرًا لِحَدِّ وَالْوَلَدُ خُرُوجًا لِحَبِّ قِيَمَتِهِ وَصَارَتْ
 مُسْتَوْلَدَةً مَكَاتِبُهُ وَوَلَدُهَا الرِّقُّ الْحَادِثُ يَتَّبِعُهَا رَقَا وَعَقَا
 وَأَحَقُّ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ فَلَوْ قُتِلَ فِقِيَمَتُهُ لَهُ وَكَوْنُهُ مِنْ أَرْضٍ حَنَابَةٍ
 عَلَيْهِ وَكَسْبُهُ وَقَهْرُهُ وَمَا فَضَّلَ فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ وَالْأَفْلَسُ
 وَلَا يَغْنَقُ شَيْءٌ مِنْ مَكَاتِبِ إِلَّا بَادَاؤُ الْكُلِّ وَلَوْ أَنَّ نِمَالَ فَقَالَ
 سَيِّدُهُ حَرَامٌ وَلَا بَيْتَهُ حَلْفُ الْمَكَاتِبِ وَيُقَالُ لِلْسَّيِّدِ خُذْهُ
 أَوْ أَبْرِئْهُ عَنْهُ فَإِنْ آتَى فَبَصْنَةُ الْقَاضِي فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُ سَيِّدِهِ
 وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مَعِيًّا وَرَدَّه أَوْ مُسْتَحَقًّا بَانَ أَنْ لَا عِتْقَ
 وَإِنْ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ خُرُوجُهُ شِرَاهُ إِمَامٍ لِتِجَارَةٍ لَا تَزُوجُ
 إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا وَطْءَهُ فَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ وَالْوَلَدُ
 لِسَيِّدٍ فَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ أَوْ بَعْدَهُ لِدُونِ سَيِّدِهِ
 أَشْهَرُ تَبَعَهُ وَلَا يَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ أَوْ طَاهَا وَوَطِئَهَا مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ
 وَوَلَدَتْهُ لِسَيِّدِهِ أَشْهَرُ مِنَ الْوَطْءِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَلَوْ عَجَلَ
 لَمْ يَجْزِ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضٍ إِنْ أَمْسَحَ لِعَرَضٍ وَإِلَّا أَبْجَرَ فَإِنْ
 آتَى قَبْضَ الْقَاضِي أَوْ عَجَلَ بَعْضُ لِبَازِنَةٍ فَقَبْضٌ وَإِنْ أَبْطَلَا
 وَصَحَّ اغْتِيَاظٌ عَنْ نَجْوَى لَا يَبْعُهَا وَلَا يَبْعُهُ وَهَيْئَةُ فَلَوْ بَاعَ
 وَأَدَّى الْمَشْتَرِي لَمْ يَغْنَقْ وَيَطْلُبُ السَّيِّدُ الْمَكَاتِبَ وَالْمَكَاتِبُ

وَأَمَّا مَنْ بَدَلَ مَكَاتِبَهُ وَلَوْ قَالَ
لَهُ غَتُّهُ أَعْتَقَ مَكَاتِبَهُ وَلَوْ قَالَ لَهُ غَتُّهُ أَعْتَقَ مَكَاتِبَهُ بِلَا
فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا لَزِمَ (فَصْل) الْكُتَابُ لَا زِمَةَ
لِلْأَسِيدِ فَلَا يَفْسُخُهَا إِلَّا أَنْ يَجْزَلَ الْكُتَابُ عَنْ أَدَائِهِ وَجَائِزَةُ
لِلْكَاتِبِ فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَالْفَسْخُ وَلَوْ اسْتَمْتَلَّ عِنْدَ الْحَاسِلِ
لَجُنِيَ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ لَبِيعَ عَرَضٌ وَجَبَ وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَوْ لَا خِصَارٍ مَالِهِ مِنْ دُونِ مَرَّطَيْنِ وَجَبَ وَلَا يَنْقَسِحُ بِمَجْنُونٍ
وَلَا بِجَنِينٍ سَفَهٍ وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ مَقَامَهُ فِي قَبْضِ الْكَاتِبِ
مَقَامُ الْكَاتِبِ فِي أَدَائِهِ وَإِنْ وَجَدَهُ مَا لَا وَلِيَّ لَهُ يَأْخُذُ السَّيِّدُ وَلَوْ
جُنِيَ عَلَى سَيِّدِهِ لَزِمَهُ قَوْلُ أَوْ أَرْضٍ مِمَّا مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتِلْكَ
تَحْزِينُهُ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ لَزِمَهُ قَوْلُ أَوْ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضُ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ عَجَزَ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ الْمُسْتَحَقِّ وَبِيعَ
بِقَدْرِ الْأَرْضِ وَبَقِيَ الْكُتَابُ فَمَا بَقِيَ وَلِلْأَسِيدِ فِدَاؤُهُ
وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَرَاهُ بَعْدَ الْحَيَاةِ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَلَوْ قُلَّ
الْمَكَاتِبُ نَطَلَتْ وَلِلْأَسِيدِ قَوْلُهُ عَلَى قَاتِلِهِ أَنْ كَفَاهُ وَلَا
فَالْقِيَمَةُ وَلِلْكَاتِبِ تَصَرُّفٌ لَا تَبَرُّعٌ فِيهِ وَلَا خَطَرٌ
وَشِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَيَعْتِقُ بِعَجْزِهِ
وَشِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِلَا ذَنْ وَتَبِعَهُ رِقًا وَعِتْمًا

فَصْلٌ

الْكُتَابَةُ الْبَاطِلَةُ بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ مُلْغَاةٍ إِلَّا فِي
تُعْلِيْقِهِ مُغْتَبَرٍ وَالْفَاسِدَةُ بِكَاتِبٍ بَعْضُ أَفْسَادِ شُرْطٍ أَوْ عَوَضٍ

أَوْ أَجَلَ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِكَسْبٍ وَأَخْذًا رِشْ حَيَاةٍ
 عَلَيْهِ وَمَهْرٍ وَفِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْإِدَاءِ وَيَتَّبِعُهُ كَسْبُهُ وَكَالْعَقْلِ
 فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ بغير أدائه وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ وَتَصَحُّ لَوْصِيهِ
 بِهِ وَلَا يَصْرِفُ لَهُ سَهْمُ الْمَكَاتِبِينَ وَتَخَالِفُهَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ
 فَتَنْجِيهَا وَأَنَّهَا تَبْطُلُ بِخَوَاعِمْ الشَّيْءِ وَخِجْرَسَفِهِ عَلَيْهِ
 وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا آدَاهُ أَوْ يَبْدِلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ
 وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ وَقَدْ عَتِقَ فَإِنْ ائْتَمَدَ فَالْبَقَا ضَرْبٌ وَلَوْ
 بِالْأَرْضِ وَتَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ فَإِنْ فَتَنَهَا أَحَدُهُمَا
 أَشْهَدَ فُلُوقًا لَعَدَّ قَبْضُهُ كُنْتُ فَتَنْتُ فَأَنْكَرَ حَلْفَ
 وَلَوْ أَدْعَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ حَلْفَ وَلَوْ ائْتَمَدَ
 فِي قَدْرِ الْجَوْرِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالُفًا ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ مَا أَدْعَاهُ
 وَلَمْ يَتَّفِقَا فَتَنْجِيهَا الْحَاكِمُ وَإِنْ قَبِضَهُ وَقَالَ الْمَكَاتِبُ
 بَعْضُهُ وَبِدْعَةٍ عَتَقَ وَرَجَعَ بِمَا آدَى وَالسَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ
 وَقَدْ تَقَاصَّانَ وَلَوْ قَالَ كَأَتَيْتُكَ وَأَنَا مُجْنُونٌ أَوْ مُجَوَّرٌ
 عَلَى فَأَنْكَرَ حَلْفَ السَّيِّدِ إِنْ عُرِفَ ذَلِكَ وَالْأَفْأَلُ مَكَاتِبُ
 أَوْ قَالَ وَضِعَتْ الْحَجْمُ الْأَوَّلُ أَوْ بَعْضًا فَقَالَ بَلِ الْآخِرُ
 أَوْ الْكُلُّ حَلْفَ السَّيِّدِ وَلَوْ قَالَ كَأَتَيْتُ أَبُوكَ فَصَدَّقَا
 فَكَاتِبٌ مَنْ أَعْتَقَ نَصْبُهُ أَوْ أَبْرَاهُ عَنْ نَصْبِهِ عَتَقَ ثُمَّ إِنْ
 عَتَقَ نَصْبُ الْآخِرِ فَأُولَئِكَ لِلْأَبِ وَإِنْ عَجَزَا قَدْ قُتِلَا وَلَا سِرَّ
 وَإِنْ صَدَّقَا أَحَدُهُمَا فَنَصْبُهُ مُكَاتِبٌ وَنَصْبُ الْمَكَاتِبِ
 قَدْ يَجْلِفُهُ فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُصَدِّقَ وَكَانَ مُوسِرًا سَرَى الْعَتَقُ

كِتَابُ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ
 حَبَلَتْ مِنْ حِرَامَتِهِ فَوَضَعَتْ حَبًّا أَوْ مَيْتًا أَوْ مَا فِيهِ غُرَّةٌ
 عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ كَوْلَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ زَنَا بَعْدَ وَضْعِهَا أَوْ أُمَةً
 غَيْرَهُ بِذَلِكَ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ أَوْ بَشْتَهَةٌ فَخَرُّهُ لَا يُصِيرُ أُمَّ
 وَلَدٍ وَإِنْ مَلَكَهَا وَلَهُ انْتِفَاعٌ بِأَمْرٍ وَلَدَهُ وَارْتُسَ خَانَتَةٍ عَلَيْهَا
 وَتَزَوَّجَهَا جَزَاءً وَلَا يَصِحُّ تَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِهَا وَرَهْنُهَا
 كَوْلُهَا التَّارِيعَ لَهَا وَعَتَقُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَسَالِ

تم طبع المنهج النفيس في مذهب
 الامام بن ادريس تاليفاً م
 الائمة الاعلام زكريا شيخ
 الاسلام بالمطبعة العامة
 ذات الادوات الباهرة
 الكائن بدرب
 الانسيه
 بمصر
 المحمد

في ١٨ شعبان سنة ١٢٨٢